

ذاتية عناصر التجريم في جرائم سوق الأوراق المالية  
دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة

**Subjectivity of the Elements of Criminalization in  
Securities Market Crimes  
Analytical Comparative Study**

دكتور

خالد صفوت بهنساوى

استاذ مشارك بكلية الحقوق جامعة بنى سويف



## مستخلص البحث

جرائم سوق الأوراق المالية شأنها شأن باقي الجرائم يتعين لقيامها توافر كل من ركنيها المادي والمعنوي. إلا أنه نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، فإنها تتميز بأحكام خاصة سواء في ركنها المادي أو المعنوي، مما يعني بالنتيجة الخروج عن القواعد العامة في قانون العقوبات في هذا المجال. وتتعدد صور هذا الخروج عن تلك الضوابط الأصولية في القواعد العامة التقليدية في قانون العقوبات، فعلى مستوى الركن المادي نجد ذاتية في عناصر الركن المادي من حيث السلوك المفضي للجريمة وحتى نتیجتها، مما أسفر عن تحويل القانون الخاص بسوق الأوراق المالية من الدور الحماي إلى الدور التوجيهي الوقائي. فمن ناحية فعل الإعتداء على أسواق الأوراق المالية، قد يكون السلوك إيجابياً أو سلبياً، يتمثل في مجرد إهمال في إتخاذ إجراءات معينة. والضرر الناتج قد لا يكون متحققاً في الحال، ولكنه سوف يتحقق بعد فترة معينة بناء على حالة الإستمرار في النشاط المضر، وهذا بطبيعة الحال يثير مشكلة ما إذا كانت هذه الجرائم من جرائم الضرر أم من جرائم الخطر، وتحديد ذلك له أهمية كبيرة في تقرير وتقدير المسؤولية الجنائية. وعلى مستوى الركن المعنوي يلحظ اضعاف لدوره في تكوين جرائم أسواق الأوراق المالية وعدم التشديد في ضرورة اثباته.

كلمات مفتاحية: جرائم اقتصادية - ذاتية التجريم - سوق الأوراق المالية.

## Abstract

The crimes in the securities market, like other crimes, require the presence of both their material and moral elements for their occurrence. However, due to the special nature of these crimes, they are characterized by specific provisions in both their material and moral elements, which means they deviate from the general principles in criminal law in this area. There are several ways in which this departure occurs from the traditional foundational rules in criminal law. At the level of the material element, there is specificity in the components of the material element in terms of the act leading to the crime and even its result. This has resulted in transforming the law governing the securities market from a protective role to a preventive, guiding role. In terms of the act of aggression against the securities markets, the behavior may be either positive or negative, represented merely by negligence in taking certain actions. The resulting harm may not be immediate but will materialize after a certain period based on the continuation of harmful activity. This, of course, raises the question of whether these crimes are considered harm crimes or risk crimes, and determining this is crucial in assessing criminal responsibility. At the level of the moral element, there is a noticeable weakening of its role in forming securities market crimes, and there is a lack of strictness in requiring proof of it.

Keywords: Economic crimes – Subjectivity of the criminalization – Securities market.

## مقدمة عامة

### تمهيد:

تحتل أسواق الأوراق المالية مركزاً حيوياً في النظم الاقتصادية الحديثة، نظراً لما تزاوله من نشاط، فهي تعتبر انعكاساً لأوضاع الاقتصاد الوطني بشكل خاص وللإقتصاد العالمي بشكل عام. فبالنظر على أداء سوق الأوراق المالية نستطيع الحصول على نبذة عن الاقتصاد وتأثيره وتأثره بالمتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في الدولة ومدى تطورها في المجالات والقطاعات المختلفة (الزراعي والصناعي والخدمي وغيرهم)، فتسهل على المستثمر تقييم الشركات والقطاعات المختلفة. بمعنى آخر، إن أسواق الأوراق المالية أداة فعالة في توجيه الاقتصاد وتحريكه وتنشيطه.

وتعد سوق الأوراق المالية مسرحاً للعمليات التجارية المختلفة والمتباينة من حيث حجمها والغرض منها، بصرف النظر عن أشخاص المتعاملين فيها، سواء أكانوا تجاراً أم لا، فهي المكان المفضل للكثيرين لتكوين الثروة وفي بعض الأحيان ربما المقامرة بها<sup>(١)</sup>.

لذلك، عُرِفَت سوق الأوراق المالية بأنها سوق منظمة يتعامل فيها بالأدوات المالية بالبيع والشراء عن طريق وسطاء متخصصين في أعمال سمسة الأوراق المالية وما يتبعها من خدمات. حيث تعمل في تجميع المدخرات بكافة أشكالها وأجالها وإعادة استثمارها بشكل مباشر أو غير مباشر<sup>(٢)</sup>.

---

(١) د/ عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩١، رقم ١ ص ١.

(٢) عرف البعض سوق الأوراق المالية بأنها الآلية التي يتم من خلالها تداول الأصول المالية بيعاً وشراءً، وتمكن تلك الآلية من تحويل الموارد المالية بكفاءة من القطاعات الخاصة ذات الفوائض المالية إلى القطاعات الاقتصادية التي تعاني من العجز المالي. د/ عاطف وليم أندراوس، أسواق الأوراق المالية: =

## أنواع أسواق الأوراق المالية:

تنقسم أسواق الأوراق المالية إلى أنواع عدة وفقاً للمعيار الذي يمكن اتخاذه أساساً للتقسيم، ويعد أكثر التقسيمات شيوعاً هما: من حيث استحقاق الأدوات ومن حيث الهيكل التنظيمي.

### أولاً: من حيث استحقاق الأدوات:

طبقاً لهذا المعيار تنقسم أسواق الأوراق المالية إلى نوعين رئيسيين، هما: سوق النقد، سوق رأس المال.

#### (١) سوق النقد:

يتم فيه اصدار وتداول الأوراق المالية قصيرة الأجل، كأذون الخزانة وشهادات الإيداع واتفاقيات إعادة الشراء والأوراق التجارية. ويستخدم سوق النقد بشكل رئيسي من طرف الحكومات والشركات والمؤسسات المالية كوسيلة لتمويل أنشطتها وضمان توفير السيولة على المدى القصير، كما تشكل أيضاً وسيلة للمستثمرين الذين يفرضون هذه المؤسسات للحصول على عائد خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة. ويمكن أيضاً للأفراد الإستثمار في سوق النقد من خلال صناديق السوق النقدية المشتركة وشهادات الإيداع قصيرة الأمد وسندات الخزانة التي توفرها البنوك التجارية والمؤسسات المالية الأخرى.

#### (٢) سوق رأس المال:

يتم فيها اصدار وتداول الأوراق المالية متوسطة وطويلة الأجل، مثل أدوات الملكية (الأسهم بأشكالها المختلفة)، وأدوات الدين (السندات)، والقروض المصرفية طويلة الأجل، وبالتالي فهي تتوجه لتمويل رأس المال الثابت للوحدات الاقتصادية.

---

= بين ضرورات التحول الاقتصادي والتحرير المالي ومتطلبات تطويرها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢١.

وتنقسم أسواق رأس المال إلى أسواق اصدار (الأسواق الأولية)، وأسواق تداول (أسواق ثانوية).

(١) أسواق الإصدار هي التي يتم من خلالها تسويق الأدوات المالية التي تصدرها الشركات ومؤسسات الأعمال لأول مرة، عن طريق طرح الأوراق المالية للاكتتاب العام، سواء كانت أسهماً أو سندات أو غيرها من أدوات مالية أخرى، وذلك لتمويل مشروعات جديدة أو التوسع في مشروعات قائمة تحتاج إلى زيادة رأس مالها. وهذه الأسواق تمكن الوحدات الاقتصادية (المشروعات الإستثمارية خاصة) من تلبية احتياجاتها التمويلية.

(٢) أسواق التداول يتم فيها التعامل على أوراق مالية سبق إصدارها أو طرحها للاكتتاب مسبقاً، ومن ثم تتم تعاملات على استثمارات قائمة وليست جديدة، ويستطيع المستثمرون والمدخرون بفضل أسواق التداول تحويل الأصول التي بحوزتهم من شكل إلى آخر، مثلاً من أدوات ملكية إلى أدوات دين أو من أصول نقدية إلى أصول حقيقية، وبالعكس. كما تمكن الشركات من عمليات الإستحواذ أو الإندماج. ولسوق تداول الأوراق المالية دور اقتصادي تمويلي هام باعتباره جهة خلق السيولة داخل البلاد عن طريق تداول الأوراق المالية المقيدة به<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً: من حيث التنظيم:

تنقسم أسواق الأوراق المالية، وفقاً لهذا المعيار إلى سوق منظم ويسمى البورصة<sup>(٢)</sup>، أو سوق غير منظم، ليس لها كيان جغرافي أو قواعد منظمة، بل هي أسلوب لأداء

---

(١) د/ فتيحة محمد القواري، الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الإماراتي والأمريكي والفرنسي، ٢٠٠٦، ص ١٧٠. عبد الكريم أحمد قندور، الأسواق المالية، سلسلة كتيبات تعريفية، العدد ٢١، صندوق النقد العربي، ٢٠٢١، ص ١٧.

(٢) عرفت المحكمة الإدارية العليا بورصة الأوراق المالية بأنها المكان المخصص لشراء وبيع الأوراق المالية بواسطة السماسرة تختص بالتعامل في الأوراق المالية وتقوم على مرفق اقتصادي ويؤدي خدمة عامة.=

الصفقات، بحيث يتم التعامل بين الأفراد أو المصارف أو سمسرة الأوراق المالية ومكاتب الصرافة والوسطاء الماليين<sup>(١)</sup> ويسمي السوق الموازية.

### ضرورة التدخل الجنائي لحماية أسواق الأوراق المالية:

تمثل ظاهرة جرائم أسواق الأوراق المالية إحدى الظواهر المقلقة للعالم خلال السنوات الماضية، لتأثيرها المباشر على اقتصاديات الدول.

هذه الظاهرة والتي تأخذ في الوقت الراهن الكثير من الإهتمام من جانب المتخصصين في الاقتصاد، التجارة، الصناعة، المال، القانون، .... إلخ، كل يحاول في مجاله تحديد العناصر التي يمكن أن تسبب ضرراً بالاقتصاد والمجتمع ككل. وبناء على نتائجهم المستخلصة من أبحاثهم، فقد سعت الدول إلى تنظيم العمل في أسواق الأوراق المالية، وفرض رقابتها على هذه الأسواق وذلك لأجل توفير المعلومات المناسبة لإحتياجات المتعاملين وإعطائهم أفضل الشروط في تنفيذ عمليات السوق وتمامها بكل وضوح وشفافية ووضع الضمانات اللازمة. كل ذلك أدى إلى إقدام الدول على وضع الكثير من اللوائح والقرارات التنظيمية لأسواق الأوراق المالية. وكذا القوانين التي تحدد الشروط والعناصر المتطلبة لمنح التراخيص لمزاولة الأنشطة التي يمكن أن يترتب عليها ضرر لأسواق الأوراق المالية وللإقتصاد.

أيضاً أقدمت الدول على إنشاء هيئة أو إدارة خاصة بسوق الأوراق المالية تختص بكل ما يتعلق بالنواحي التنظيمية لهذا السوق بمختلف أشكاله وصوره، مثل هيئة

---

= المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٥ قضائية بتاريخ ٢ فبراير ١٩٩١ مكتب فني

سنة ٣٦ الجزء السابع ص ٥٨٥.

(١) كالبنوك التجارية وشركات التأمين والمؤسسات الإذخارية.

الأسواق المالية في فرنسا (L'Autorité des marchés financiers) والتي يعبر عنها اختصارًا (AMF)<sup>(١)</sup>، والهيئة العامة للرقابة المالية في مصر<sup>(٢)</sup>.

كما اقتضى التطور أيضاً جمع القواعد المنظمة لمختلف النواحي في مجموعة قانونية واحدة سميت في مصر بقانون سوق رأس المال وصدر بالقانون رقم ٩٥ لسنة

(١) نشأت هيئة الأسواق المالية في فرنسا بالمادة ٢ من قانون السلامة المالية رقم ٧٠٦ لسنة ٢٠٠٣ والصادر بتاريخ الأول من أغسطس سنة ٢٠٠٣ نتيجة اندماج ثلاث هيئات هي: لجنة عمليات البورصة، مجلس أسواق المال، المجلس التأديبي للإدارة المالية. انظر في ذلك:

Decoopman (N.): La nouvelle architecture des autorités financières; le volet institutionnel de la loi de sécurité financière: loi, n° 2003-706 du 1<sup>er</sup> août 2003, J.C.P. 2003.I.169; Paclot (Y.): De l'impartialité de l'Autorité des Marchés financiers, RD bancaire et fin., juillet 2007, alerte 7; Colson (J.ph.) et Idoux (P.): Droit public économique, Paris, 6<sup>e</sup> éd. L.G.D.J. 2012, p. 736 et s.

(٢) الهيئة العامة للرقابة المالية هيئة عامة تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية (المادة ٤٢ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢)، وتختص الهيئة وفقاً للمادة ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ المنشئ لها بالرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية بما في ذلك أسواق رأس المال، وبورصات العقود الآجلة، وأنشطة التأمين، والتمويل العقاري، والتأجير التمويلي، والتخصيم، والتوريق. ونصت المادة ٣ على حلول الهيئة محل الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، والهيئة العامة لسوق المال، والهيئة العامة لشؤون التمويل العقاري. ونصت المادة ٤ على أن تعمل الهيئة على سلامة واستقرار الأسواق المالية غير المصرفية وعلى تنظيمها وتنميتها، وعلى توازن حقوق المتعاملين فيها، كما تقوم بتوفير الوسائل والنظم وإصدار القواعد التي تضمن كفاءة هذه الأسواق وشفافية الأنشطة التي تمارس فيها، وللهيئة في سبيل تحقيق أغراضها على الأخص القيام بما يأتي: ١- الترخيص بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية. ٢- التفتيش على الجهات التي يرخص لها بالعمل في الأنشطة والأسواق المالية غير المصرفية. ٣- الإشراف على توفير ونشر المعلومات المتعلقة بالأسواق المالية غير المصرفية. ٤- ضمان المنافسة والشفافية في تقديم الخدمات المالية غير المصرفية من خلال الرقابة على أسواقها. ٥- حماية حقوق المتعاملين في الأسواق المالية غير المصرفية واتخاذ ما يلزم من الإجراءات للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق، وذلك مع مراعاة ما قد ينطوي عليه التعامل فيها من تحمل لمخاطر تجارية. ٦- الإشراف على تدريب العاملين في الأسواق المالية غير المصرفية وعلى رفع كفاءتهم. ٧- الإتصال والتعاون مع هيئات الرقابة المالية غير المصرفية في الخارج والجمعيات والمنظمات التي تجمعها أو تنظم عملها. ٨- المساهمة في نشر الثقافة والتوعية المالية الإستثمارية.

١٩٩٢، والقانون النقدي والمالي الفرنسي رقم ١٢٢٣ لسنة ٢٠٠٠ والصادر في ١٤ ديسمبر ٢٠٠٠.

ونظراً لأن مجال عمل سوق الأوراق المالية يتميز بالحرية حيث يحكمه العرض والطلب، كما يتسم بالتقلب والتعقيد بسبب اتجاهها للعالمية، واستخدامها الكثيف لمعطيات ثورة المعلومات، فقد يتم العبث بهذا النشاط الحيوي عن طريق سلوكيات غير مشروعة، مثل نشر معلومات كاذبة أو مضللة، نشر معلومة تفضيلية للغير، التلاعب بالأسعار، إجراء صفقات وهمية، المضاربة غير المشروعة، وغيرها من التصرفات التي من شأنها إخراج السوق عن مساره الطبيعي، مما يؤدي إلى فقدان ثقة المستثمرين - الوطني منهم أو الأجنبي - وعزوفهم عن توجيه مدخراتهم للاستثمار فيه، مما يؤثر على الاقتصاد الوطني<sup>(١)</sup>، وما تتركه هذه السلوكيات من مخاطر اجتماعية واقتصادية على المجتمع بشكل عام، وسوق الأوراق المالية بشكل خاص. فقد دفع ذلك المشرع - المصري والفرنسي - إلى ضرورة التدخل لحماية هذا السوق من خلال تجريم كافة أفعال التلاعب بأسعار الأوراق المالية والإخلال بالمبادئ التي تقوم عليها، مثل الشفافية والإفصاح والمساواة من خلال النصوص الجنائية التي تعاقب على هذه الأفعال، خاصةً بعد فشل الجزاءات الإدارية التي تملك توقيعها الهيئات التي تشرف على إدارة أسواق الأوراق المالية من الحد من هذه السلوكيات، كإلغاء العمليات غير المشروعة أو توقيع الغرامات الإدارية.

فالجزاء الجنائي صار ينظر إليه في مواجهة كافة أشكال التطور، باعتباره بديلاً عن صور الجزاء القاصرة التي ينص عليها القانون المدني عليها، وأداة لا محيص عنها لحمل الجناة المحتملين على التخلي عن الجريمة، إذا قدروا أن ما يغمونه من فائدة منها، أقل ما يتوقعونه من قصاص عنها<sup>(٢)</sup>.

(١) د/ فتيحة القواري، مرجع سابق، ص ١٧٤.

(٢) د/ عوض المر، الرقابة القضائية علي دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، بدون سنة نشر، مركز رينيه - جان دبوي للقانون والتنمية، بدون سنة نشر، ص ١٠٣٣.

فالقوانين والقوانين المتعلقة بسوق الأوراق المالية شأنها في ذلك شأن الكثير من القواعد التنظيمية في أفرع القوانين المختلفة، تحتاج دائماً لكي تحظى على نفسها بالإحترام والإلزامية من أفراد المجتمع والهيئات المختلفة أن تلجأ إلى نوع من الحماية الجنائية وتقرير مجموعة من الجزاءات الجنائية توقع على كل من تسول له نفسه عدم احترام قواعدها المختلفة، اعتماداً على ما يتمتع به الجزاء الجنائي من إلزامية وقهر وقوة يجبر في الغالب المخاطبين بالقاعدة على احترامها<sup>(١)</sup>. وكان من الجائز أن لا يلجأ إليه المشرع لو أنه استطاع توفير تلك الحماية بوسيلة أخرى غير التجريم<sup>(٢)</sup>.

ونؤيد البعض<sup>(٣)</sup> في قوله أنه على الرغم من أنه كان ثمة خشية من تدخل القانون الجنائي في هذا المجال على أساس أنه قد يؤدي إلى المساس بالقواعد والأدوات التي تحكم العمل في هذا السوق، إلا أن هذا الخوف وهذه الخشية لا وجود لها بالنسبة لمن يرغبون في التعامل في الأوراق المالية بطرق مشروعة. كما أنه إذا كان التدخل الجنائي في جرائم الأسواق المالية لازماً فإنه ليس لترويع الشرفاء من رجال الأعمال الذين يعملون وفق آليات السوق والقواعد القانونية، وإنما لردع من تسول له نفسه خرق هذه القواعد. فالقانون الجنائي يمارس دوره الأساسي عن طريق الردع الخاص وانذار الكافة بسوء عاقبة اللجوء إلى سلوكيات غير مشروعة.

---

(١) د/ نور الدين هنداي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، رقم ٣ ص ١٠-١١. ويراجع: د/ السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار المعارف بمصر، ١٩٦٢، ص ٢-٣.

فالقواعد الجنائية بما تتضمنه من جزاء رادع كانت أقوى على حفظ وحدة الجماعة وحياتها المشتركة، فضلاً عن أن الجزاء الجنائي كان - وما زال - خير وسيلة فعالة يستخدمها المشرع. د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، نشأته وفلسفته - اقتضاؤه وإنقضائه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠، رقم ٢، ص ١٩-٢٠.

(٢) د/ علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٤ ص ٢٤١.

(٣) د/ عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة، مرجع سابق، ص ٢٩.

وأخيراً، يهدف التدخل الجنائي في أسواق الأوراق المالية إلى حماية النظام العام الاقتصادي. فضمان النظام العام الاقتصادي يعني ضمان حسن سير العمل في السوق<sup>(١)</sup>. ومن ثم فإن الإعراف بالنظام العام الاقتصادي يبرر تدخل القانون الجنائي، تماماً مثل القيم المحمية إجتماعياً. ويبدو أن القانون الجنائي، يعتبر الاقتصاد، أو على الأقل مبادئه الأساسية، قيمة تستحق الحماية. وبعيداً عن قواعد الفكر الاقتصادي هذه، أراد القانون الجنائي التدخل لحماية الأصول القانونية التي تساهم في اقتصاد السوق<sup>(٢)</sup>.

ورغم تأييدنا الكامل بضرورة تدخل المشرع الجنائي في مجال أسواق الأوراق المالية لإجبار الأفراد على احترام القواعد القانونية الأخرى، فهي تظل الأداة الأكثر فعالية لفرض النظام العام وتحقيق استقرارهم من منظور قوة الردع الكامنة فيها، والتي ترد عن الجريمة جناة محتملين، خوفاً من عقوبتها التي تقيّد حريتهم إذا هم قارفوها. إلا أننا يجب أن نهيب بالمشرع - عند اعتماده على الجزاء الجنائي - ألا يسرف في استعماله ولا يتم اللجوء له إلا كحل أخير وليس في أوله، وكذا عدم الأخذ بالعقوبات السالبة للحرية في هذا المجال، والإعتماد على العقوبات المالية فقط، كالغرامة، ومراعاة المبادئ الدستورية، وأهمها مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، أي عدم المغالاة في العقوبة.

### التفويض التشريعي في جرائم أسواق الأوراق المالية:

عمد المشرع المصري إلى إصدار نصوص قانونية تتضمن مبادئ عامة حول جرائم سوق الأوراق المالية، وعهد إلى السلطة التنفيذية بيان جوانب بعض التفاصيل بناءً على التفويض التشريعي. وتتمثل علة ذلك في صعوبة تحديد عناصر التجريم في هذا المجال بتحديد الأفعال المكونة لكل جريمة، فيقوم المشرع بتحديد القواعد العامة

(1) Pez (T.): L'ordre public économique, Les nouveaux chaires du conseil constitutionnel, 2015/4, n°49, p.43.

(2) Florent Kirmann: Le principe de nécessité en droit pénal des affaires, thèse, université de Lorraine, 2018, n° 39, p.66.

للتجريم، والجزاءات التي يجب تطبيقها عند ارتكاب الجريمة، ويترك للسلطة التنفيذية أمر تحديد عناصر الفعل المكون للجريمة.

ولعل ما يدعم هذا التبرير أن سوق الأوراق المالية وما يقع فيه من أفعال تمس المصالح المتصلة به يتسم بالتعقيد، ويحتاج إلى خبرة فنية كبيرة لفهم دقائقه ولها القدرة على مواكبة التغيرات المتسارعة والمتلاحقة التي تحدث فيه. على أن هذه الخبرة المطلوبة تنتفي لدى المشرع، وتتوافر لدى الأجهزة الإدارية المشرفة على أسواق الأوراق المالية بحكم وجود خبراء متخصصين في هذا المجال ضمن كوادرها، وبحكم ملامستها المباشرة لأداء الأسواق، ومن ثم قدرتها على ضبط الثغرات التي يفرزها الواقع التطبيقي وتقديم الحلول المناسبة لها.

#### اشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

جرائم سوق الأوراق المالية شأنها شأن باقي الجرائم يتعين لقيامها توافر كل من ركنيها المادي والمعنوي. إلا أنه نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، فإنها تتميز بأحكام خاصة سواء في ركنها المادي أو المعنوي، مما يعني بالتبعية الخروج عن القواعد العامة في قانون العقوبات في هذا المجال.

وتتعدد صور هذا الخروج عن تلك الضوابط الأصولية في القواعد العامة التقليدية في قانون العقوبات، فعلى مستوى الركن المادي نجد ذاتية في عناصر الركن المادي من حيث السلوك المفضي للجريمة وحتى نتيجتها، مما أسفر عن تحويل القانون الخاص بسوق الأوراق المالية من الدور الحمائي إلى الدور التوجيهي الوقائي. فمن ناحية فعل الإعتداء على أسواق الأوراق المالية، قد يكون السلوك إيجابياً أو سلبياً، يتمثل في مجرد إهمال في إتخاذ إجراءات معينة. والضرر الناتج قد لا يكون متحققاً في الحال، ولكنه سوف يتحقق بعد فترة معينة بناء على حالة الإستمرار في النشاط المضر، وهذا بطبيعة الحال يثير مشكلة ما إذا كانت هذه الجرائم من جرائم الضرر أم من جرائم الخطر، وتحديد ذلك له أهمية كبيرة في تقرير وتقدير المسؤولية الجنائية.

وعلى مستوى الركن المعنوي يلحظ اضعاف لدوره في تكوين جرائم أسواق الأوراق المالية وعدم التشديد في ضرورة اثباته.

وعليه، يثار لدينا العديد من التساؤلات، أهمها:

١- ما السلوك الإجرامي المعاقب عليه في سوق الأوراق المالية، وإلى أي مدى يمتد إلى ما هو دون الشروع؟

٢- هل جرائم سوق الأوراق المالية من جرائم الضرر أم من جرائم الخطر؟

٣- ما مدى تطلب الركن المعنوي في هذه الجرائم؟ وإذا كان مطلوبًا ما هي صورته وعناصره؟

### نطاق الدراسة:

يعتبر تدخل المشرع بالتجريم أحد الآليات الهامة لمعالجة الانتهاكات التي ترتكب وتؤثر على مصلحة المجتمع، غير أن المشرع في تدخله بالتجريم تحكمه ضوابط معينة، حيث لا بد أن يكون التجريم مرتكناً إلى تشريع محدد وواضح، لا لبس فيه ولا غموض، ومعلن إلى الناس كافة من أجل توافر العلم بأحكامه، وفوق ذلك يجب بعد صدوره - إذا شابه لبس أو إبهام - أن يتم تفسيره بما يتناسب مع غرض المشرع بلا خروج عن قصده أو حيدته عن الهدف.

يضاف إلى ذلك، تحديد الإطار الزمني والنطاق المكاني لتطبيق النصوص الجنائية، بما يجعلها تبسط سلطانها وتوجب احترامها على المخاطبين بها في الفترة الزمنية المحددة، والحدود المكانية التي تطبق عليها، وتوافر تلك الضوابط وتحقق الأركان المادية والمعنوية. ويتطلب للتعرف على الجريمة توافر أمرين: أولهما، تحديد النطاق الموضوعي للسلوك المؤثم ذاته بركنيه الأساسيين المادي والمعنوي، ثانيهما، تحديد النطاق الشخصي لمسؤولية الفاعل مرتكب السلوك، ولا يكون ذلك دون اقامة مسؤوليته الجنائية من ناحية، والتثبت من عدم وجود ما قد ينفي هذه المسؤولية في ناحية أخرى.

وقد آثرنا قصر هذا البحث على دراسة ذاتية عناصر التجريم في جرائم سوق الأوراق المالية، بما يشمل من إبراز ذاتية أركان الجريمة - المادي والمعنوي - لهذا النوع من الجرائم، وفي ذلك محاولة لبيان مدى خصوصية هذه القواعد واختلافها عن القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات في مجال التجريم، باعتبارها قوانين مرنة وقابلة للتغيير، لمواجهة الإنتهاكات المضادة للسياسة الاقتصادية للدولة.

فمن اللافت للنظر قصور النظرية العامة للجريمة عن استيعاب العديد من الظواهر الإجرامية المستحدثة وليدة التقدم التقني وتعقد الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للفرد عموماً. وظاهرة جرائم سوق الأوراق المالية هي أحد أمثلة ذلك.

وإذا كان التدخل بالتجريم أحياناً هو الحل الناجع لمواجهة هذه الأنشطة الإجرامية الجديدة، فلا مناص - رغم هذا - من إجراء التوفيق بين العديد من المبادئ القانونية التي قد تتعارض فيما بينها. ولا مفر كذلك من تطويع مفاهيم أخرى تقليدية وتحديثها إلى حد يمكننا، ويمكنها، من استيعاب هذه الأنشطة الجديدة<sup>(١)</sup>.

وعليه، لن نعرض بالتالي للمسائل الموضوعية والإجرائية الأخرى والتي تستأهل بحثاً مستقلاً يفي بذاتيتها، ولاسيما مع طابعها عبر الوطني.

فنستبعد من نطاق هذه الدراسة مصدر التجريم في هذه الجرائم الخاضع لمبدأ الشرعية الجنائية والنتائج المرتبطة به، وكذا نطاق تطبيقه المكاني والزمني. وما يتعلق برد الفعل الإجتماعي، أو العقوبات والتدابير التي يمكن تقريرها كجزاء على أفعال الأضرار بسوق الأوراق المالية.

---

(١) د/ سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة - ظاهرة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩، رقم ١٨ ص ٣٢.

## منهج الدراسة:

دراسة ذاتية عناصر التجريم في جرائم سوق الأوراق المالية، واستنباط الأحكام والأصول الخاصة به، وصولاً للإجابة عن الإشكال الرئيسي وتساؤلاته الفرعية، تستدعي الإستعانة بالمنهج الوصفي والإستقرائي.

فاعتمدنا على المنهج الوصفي للمساعدة على جمع المواد العلمية وانتقاء ما يصب منها في الموضوع، ثم عرضها عرضاً مرتباً ترتيباً منهجياً، ومعالجتها وتحليلها تحليلاً كافيًا ودقيقًا لإستخلاص دلالاتها، من أجل الوصول إلى معرفة دقيقة وتفصيلية لعناصر الإشكال المطروح، والوصول إلى نتائج أو تعميمات عن موضوع البحث؛ وذلك باعتماد أسلوب التحليل الكيفي بصفة رئيسية، من أجل تفسير وتحليل تلك النتائج وكشف أسبابها وخلفياتها، من خلال بيان النصوص التشريعية والأحكام القضائية والآراء الفقهية ذات العلاقة بسياسة التجريم، للوقوف على المقصود منها، وللتعرف على مدى إلتزام المشرع الجنائي بها حين يمارس سلطته في التجريم، وبالتالي استنباط الحلول التي تواجه انحراف التجريم عن أهدافه وتحقيق الإستقرار القانوني، وكذلك تحليل أحكام القضاء في هذا المجال، وكذا الآراء الفقهية للوقوف على دقة صياغتها لتأييدها أو معارضتها بحجج وأسانيد يكون الغرض منها سد النقص، وإحكام الخلل في النصوص المتعلقة بسوق الأوراق المالية.

كما اعتمدنا المنهج الإستقرائي لكون الدراسة تأصيلية، إذ تعتمد على الإنتقال من الأحكام الخاصة ببعض جرائم سوق الأوراق المالية إلى تكوين أحكام عامة أو قواعد أصولية تحكم جل الجرائم المتفرعة عن القانون الجنائي بدراسة المبادئ والقواعد القانونية والدستورية المستقرة والسائدة في أغلب النظم القانونية المعاصرة، وذلك بهدف تأصيل هذه المبادئ وردها إلى أصولها الفلسفية والتاريخية التي تتبع منها. ولذلك تخيرنا أسلوب الدراسة المقارنة مع التشريع الفرنسي لكونه الأصل التاريخي للتشريع المصري في كافة جوانبه، هذا بالإضافة إلى أن قانون العقوبات الفرنسي الحالي الصادر سنة ١٩٩٢، والنافذ اعتبارًا من الأول من مارس سنة

١٩٩٤ هو من أكثر التشريعات استجابة ومواكبة للإتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة، كما أن التشريع الفرنسي من أهم التشريعات التي عالجت موضوع سوق الأوراق المالية. ومن خلال هذا الأسلوب تستدعي الإشارة إلى موقف التشريع والقضاء والفقه الفرنسي. ويتأكد تأصيل هذه الدراسة من خلال الرجوع إلى القواعد العامة في القانون الجنائي، وبحث مدى اتفاق أو تعارض النصوص المتعلقة بسوق الأوراق المالية مع هذه القواعد للوقوف على ما تتمتع به من خصوصية تدفع إلى البحث عن أكثر القواعد اتفاقاً معها للتطبيق عليها.

### تقسيم الدراسة:

الأركان العامة للجريمة - أي جريمة - تنحصر في ركنين أولهما: الركن المادي وثانيهما: الركن المعنوي. وجرائم سوق الأوراق المالية لم تشذ عن ذلك، لذا فإنه سيتم بيان أحكام الركن المادي في تلك الجرائم من حيث عناصره الثلاثة (السلوك، النتيجة، رابطة السببية)، وأيضاً من حيث مظهره أي يرتكب فردياً، أم جماعياً في شكل مساهمة جنائية، وعمّا إذا كان المشرع يتدخل بالتجريم إلى ما هو دون الشروع أم يقف عنده.

يضاف إلى ذلك، تناول أحكام الركن المعنوي في هذه الجرائم ومدى ما يتمتع به من ذاتية، وعمّا إذا كانت تتطلب قصدًا عامًا أو خاصًا أم يكفي فيها مجرد الخطأ غير العمدى.

واعتمادًا على المناهج السابقة وإجابة على اشكاليات الدراسة وللإحاطة بهذا الموضوع، سيتم تقسيم هذا البحث إلى فصلين، نتعرض في الأول منها لذاتية الركن المادي في جرائم سوق الأوراق المالية، ونخصص الفصل الثاني لبيان ذاتية الركن المعنوي في هذه الجرائم.

ونتهي الدراسة بخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات، وذلك على النحو الآتي:

### الفصل الأول: ذاتية الركن المادي في جرائم سوق الأوراق المالية

الفصل الثاني: ذاتية الركن المعنوي في جرائم سوق الأوراق المالية.

## الفصل الأول

### ذاتية الركن المادي في جرائم سوق الأوراق المالية

#### أهمية الركن المادي:

مناطق العلائق التي ينظمها القانون الجنائي في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه محورها الأفعال ذاتها، في علاماتها الخارجية، ومظاهرها الواقعية، وخصائصها المادية، إذ هي التي يتصور إثباتها ونفيها، وهي التي يتم التمييز على ضوءها بين الجرائم بعضها البعض، وهي التي تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها، وإيقاع العقوبة التي تلائمها<sup>(١)</sup>؛ وهي التي تستخلص منها كذلك توافر القصد الجنائي أو تخلفه من خلال نظرها في عناصرها، وتنقيبها عما قصد إليه الجاني حقيقة من وراء ارتكابها.

ولا يتصور بالتالي وفقاً لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي، ولا أن يقوم الدليل على توافر رابطة السببية بين مادية الفعل المؤثم، والنتائج التي أحدثها، بعيداً عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه. ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة

---

(١) القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية "دستورية"، جلسة ٣ يوليو ١٩٩٥ مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج٧ "دستورية" ص٥٩. القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" جلسة ٢ يونيو ٢٠٠١ ج١ "دستورية" ص٩٨٦. القضية رقم ١٢٤ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" جلسة ١٤ يناير ٢٠٠٨ ج١ "دستورية" ص١٩٤. القضية رقم ١٧٣ لسنة ٣١ قضائية "دستورية" جلسة ٢ ديسمبر ٢٠١٧ ج١ "دستورية" ص٤٨. القضية رقم ١٨٦ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية" جلسة ١٣ أكتوبر ٢٠١٨ ج١ "دستورية" ص٣٤. القضية رقم ١٠٣ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية" جلسة ٢ يناير ٢٠٢١. القضية رقم ٨٣ لسنة ٤٠ قضائية "دستورية" جلسة ٥ يونيو ٢٠٢١. القضية رقم ٤٧ لسنة ٤٣ قضائية "دستورية" جلسة ٨ يوليو ٢٠٢٣.

البشرية - وليس النوايا التي يضمها الإنسان في أعماق ذاته - تعتبر واقعة في منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكًا خارجيًا مؤاخذ عليه قانونًا<sup>(١)</sup>.

فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها، وتم التعبير عنها خارجيًا في صور مادية لا تخطئها العين، فليس ثمة جريمة<sup>(٢)</sup>.

### الركن المادي في جرائم قانون العقوبات العام:

قوام الركن المادي للجريمة - أي جريمة - ثلاثة عناصر هي: السلوك والنتيجة ورابطة السببية.

وبالإضافة إلى هذه العناصر الثلاثة العامة فهناك من الجرائم ما يتطلب بناؤها القانوني مثلما يستخلص من نص التجريم عناصر خاصة يتوقف على توافرها اكتمال الجريمة قانونًا؛ وقد تتمثل هذه العناصر الخاصة بخلاف السلوك في محل العدوان أو محل الجريمة أو في وسيلة أو مكان ارتكابها، أو في زمانها أو في صفة الجاني أو في

---

(١) القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" جلسة ٢ يونيو ٢٠٠١ مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج ١ "دستورية" ص ٩٨٦. القضية رقم ١٢٤ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" جلسة ١٤ يناير ٢٠٠٧ ج ١ "دستورية" ص ١٩٤. القضية رقم ٢٩٢ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية" جلسة ١٢ مايو ٢٠١٣. القضية رقم ٩٧ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية" بجلسة ٤ فبراير ٢٠١٧ ج ١ "دستورية" ص ٣٦. القضية رقم ٤٧ لسنة ٤٣ قضائية "دستورية" جلسة ٨ يوليو ٢٠٢٣. القضية رقم ٦٠ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" بجلسة ٦ يوليو ٢٠٢٤ ص ١٠.

(٢) القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية "دستورية" بجلسة ٣ يوليو ١٩٩٥ مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج ٧ "دستورية" ص ٥٩. القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" جلسة ٢ يونيو ٢٠٠١ ج ١ "دستورية" ص ٩٨٦. القضية رقم ١٢٤ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" جلسة ١٤ يناير ٢٠٠٧ ج ١ "دستورية" ص ١٩٤. القضية رقم ١٨٦ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية" جلسة ١٣ أكتوبر ٢٠١٨ ج ١ "دستورية" ص ٣٤. القضية رقم ١٥٦ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية" جلسة ٢ نوفمبر ٢٠١٩. القضية رقم ١٠٣ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية" جلسة ٢ يناير ٢٠٢١. القضية رقم ٨٣ لسنة ٤٠ قضائية "دستورية" جلسة ٥ يونيو ٢٠٢١. القضية رقم ٤٧ لسنة ٤٣ قضائية "دستورية" جلسة ٨ يوليو ٢٠٢٣.

صفة المجني عليه فيها<sup>(١)</sup>. ولا خصوصية لجرائم سوق الأوراق المالية في هذه العناصر الخاصة.

### الركن المادي في جرائم سوق الأوراق المالية:

يحدد المشرع في قانون العقوبات العام عناصر الجريمة وعقوبتها، أما في قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، فإن المشرع - بعد بيان أحكام القانون - يفرد باباً أو نصاً للعقوبة مثل الباب السادس الخاص بالعقوبات في قانون سوق رأس المال. وفي الغالب يرد في القانون نص عام يعاقب على كل من يخالف أحكامه أو أحكام القرارات التي تصدر تنفيذاً له. وهو ما نصت عليه المادة ٦٧ من القانون ذاته بقولها "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من يخالف أحد الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

ولا يتميز الركن المادي في جرائم سوق الأوراق المالية التامة بشئ مختلف، فهو يتكون من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ورابطة السببية بينهما.

والسلوك قد يتكون من فعل أو امتناع عن فعل.

وقد يأخذ الركن المادي صورة الشروع في الجريمة، حيث لا يكتمل المشروع الإجرامي فيقع حائل ما بين السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة، ولا تكون هذه الصورة واضحة إلا في جرائم الضرر. كما أن قانون سوق رأس المال كثيراً ما يسوي في التجريم والعقاب بين الجريمة التامة والشروع.

وغالباً ما يقتضي تأمين السياسة الاقتصادية تجريم أفعال قلما يجرمها القانون العام، كالشروع والأفعال التي تعوق السلطات عن أداء واجباتها في الكشف عن الجرائم أو

---

(١) د/ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٤، رقم ٣٢٨ ص ٣٩٥. لمزيد من التفاصيل، راجع: د/ أمال عثمان، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، س ١٤ العدد الأول، يناير ١٩٧٢.

إثباتها، وبهذا تتميز جرائم سوق الأوراق المالية عن الجرائم التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات العام.

وقد يأخذ الركن المادي وصفاً قانونياً يتمثل في المساهمة الجنائية، حيث يساهم عدد من الأشخاص في ارتكاب الجريمة، فقد يرتكب الجريمة شخص واحد، وقد يساهم فيها عدة أشخاص.

وعليه، سيتم تناول ذاتية الركن المادي في جرائم سوق الأوراق المالية، ببيان السلوك الإجرامي في مبحث أول، وفي مبحث ثان النتيجة الإجرامية، أما المبحث الثالث فيبين رابطة السببية، أما المبحث الرابع والأخير يتناول الصور الخاصة للركن المادي في جرائم سوق الأوراق المالية، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: السلوك الإجرامي في جرائم سوق الأوراق المالية

المبحث الثاني: النتيجة الإجرامية في جرائم سوق الأوراق المالية

المبحث الثالث: رابطة السببية في جرائم سوق الأوراق المالية

المبحث الرابع: الصور الخاصة للركن المادي في جرائم سوق الأوراق المالية

### المبحث الأول

#### السلوك الإجرامي في جرائم سوق الأوراق المالية

##### لا جريمة بغير سلوك إجرامي:

السلوك الإجرامي هو النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة. والسلوك بهذا المعنى لازم في كافة الجرائم، وهو العنصر الأول من عناصر الركن المادي وجوهره. فالجريمة لا يتوافر ركنها المادي ما لم يتوافر لها ذلك السلوك، لأن القانون لا يعاقب على النوايا والأفكار والرغبات مجردة عن مظهرها الخارجي، بل يعاقب فحسب على أي سلوك يعد جريمة بذاته أو شروعاً فيها، فما يدور داخل مكنون النفس، أو ما تختلج به الصدور من نوازع وهواجس وأفكار ورغبات إجرامية لا سلطان للقانون عليه طالما لم يقترن ذلك

بمظهر خارجي يستدل به عليه. فقانون العقوبات لا يقم نفسه في مجال تفكير الإنسان، وإنما يتدخل فحسب في مجال تصرفاته الخارجية، فلا توجد محاسبة دنيوية على مجرد النوايا، ولو كانت إجرامية. فالقانون الجنائي هو قانون أفعال، فإن انتفى وصف الفعل انتفى مبرر تدخله. فالأفعال وحدها هي مناط التأثيم.

وفي ضرورة السلوك لقيام الجريمة تقول محكمة النقض المصرية "من المقرر في التشريعات الجنائية الحديثة أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها، سواء كان ذلك بالقيام بالفعل أو الإمتناع الذي يجرمه القانون"<sup>(١)</sup>.

ولقد عبرت محكمتنا الدستورية العليا عن ما سبق قوله في العديد من أحكامها حيث قالت "وحيث إن الدستور نص في المادة ٩٥ من الدستور المعدل في ٢٠١٤ على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها، وكان الدستور قد دل بهذه المادة على أن لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره يتمثل أساساً في فعل أو إمتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، مفصلاً بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي إبتداءً في زواجه ونواهيته هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه، إيجابياً كان هذا الفعل أم سلبياً، ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه محورها الأفعال ذاتها، في علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية، إذ هي مناط التأثيم وعلته، وهي التي يتصور إثباتها أو نفيها، وهي التي يتم التمييز على ضوءها بين الجرائم بعضها البعض وهي التي تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها، بل أنه في مجال تقدير توافر القصد الجنائي، فإن المحكمة لا تعزل نفسها عن الواقعة محل الإتهام التي قام الدليل عليها قاطعاً واضحاً،

(١) نقض ٧ يونيو ١٩٩٠ مجموعة أحكام النقض، س ٤١ ق ١٤٠ ص ٨٠٦. ١٩ يناير ١٩٩٣ س ٤٤ ق ١١ ص ١٠٨. ١٥ نوفمبر ١٩٩٤ س ٤٥ ق ١٥٧ ص ١٠٠١. ٢٦ فبراير ٢٠٠٧ س ٥٨ ص ١٦٧. ٢ ديسمبر ٢٠١٠ س ٦١ ق ٨٦ ص ٦٧٩.

ولكنها تجيل بصرها فيها منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجاني حقيقة من وراء ارتكابها، ومن ثم تعكس هذه العناصر تعبيراً خارجياً ومادياً عن إرادة واعية، ولا يتصور بالتالي وفقاً لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي، ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها بعيداً عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه. ولأزم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية - وليس النوايا التي يضمها الإنسان في أعماق ذاته - تعتبر واقعة في منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكاً خارجياً مؤاخذاً عليه قانوناً. فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها، وتم التعبير عنها خارجياً في صورة مادية لا تخطئها العين، فليس ثمة جريمة<sup>(١)</sup>.

وقد حرصت المحكمة الدستورية العليا على تأكيد قاعدة "لا جريمة بغير سلوك إجرامي" باعتبارها إحدى ضمانات الحرية الفردية وأصل البراءة، وقضت بعدم دستورية العديد من النصوص الجنائية التي تقيم جريمة بلا سلوك<sup>(٢)</sup>.

---

(١) القضية رقم ٢٨٩ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية" جلسة ٥ مارس ٢٠١٦ (غير منشور). جلسة ٤ فبراير ٢٠١٧ في القضية رقم ٩٧ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية" مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج ١ "دستورية" ص ٣٦. جلسة ٢ نوفمبر ٢٠١٩ في القضية رقم ١٥٦ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية" ص ٢٣. جلسة ١٤ يناير ٢٠٢٣ في القضية رقم ١٣٢ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية". جلسة ٦ يوليو ٢٠٢٤ في القضية رقم ٦٠ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" ص ١٠.

(٢) من هذا القبيل الحكم بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات التي كانت تعاقب على الإتفاق الجنائي كجريمة قائمة بذاتها مستقلة عن الإتفاق كوسيلة من وسائل الإشتراك المنصوص عليها في المادة ٤٠ من قانون العقوبات ولو لم يتبعها تنفيذ الجريمة المتفق عليها. القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" جلسة ٢ يونيو ٢٠٠١ مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج ١ "دستورية" ص ٩٨٦. والحكم بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم. القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية "دستورية"، جلسة ٢ يناير ١٩٩٣ مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج ١، ص ١٠٣. والحكم بعدم دستورية المادة ٤٨ مكرر من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها وإلتجار فيها معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ التي تنص على أن "تحكم

## صورتان للسلوك الإجرامي:

للسلوك الإجرامي صورتين : إحداهما إيجابي، والآخر سلبي، ويطلق على الصورة الأولى الفعل بالمعنى الضيق أو الفعل الإيجابي. أما الصورة الثانية فتعرف بالترك أو الإمتناع<sup>(١)</sup> أو السلوك السلبي. فالترك أو الإمتناع ليس عمدًا، إنما هو سلوك أو نشاط إرادي لأنه تعبير عن إرادة تتخذ موقفًا محددًا إزاء أمر معين. كالإمتناع عن قبول عملة البلاد أو مسكوكاتها (المادة ٨/٣٧٧ عقوبات)، وامتناع موظف عن تنفيذ حكم (المادة ٢/١٢٣ عقوبات).

والأصل في القواعد العقابية أنها تضع على عاتق المخاطبين بأحكامها إلتزامًا بإمتناع عن عمل، فهي تنهاهم عن ارتكاب أفعال معينة كالقتل والسرقة والنصب، فيخضع للعقاب من يقدم على ارتكابها بفعل إيجابي. ولذلك كانت أغلب الجرائم إيجابية، وإستثناء من هذا الأصل قد يفرض القانون على المخاطبين بأحكامه إلتزامًا

---

المحكمة الجزئية المختصة بإتخاذ أحد التدابير الآتية على كل ما سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو أتهم = لأسباب جدية أكثر من مرة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون...". القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية "دستورية" جلسة ١٥ يونيو ١٩٩٦ ج ١ "دستورية" ص ٧٣٩.

وواضح من الأحكام السابقة أن المحكمة الدستورية العليا ترفض فكرة تجريم الحالة الخطرة، وتؤكد على عكسها بالمبادئ التقليدية في المسؤولية الجنائية التي لا تقوم إلا على الأفعال المادية للإنسان، إيجابيًا كان الفعل أو سلبيًا.

(١) يرى البعض اختلاف مصطلح الإمتناع الذي تقع به الجريمة السلبية البحتة عن الإمتناع الذي تقع به الجريمة الإيجابية التي تقع بطريق الإمتناع في بعض الأحوال في صورة النتيجة التي تترتب على كل من هاتين الجريمتين. فالجريمة السلبية البحتة لها نتيجة قانونية هي المساس بالمصلحة المحمية وليس لها نتيجة مادية، مثل عدم قبول عملة (المادة ٨/٣٧٧ عقوبات مصري). بينما الجريمة الإيجابية التي تقع بطريق الإمتناع لها نتيجة مادية تبدو في الأثر المادي في العالم الخارجي لإزهاق الروح في جريمة القتل على سبيل المثال، فضلاً عن النتيجة القانونية المترتبة عليها وهي المساس بالمصلحة المحمية. د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ٢٠١٥، رقم ٢٧٨، ص ٥٤٢.

بعمل، أي الإلتزام بإتيان سلوك معين فيخضع للعقاب من يمتنع عن إتيان هذا السلوك، ويتخذ موقفاً سلبياً رغم أمر القانون، لذا توصف جريمته بأنها سلبية<sup>(١)</sup>، والتي تعد غير شائعة.

وجرائم سوق الأوراق المالية تتنوع بين الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية، إلا أن الملاحظ أن غالبية الجرائم المنصوص عليها في إطار جرائم سوق الأوراق المالية - خلافاً لقانون العقوبات العام - هي من الجرائم السلبية والقليل منها ايجابية. وتبعاً لذلك فقد كثرت في القوانين الخاصة بجرائم سوق الأوراق المالية ظاهرة تجريم السلوك السلبى. كما أن السلوك الإجرامي في جرائم سوق الأوراق المالية يتسم بصفات خاصة.

### شروع الجرائم السلبية:

يلاحظ في الجرائم المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال المصري سيطرة الجرائم السلبية بصورة كبيرة، بحيث أصبح يمكن معه القول أن الاستثناء صار أصلاً وأن دور القانون الجنائي انقلب من الدور الحمائي إلى الدور التوجيهي أو الوقائي. حيث إن صرامته وكثافة نصوصه التجريبية تنبئ بأنه أريد له أن يكون موجهاً في ظل اقتصاد حر<sup>(٢)</sup>، فالمشرع الجنائي يهدف إلى حماية طائفة من الحقوق والمصالح الأساسية وهو في سبيل ذلك يلزم الأفراد تارة بالكف عن الأفعال التي تنال من هذه الحقوق أو المصالح، وتارة يلزمهم بالقيام بأعمال لازمة لصيانتها<sup>(٣)</sup>.

(1) Verhaegen (J.): Les incertitudes de la répression de l'omission en droit pénal Belge, R.D.P.C. 1983, pp.3 et s ; R.D.I.P. 1984, pp.559 et s. Colette-Bassecqz (N.): La répression de l'omission en droit international pénal et en droit Belge, Ann. Dr. Louvain, 1995, pp.19 et s.

(٢) د/ سيف إبراهيم المصاروة، تداول الأوراق المالية - الحماية الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢، ص ١٢٠.

(٣) د/ عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، رقم ٤٦ ص ٥٩.

والجرائم السلبية يمكن استخلاصها من الألفاظ التي استخدمها المشرع في نصوص التجريم، كاستعماله للفظ "أغفل" أو "تخلف" أو "أحجم" أو "لم يقم بإخطار" أو "امتنع عن..." وغيرها من العبارات والألفاظ التي يفهم منها قيام الجريمة بمجرد السكوت أو الإمتناع أو ترك ما أمر به القانون، وكان بمقدور الجاني إتيان ذلك الأمر.

وتطبيقاً لذلك نعطي أمثلة عن الجرائم السلبية في القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم سوق رأس المال المصري.

حيث تعتبر جريمة سلبية، جريمة عدم الإستجابة لملاحظات الهيئة وعدم نشر ملخص واف للتقارير نصف السنوية منه (المادة ٤/٦٤، ٦٥)، جريمة إغفال إثبات وقائع تؤثر في نتاج التقرير (المادة ٦٤) جريمة عدم افصاح الشركة عن الظروف الجوهرية الطارئة التي أثرت في نشاطها (المادة ٦٥)، جريمة عدم موافاة الهيئة بالبيانات والوثائق الواردة بنشرات الإكتتاب (المواد ٦٥)، جريمة عدم الإعلان عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة في البورصة (المادة ٢/١٧، ٦٥)، جريمة عدم قيام ممثل البورصة بموافاة الهيئة بالبيانات والتقارير الدورية (المادة ٣/١٧، ٦٥). عدم تقديم الشركة تقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها للهيئة العامة للرقابة المالية (المادة ٦، ٦٣)، عدم إتاحة الجهة المعنية ببورصات الأوراق المالية بإتاحة إستخدام الأنظمة الإلكترونية التي تكفل لمساهميها حضور اجتماعات الجمعية العامة وإثبات إجراءاتها والتصويت عليها عن بعد (المادة ١٠ مكررا، ٦٣)، عدم تقديم البيانات والمستخرجات وصور المستندات لموظفي الهيئة التي يطلبونها (المادة ٢/٤٩، ٦٥)، عدم مراعاة الضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية (المادة ٢٦ مكررا، ٦٦ مكررا/١)، عدم تبليغ المساهمين بعملية تجاوز ١٠٪ من الأسهم الإسمية (المادة ٢/٨، ٦٦ من القانون)، عدم القيام بامساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاط الشركة، عدم القيام بإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بنقل مقر الشركة، عدم الإحتفاظ بالدفاتر التي توضح المركز المالي للشركة، عدم الإحتفاظ بمحاضر الجمعية العمومية للشركة، عدم القيام بتدوين محاضر جلسات

مجلس ادارة الشركة بصفة منتظمة (المواد ٦٧ من القانون، ٢/١٢٤، ٧/١٣٥، ٢٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢)، عدم تسليم القوائم المالية وفقاً لقواعد الإفصاح المرتبطة بها خلال المواعيد القانونية المقررة (المادة ١٦، ٦٥ مكرراً من القانون، المادة ٢٠ من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية)، عدم إلتزام الشركة بمراعاة الأعراف التجارية ومبادئ الأمانة والعدالة والمساواة والحرص على مصالح العملاء (المادة ٢١٤ من اللائحة التنفيذية)، عدم الإلتزام بإبرام عقود مكتوبة مع العميل بشأن شراء الأوراق المالية بالهامش (المادة ٢٩٦ من اللائحة التنفيذية)، عدم الإفصاح عن البيانات المالية التي أوجبها القانون (المادة ٦، ٦٥ من القانون)، عدم إخطار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرارات التي تصدر بنصيب أعضاء مجالس الإدارة المديرين (المادة ٣٩، ٦٥ من القانون).

وعلى خلاف التشريع المصري، يغلب في نصوص التجريم الواردة في القانون النقدي والمالي الفرنسي الجرائم الإيجابية، بينما الترك والإمتناع قليلة، نذكر منها على سبيل المثال: جريمة تعطيل عمل محققي سلطة الأسواق المالية وأعمال المراقبة والتحقيق (المادة ٦٤٢-٢ L من القانون النقدي والمالي)، جريمة عدم الإعلان عن تجاوز الأنصبة (المادة ٢٣٢-٧ من قانون التجارة، ٤٥١-٢-١ L من القانون النقدي والمالي). جريمة عدم قيام رؤساء الشركة أو مديروها أو مديروها العامين أو مدير أية شركة بالإشارة في التقرير السنوي المقدم إلى المساهمين عن الأنشطة التي تم تنفيذها خلال السنة المالية، أو الإستحواذ على حصة في شركة مقرها أراضي الجمهورية الفرنسية تمثل أكثر من عشرين أو عشرة أو خمسة بالمئة أو ثلث أو نصف أو ثلثي رأس المال أو حقوق التصويت في الجمعيات العامة لهذه الشركة أو الإستحواذ على رقابة هذه الشركة (المادة ٤٦٥-٤ من القانون النقدي والمالي، المادة ٢٤٧-١ من قانون التجارة). جريمة عدم الإبلاغ في التقرير السنوي المقدم إلى المساهمين النشاط والنتائج الخاصة بالشركة بأكملها وفروعها والشركات التي تسيطر عليها حسب النشاط (المادة ٤٦٥-٤ من القانون النقدي والمالي، والمادة ٢٤٧ - ١ من قانون التجارة).

وجريمة امتناع رؤساء الشركة أو مديروها أو أعضاء مجلس الإدارة أو المدير أو المديرون العامين للشركة عن الإشارة في التقرير المقدم للمساهمين عن النشاط السنوي فيما يتعلق بهوية الأشخاص المساهمين الذين يمتلكون حصصًا كبيرة في هذه الشركة، والتعديلات الهامة التي حدثت خلال السنة المالية، وأسماء الشركات التي تسيطر عليها الشركة، وحصص رأس مال الشركة التي تمتلكها وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٢٣٣-١٣ L (المادة ٤٦٥-٤ من القانون النقدي والمالي، المادة ٢٤٧-٢ من قانون التجارة). وجريمة امتناع مراقب الحسابات عن تضمين تقريره بعض البيانات المشار إليها في البند ١ من الفقرة الأولى من المادة ٤٦٥-٤ L (المادة ٤٦٥-٤ من القانون النقدي والمالي، المادة ٢٤٧-٢ من قانون التجارة). وجريمة امتناع رؤساء الشركات أو مديروها أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامين أو المديرون لأية شركة عن الإخطارات التي يتعين على هذه الشركة إجراؤها وفقاً للمادة ٢٣٣-١٣ L بسبب الحصص التي تمتلكها في شركة المساهمة التي تسيطر عليها (المادة ٤٦٥-٤ من القانون النقدي والمالي، المادة ٢٤٧-٢ من قانون التجارة). وامتناع الموثق عن تضمين تقريره البيانات المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة ٤٦٥-٤ L (المادة ٤٦٥-٤ من القانون النقدي والمالي، المادة ٢٤٧-٢ من قانون التجارة).

وفي الواقع فإن السلوك السلبي وإن كان أقل خطورة من السلوك الإيجابي، لأنه يفصح عن شخصية مهملّة أكثر منها شخصية إجرامية<sup>(١)</sup>، إلا أنه لا يمكن انكار دوره في جرائم سوق الأوراق المالية، وعن ضرورة تدخل المشرع بنصوص واضحة في هذا الشأن لتجريم أي فعل أو إمتناع يؤثر في القيمة التي يحميها القانون.

### جرائم سوق الأوراق المالية من الجرائم البسيطة:

يتكون السلوك الإجرامي - في معظم الحالات - من مجرد عمل واحد، وبه تقع ما تسمى بالجريمة البسيطة. أما إذا كان السلوك الإجرامي يتكون من عدة أفعال مماثلة

(١) د/ نور الدين هندواوي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، رقم ٤٦ ص ٩٠.

يؤديها الجاني معبراً عن اعتياده، فهنا تسمى بجريمة الإعتياد. مثال على ذلك: الإعتياد على الإقراض بالربا الفاحش (المادة ٣٣٩ عقوبات). وعليه، ف جرائم الإعتياد هي تلك الطائفة من الجرائم التي لا يعاقب عليها المشرع إلا إذا تكرر وقوع الفعل المكون لها عدة مرات.

وتتكون جرائم سوق الأوراق المالية من سلوك واحد - لا يقتضي التكرار أو التتابع - قدر المشرع كفايته لتحقق الصفة غير المشروعة وتوقيع العقاب، لذا فهي تدخل ضمن طائفة الجرائم البسيطة.

ويرى البعض<sup>(١)</sup>، وبحق، أن الجريمة السلبية - وهي الغالبة في جرائم سوق الأوراق المالية - جريمة بسيطة، إذ تقع بمجرد الإمتناع عن إلتزام واحد بأداء عمل معين، وليس من صورها جرائم الإعتياد.

### الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة:

يجمع المشرع في نصوص التجريم بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة، وقد يكون ذلك في نصوص يستقل بعضها عن البعض الآخر، وقد ترد صورتها في الجريمة في نفس النص. وبطبيعة الحال يجب الرجوع في ذلك إلى النص القانوني الذي يكون النموذج القانوني للجريمة. وعبارة النص تكشف غالباً عن طبيعة السلوك وتحدد بالتالي نوع الجريمة.

والفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون سواء أكان الفعل إيجابياً أم سلبياً، ارتكاباً أو تركاً، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة، والعبرة في الإستمرار هنا هو تداخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً، ولا عبرة

(١) د/ أحمد فتحي سرور، القسم العام، مرجع سابق، رقم ٢٧٩، ص ٥٤٣. د/ يسر أنور علي، شرح النظريات العامة للقانون الجنائي، الكتاب الأول، دون دار نشر، ١٩٩٠، ص ٢٥٠.

بالزمن الذي يسبق هذا العمل في التهيؤ لارتكابه والإستعداد لمقارفته أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر آثاره الجنائية في أعقابه<sup>(١)</sup>.

ومن المقرر أن الجرائم التي تنشأ عن إغفال إجراء واجب مباشرته في أجل معين تعد من الجرائم الوقتية وتقع في التاريخ المحدد للقيام بهذا الإجراء<sup>(٢)</sup>. فالإخلال بواجب اخطار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرارات التي تصدر بتعيين أعضاء مجالس الإدارة والمديرين المسؤولين عن الإدارة العامة لأعمال صندوق الاستثمار وجميع البيانات المتعلقة بها خلال ثلاثين يوماً (المادة ٣٩، ٦٥ من قانون سوق رأس المال المصري) يكون جريمة وقتية تقع بإنهاء الميعاد المحدد للقيام بهذا الواجب. كذلك عدم موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقوائم المالية خلال المواعيد المقررة قانوناً (المادة ١٦، ٦٥ مكرراً/١ من القانون ذاته). نفس الأمر فيما يتعلق بجريمة عدم نشر المصدرين الفرنسيين الذين يصدرن أسهمًا أو أوراقًا مالية قيمتها الأسمية أقل من ١٠٠٠ يورو تقرير مالي سنوي إلى هيئة الأسواق المالية خلال أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية (المادة ٤٥١-١-٢ L من القانون النقدي والمالي الفرنسي والمعدلة بالقانون رقم ١١٤٢ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠٢٣).

نخلص من ذلك إلى أن حدوث النتيجة فور النشاط أو بعد فترة معينة لا يؤثر في اعتبار معظم هذه الجرائم وقتية.

---

(١) نقض ١٩ يناير ١٩٩٤ مجموعة أحكام النقض س ٤٥ ق ١٩ ص ١٢٧. ٢٥ نوفمبر ٢٠١٨ س ٦٩ ق ١١٦ ص ٩٤٢. ٢٢ يوليو ٢٠١٩ س ٧٠ ق ٥٦ ص ٥٠٤. ٢٧ نوفمبر ٢٠٢٢ س ٧٣ ق ٨٦. ١٦ ديسمبر ٢٠٢٣ في الطعن رقم ١١٥٣٦ لسنة ٩٢ ق.

(٢) د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة العاشرة، ١٩٨٣، دون دار نشر، رقم ١٩١، ص ٢٨٣. د/ أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، رقم ٣٨ ص ١٨٨. د/ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة، مرجع سابق، رقم ١٩٥، ص ٢٤٧. وأنظر تطبيقًا لذلك: نقض ١٨ مارس ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ق ٩٥ ص ٣٤٥. ١٩ ديسمبر ١٩٥٩ س ١٠ ق ٢٢١ ص ١٠٧٨. ١٩ فبراير ١٩٦٣ س ١٤ ق ٢٩ ص ١٣٥.

أما الجريمة المستمرة فيشترط لاعتبارها كذلك أمران: الأول أن تبقى الحالة الإجرامية قائمة لفترة من الزمن بغير انقطاع، والثاني أن يكون بقاءها متوقفاً على إرادة الجاني بحيث يسعه أن يضع لها حداً متى شاء<sup>(١)</sup>.

وتعتبر جريمة مستمرة امتناع المخالف عن تسليم القوائم المالية وفقاً لقواعد الإفصاح المرتبطة بها والمتعلقة بقواعد قيود وشطب الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة ١٦ من قانون سوق رأس المال. لأن عدم تقديم هذه القوائم المالية يشكل سلوكاً إجرامياً سلبياً يتمثل في تدخل إرادة المتهم تدخلاً متتابعاً ومتجدداً في ارتكاب الجريمة المتمثلة في عدم قيامه بتقديم القوائم المالية المطلوبة. ذلك لأن هذا السلوك السلبي يتجدد كل يوم بهذا الإمتناع مما يجعل هذه الجريمة من الجرائم المستمرة وليست من الجرائم الوقتية<sup>(٢)</sup>. كما تعتبر جريمة مستمرة أيضاً، جريمة عدم الإفصاح عن البيانات المالية الصحيحة للشركة التي أوجبها القانون، فهذه الجريمة تتجدد بتداخل إرادة الجاني وفقاً لصريح نص المادتين ٦، ٦٥ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن إصدار قانون سوق رأس المال، ويظل المتهم مرتكباً للجريمة في كل وقت، وتقع جريمته تحت طائلة العقاب مادامت حالة الإستمرار قائمة لم تنته<sup>(٣)</sup>.

وتعتبر كذلك جريمة تحقيق منفعة جراء افشاء السر الواردة بالمادة ٦٤ من قانون سوق رأس المال من الجرائم المستمرة، حيث يتكون من فعل الإستغلال وهو مستمر بطبعه، حيث يستغرق وقوعه فترة غير محددة الزمن ولا تنتهي الجريمة إلا بانتهائه.

(١) د/ عوض محمد، القسم العام، مرجع سابق، رقم ٣٠ ص ٣٨-٣٩.

(٢) جنح اقتصادي ٢٩ ديسمبر ٢٠١٢ في الحكم رقم ٩٥٧ لسنة ٢٠١٢.

(٣) نقض ١٣ نوفمبر ٢٠٢١ مجموعة أحكام النقض س ٧٢ ق ٩٠ ص ٩٦٩.

## المبحث الثاني

### النتيجة الإجرامية في جرائم سوق الأوراق المالية

تمهيد:

من المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها في جرائم الإعتداء على سوق الأوراق المالية هو عنصر النتيجة الذي يمكن أن يتحقق من جراء ارتكاب فعل من الأفعال المضرة بسوق الأوراق المالية، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم وما يسفر عنها من نتائج، فهي بعكس الجرائم التقليدية التي تترتب عليها نتائج مادية ملموسة ومحسوسة في العالم الخارجي مثل ازهاق روح انسان أو اصابته بعاهة مستديمة أو اختلاس أمواله، فإن الأمر في جرائم سوق الأوراق المالية جد مختلف. فقد لا تتحقق النتيجة في الحال ولكن بعد فترة طالت أم قصرت، وقد لا يكون السلوك مكوناً لنتيجة مادية معينة ولكن مجرد تعريض إحدى عناصر سوق الأوراق المالية للخطر.

### مفهوم النتيجة الإجرامية:

كما هو معلوم، فإن للنتيجة الإجرامية<sup>(١)</sup> مفهومين: الأول مادي يتمثل في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك ويقصده القانون بالعقاب ويرتبط به برابطة سببية؛ والمفهوم الآخر قانوني ويعني العدوان على الحق أو المصلحة المحمية جنائياً. وعلى الرغم من اختلاف المفهومين، فإن بينهما صلة وثيقة تجعل تحديد ماهية النتيجة والأحكام التي تخضع لها مقتضياً الرجوع إليهما معاً<sup>(٢)</sup>.

(١) لمزيد من التفاصيل حول النتيجة الإجرامية، أنظر: د/ عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٣١، ١٩٦١.

(٢) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثامنة، ٢٠١٦، رقم ٣٠٥ ص ٣١٣.

### تقسيم الجرائم بالنظر إلى النتيجة:

قسم الفقه الجرائم بالنظر إلى النتيجة لأقسام عدة وفقاً للمفهوم الذي يتبناه، فمنهم من قسمها إلى جرائم مادية وجرائم شكلية وفقاً للمفهوم المادي للنتيجة، والبعض الآخر قسمها إلى جرائم الضرر (عوضاً عن الجرائم المادية) وجرائم الخطر (بديلاً عن الجرائم الشكلية) وفقاً للمفهوم القانوني للنتيجة. وليس هناك داعٍ للتطرق لتفصيلات هذه التقسيمات والنقد الذي وجه لكل منهما، وأيهما أرجح، والتي يهتم بها شراح القانون الجنائي في مؤلفاتهم بالقسم العام لقانون العقوبات.

### طبيعة النتيجة الإجرامية في جرائم سوق الأوراق المالية:

وفقاً للمفهوم القانوني للنتيجة تقسم الجرائم إلى جرائم ضرر وجرائم خطر؛ فتعرف الأولى بأنها الجرائم التي تلحق ضرر فعلي بالمصلحة محل الحماية الجنائية؛ أما اصطلاح جرائم الخطر فيطلق عندما تتمثل النتيجة القانونية المترتبة على السلوك الإجرامي في مجرد تهديد المصلحة المحمية بالخطر دون استلزام الإضرار الفعلي بها. إن التفرقة التقليدية بين جرائم الخطر وجرائم الضرر في القانون الجنائي بصفة عامة، تجد مضمونها أيضاً فيما يتعلق بجرائم سوق الأوراق المالية. فهناك من الأفعال ما هو محل التجريم بالفعل بصرف النظر عن تحقق أي نتيجة من ورائه، أي أن التجريم وارد لمجرد تهديد مصلحة معينة بالخطر من جراء ارتكاب الفعل.

وإذا كان الغالب في القانون العام هو تجريم النتائج الضارة، فتجريم النتائج الخطرة أمر نادر، وعلى العكس من ذلك تغلب النتائج الخطرة في جرائم سوق الأوراق المالية، ذلك أن المشرع يتوسل بتجريم الأفعال المتقدمة لمنع وقوع النتائج الضارة، وهو لا يعاقب عليها بوصف الشروع وإنما بوصفها جريمة قائمة بذاتها. فالمشرع كثيراً ما

يتدخل بتجريم أفعال تنم عن خطورة، فيقطع السبيل إلى تحقيق الضرر المحقق بالمصلحة محل الحماية<sup>(١)</sup>.

ومن هذا المنظور صنف جرائم سوق الأوراق المالية ضمن طائفة جرائم الخطر، التي يكتفى فيها بالسلوك الإجرامي لقيام الجريمة، دون النظر إلى مدى تحقق النتيجة الإجرامية التي كان يصبو إليها الجاني. فالتجريم في مجال سوق الأوراق المالية ينطوي على فكرة الوقاية من الجريمة ومقاومتها، باعتبارها تحدث اضطرارًا شديدًا في الاقتصاد، والتي هي بلا شك أصبحت ضرورة لا غنى عنها خصوصًا في ظل سياسة اقتصاد السوق التي اتجهت إليها أغلب الدول في عصرنا الحالي. فالسياسة الجنائية في قوانين سوق الأوراق المالية تقوم على الخوف من أي نشاط قد يؤدي إلى نتائج تلحق الضرر بالمصالح الاقتصادية والتجارية والمالية التي تبنى عليها السياسة الاقتصادية للدولة، بعد أن تبين أن الإكتفاء بتجريم الضرر غير مجدٍ لتحقيق الحماية الفعالة لهذه السياسة<sup>(٢)</sup>. وذلك نظرًا لجسامة الضرر وصعوبة جبره في حال تحققه في معظم الأحوال، وهذا ما يدفع به إلى تفضيل أسلوب تجريم الخطر، بحيث يكون من الأجدى التوسع في السياسة الوقائية لتجنب الأضرار التي يمكن أن تنشأ عن تلك الجرائم<sup>(٣)</sup>.

وواضح في جرائم سوق الأوراق المالية أن المشرع يسعى لحماية عناصرها المختلفة وذلك بتجريم الأفعال التي يمكن أن تشكل تهديدًا لها بخطر معين. ذلك أنه قد يصعب في بعض الحالات تحديد مجني عليه قد أصابه ضرر من جراء الفعل. كما قد لا

---

(١) د/ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، ١٩٧٩، دون دار نشر، رقم ٦١ ص ١٠٦.

(٢) د/ حازم حسن الجمل، المسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال وأثرها في إتاحة فرص استثمار المدخرات، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص ٩٤، ٩٧.

(٣) د/ علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ٣٨.

تتحقق النتيجة المادية في الحال ولكن بعد فترة معينة قد تطول أو تقصر. لذلك حرص المشرع المصري على تجريم الفعل بصرف النظر عن النتيجة المادية. أيضاً يهدف المشرع إلى الحد من إتساع نطاق الأضرار الناجمة عن انتهاكات سوق الأوراق المالية قبل استفحالها، وانتشار آثارها على نطاق واسع، فيكون من الأفضل تجريم السلوك الخطر في مرحلة سابقة على تحقق الضرر الذي قد يسببه للإقتصاد القومي أو مصالح المتعاملين داخل سوق الأوراق المالية.

ويبدو لنا أن المشرع لا يسعى نحو اعتبار الجريمة من جرائم الخطر إلا حرصاً على حماية المصلحة محل التجريم من مجرد تعريضها للخطر، وذلك حتى لا يدخل التطبيق القضائي في مشكلة اثبات تحقق النتيجة كشرط لإكتمال ركنها المادي. ولا نتعجب من كثرة جرائم الخطر في قانون سوق الأوراق المالية لأن ذلك هو نتيجة حتمية لشيوع الجرائم السلبية في هذه القوانين.

### موقف المشرع المصري من جرائم الخطر في سوق الأوراق المالية:

ينص المشرع المصري على العديد من جرائم الخطر في القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال، منها: ما نصت عليه المادة ٦٣ من القانون: جريمة مزاوله أحد الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون دون ترخيص، حيث تقوم هذه الجريمة بمزاوله النشاط فقط دون حاجة لتحقيق نتيجة معينة. وجريمة طرح أوراق مالية للإكتتاب أو تلقي أموال عنها بأية صورة بالمخالفة لأحكام هذا القانون، حيث تقع الجريمة ولو لم يتم الإكتتاب بالفعل في هذه الأوراق، أو بمجرد تلقي المال بصورة مخالفة. وجريمة إثبات أو إصدار بيانات غير صحيحة في نشرات الإكتتاب أو أوراق التأسيس أو الترخيص، فبمجرد إضافة بيانات غير صحيحة تقوم الجريمة حتى ولو لم يترتب ضرر على ذلك. وجريمة التزوير في سجلات الشركة أو إثبات وقائع غير صحيحة. وجريمة قيد أوراق مالية في البورصة بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولإحتته التنفيذية، فبمجرد القيد في البورصة بطريقة مخالفة لأحكام هذا القانون تقع الجريمة. وجريمة عدم تنفيذ التعهدات الخاصة بحقوق صغار المساهمين أو بحملة الصكوك.

وجريمة إصدار صكوك أو عرضها للتداول على خلاف الأحكام المقررة في هذا القانون.

أيضاً، جريمة عدم الإستجابة لملاحظات الهيئة وعدم نشر ملخص واف للتقارير نصف السنوية منه (المادة ٦٤/٤، ٦٥)، جريمة إغفال إثبات وقائع تؤثر في نتائج التقرير (المادة ٦٤) جريمة عدم افصاح الشركة عن الظروف الجوهرية الطارئة التي أثرت في نشاطها (المادة ٦٥)، جريمة عدم موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بالبيانات والوثائق الواردة بنشرات الإكتتاب (المواد ٦٥)، جريمة عدم الإعلان عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة في البورصة (المادة ٦٥)، جريمة عدم قيام ممثل البورصة بموافاة الهيئة بالبيانات والتقارير الدورية (المادة ٦٥).

وجريمة افشاء سر اتصل به الشخص بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون (المادة ٢٠ مكرراً، ٦٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال). فلا تحتاج جريمة افشاء الأسرار إلى اثبات انتفاع الشخص الذي قام بإفشاء السر لنفسه أو لغيره، فيعد إفشاء السر إذا تم لشركة دون أن ينتفع الغير أو المفشي من هذا الإفشاء. حيث إن المادة ٦٤ المشار إليها لم تشترط أن تتحقق أي منفعة في هذه الصورة للشخص الذي أفشي له السر. فالمشرع أراد حماية المعلومة ذاتها ووضع نصاً يمنع توصيلها للغير وإن لم يستغلها، أو لم يستفد منها.

أيضاً جريمة التعامل في الأوراق المالية بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها في المادة ٢٠ مكرراً من قانون سوق رأس المال المصري. فالمشرع عاقب على مجرد التعامل على هذه الأوراق المالية دون شرط تحقيق منفعة، وبذلك فقد شدد في تجريم هذا الفعل ليكون الشخص العالم بهذه المعلومات لا يستطيع افشاءها ولا التعامل عليها سواء حقق نفعاً لنفسه أو لزوجه أو لابنائهم أم لم يحقق أي منفعة، فبمجرد التعامل على هذه الأوراق تقع الجريمة تامة، فرغبة المشرع هنا تعود إلى تحقيق المساواة بين المستثمرين، فلا بد أن يتساوى الجميع أمام المعلومة سواء بالعلم أو بعدم العلم بها.

أيضاً جريمة إجراء عمليات أو إدراج أوامر إلى نظم التداول بالبورصة بغرض الإيحاء بوجود تعامل على ورقة مالية أو التلاعب في أسعارها من أجل تسهيل بيعها أو شرائها، المنصوص عليها بالمادة ٧/٣٢١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، فلا يشترط فيها الضرر، بل يكفي احتمال وقوعه<sup>(١)</sup>.

أيضاً، لا يشترط في جريمة إجراء عمليات صورية للتأثير على سعر ورقة مالية وقوع ضرر بالفعل، بل يكفي احتمال وقوعه.

كذلك، جريمة عدم الإفصاح عن البيانات المالية التي أوجبها القانون، والمنصوص عليها في المادتين ٦، ٦٥ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تتحقق متى كانت الشركة تواجه ظروفًا جوهرية تؤثر على نشاطها أو في مركزها المالي ولم يفصح الممثل القانوني للشركة ومراقب الحسابات بها عن ذلك فوراً بوسائل النشر، طبقاً للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية. فهذه الجريمة من جرائم الخطر التي تعتمد على تجريم السلوك الخطر في مرحلة سابقة على تحقق الضرر الفعلي الذي قد يصيب المصلحة الخاصة لجمهور المستثمرين أو المدخرين أو المشتغلين في نشاط سوق رأس المال على نحو قد يصعب تدارك آثاره مما يترتب عليه تقويض نشاط سوق رأس المال، فهو نوع من السياسة الوقائية في التجريم والعقاب، ومن ثم فلا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقي؛ إذ يكفي احتمال تحقق الضرر ولا يلزم وقوعه بالفعل. كما لا يشترط لقيام تلك الجريمة حصول الجاني فعلاً على الربح أو المنفعة جراء عدم الإفصاح عن الظروف الجوهرية المؤثرة على نشاط الشركة أو مركزها المالي<sup>(٢)</sup>.

(١) نقض الأول من مارس ٢٠٢١ مجموعة أحكام النقض س ٧٢ ق ١٩ ص ٢٥٩. الطعن رقم ١٦٢٦١ لسنة

٩٢ قضائية جلسة ١٧ يناير ٢٠٢٤.

(٢) نقض ١٣ نوفمبر ٢٠٢١ مجموعة أحكام النقض س ٧٢ ص ٩٦٩.

أيضاً، قضت محكمة النقض بأنه لا يشترط في جريمة إجراء عمليات صورية للتأثير على سعر ورقة مالية وقوع ضرر بالفعل، بل يكفي احتمال وقوعه<sup>(١)</sup>.

### موقف المشرع الفرنسي من جرائم الخطر في سوق الأوراق المالية:

عبر المشرع الفرنسي عن جريمة الخطر للمطلع على السر في جريمة نقل معلومات تفضيلية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٤٦٥-١ L من القانون النقدي والمالي) بقوله "..... بنقلها للغير خارج الإطار العادي لمهنته أو وظائفه". فالجريمة تتحقق حتى إذا لم يقيم الغير الذي حصل على المعلومة التفضيلية من المُطلع على السر بتنفيذ عملية أو أكثر في السوق<sup>(٢)</sup>.

كذلك يعد من جرائم الخطر عدم الإعلان عن تجاوز الأنصبة للشركة المصدرة وسلطة الأسواق المالية (المادة ٤٥١-١-٢ L من القانون النقدي والمالي). وكذا جريمة تعطيل عمل محققي هيئة الأسواق المالية، حيث تقع هذه الجريمة حتى ولو لم يترتب على ذلك ضرر (المادة ٦٤٢-٢ L من القانون النقدي والمالي).

## المبحث الثالث

### رابطة السببية في جرائم سوق الأوراق المالية

لا يكفي لإكتمال الركن المادي للجريمة أن يصدر عن الشخص سلوك إجرامي تعقبه نتيجة إجرامية، وإنما يلزم فضلاً عن ذلك أن تقوم بين الأمرين رابطة تجعل السلوك سبباً للنتيجة الإجرامية، وهي ما تعرف برابطة السببية.

(١) نقض الأول من مارس ٢٠٢١ مجموعة أحكام النقض س ٧٢ ص ٢٥٩.

(٢) Stasiak (F.): Droit pénal des affaires, LGDJ, 2005, p.259. Daigre (J.J.-): Le communication d'une information privilégiée, Rev. soc. Avril- Juin 2006, n° 2, p. 334. F.Drummond: Droit des marches financiers, 2 éd. Economica, 2005, n°4997, p. 456. En juris.: Crim. 29 nov. 2000, B. n°369, Rév. sociétés, 2001, p.380, obs. Bouloc.

فرابطة السببية هي الرابطة التي تصل بين السلوك والنتيجة الإجرامية، وتسمح بالقول بأن هذه الأخيرة كانت ثمرة للأول ومرتبطة به إرتباط المسبب بالسبب، مما يسمح بمساءلة المتهم عن تلك النتيجة، فهي على هذا النحو ذات طبيعة مادية، ذلك أنها صلة بين ظاهرتين ماديتين هما السلوك والنتيجة الإجرامية<sup>(١)</sup>.

مما سبق نجد أنه يستلزم بالضرورة أن تصور رابطة السببية وكذلك دورها القانوني كشرط للمسؤولية الجنائية مرتبطان بوجود النتيجة الإجرامية كعنصر في الركن المادي للجريمة. فإذا كان الركن المادي للجريمة يتضمن من بين عناصره نتيجة إجرامية فلا بد من وجود رابطة سببية تربط بينها وبين السلوك، وهذه الرابطة تعتبر شرطاً لمسؤولية مرتكب السلوك عن النتيجة، ولكن إذا ثبت أن الركن المادي لبعض الجرائم لا يتضمن من بين عناصره نتيجة، فإن رابطة السببية تكون غير متصورة ولا يكون لها دور قانوني يتصور أن تؤديه.

وهو ما أثار التساؤل حول مدى توافر هذا العنصر في جرائم سوق الأوراق المالية؟ ينحصر هذا البحث في العدد المحدود من جرائم سوق الأوراق المالية ذات النتيجة، أي جرائم الضرر، أما الجرائم الأخرى فإنه نظراً إلى طبيعتها لا يتصور فيها تحقيق النتيجة، وبالتالي لا محل لإشتراط ثمة علاقة سببية.

وفي ذلك نرى أن هذا الموضوع لا يثير أي ذاتية في جرائم سوق الأوراق المالية، سوى في جرائم الخطر، والجرائم السلبية والتي تعرف بجرائم الإمتناع.

### جرائم الخطر:

كما سبق القول، فإن هذه الجرائم تستكمل ركنها المادي على الرغم من عدم تحقق

---

<sup>1)</sup> Dana (A.-ch.): Essai sur la notion d'infraction pénale, thèse, préface de André Decocq, Paris, L.G.D.J. 1982. p.47. Légros: L'élément moral dans les infractions, thèse, Bruxelles, liège, Éd., Desoer, 1952, pp.17 et s. Pirovano (A.): Faute civil et faute pénale, thèse, Nice, 1964, L.G.D.J. 1966, n°272, p.245. Reinhard (Y.): L'acte du salarié et les responsabilité pénale du chef d'entreprise, thèse, n°210 et s., p.175.

أية نتيجة. ومن ثم، فإن رابطة السببية ليست من عناصر هذا الركن، باعتبار أن الجريمة لا نتيجة فيها<sup>(١)</sup>.

### جرائم الإمتناع:

جرائم الإمتناع نوعان : جرائم إمتناع بسيطة وجرائم إمتناع ذات نتيجة، ومعيار التمييز بينهما هو وجود النتيجة الإجرامية بين عناصر الركن المادي أو إنتفاؤها.

١- فجرائم الإمتناع البسيطة يقوم ركنها المادي بإمتناع إرادي مجرد دونما حاجة إلى نتيجة إجرامية تعقبه. مثال ذلك: جريمة عدم الإستجابة لملاحظات الهيئة وعدم نشر ملخص واف للتقارير نصف السنوية منه (المادة ٤/٦٤، ٦٥ من قانون سوق رأس المال المصري)، جريمة اغفال اثبات وقائع تؤثر في نتاج التقرير (المادة ٦٤) جريمة عدم افصاح الشركة عن الظروف الجوهرية الطارئة التي أثرت في نشاطها (المادة ٦٥)، جريمة عدم موافاة الهيئة بالبيانات والوثائق الواردة بنشرات الإكتتاب (المواد ٦٥)، جريمة عدم الإعلان عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة في البورصة (المادة ٢/١٧، ٦٥).

٢- أما جرائم الإمتناع ذات النتيجة فيفترض ركنها المادي إمتناعاً إرادياً أعقبته نتيجة إجرامية. ومن ثم، يكون الركن المادي لهذه الجرائم متطلباً النتيجة من بين عناصره.

ويتضح من هذا التمييز بين نوعي جرائم الإمتناع، أن رابطة السببية لا وجود لها في جرائم الإمتناع البسيطة إذ لا تتضمن من بين عناصر ركنها المادي نتيجة، أما جرائم الإمتناع ذات النتيجة فهي لا تستكمل ركنها المادي إلا إذا توافرت رابطة السببية بين هذه النتيجة وبين الإمتناع. ذلك أنه لا يتصور اعتبار الممتنع مسؤولاً عن النتيجة إلا

<sup>(١)</sup> Pradel (J.): Droit pénal, Introduction général, Droit pénal général, T.I, Cujas, 3<sup>ème</sup> édition, Paris, 1981, n°344, p.359.

إذ ثبت ان إمتناعه كان السبب في حدوث النتيجة<sup>(١)</sup>.

## المبحث الرابع

### الصور الخاصة للركن المادي في جرائم سوق الأوراق المالية

#### تمهيد:

يتخذ الركن المادي للجريمة صورة عادية إذا توافرت له جميع عناصره، وكان توافرها راجعاً إلى سلوك شخص واحد. إلا أن هناك صوراً خاصة للجرائم تخرج على نحو ما في بنيناها القانوني عن الجريمة في نموذجها المكتمل والعادي. وأهم هذه الصور للجرائم هما: الشروع في الجريمة، المساهمة الجنائية.

حيث يعاقب المشرع أحياناً على الجرائم التي لم تكتمل لها كل العناصر، فقد يعجز الجاني عن تحقيق النتيجة التي يلزم توافرها لوقوع الجريمة، ويطلق على هذا الوضع "الشروع في الجريمة".

وقد يرتكب الجريمة شخص بمفرده، فتقع على يديه وحده كافة عناصرها، وقد تقع على أيدي عدة أشخاص ساهموا في ارتكابها، وهو ما يعرف بالمساهمة الجنائية، سواء بأفعال مساهمة أصلية، فيأخذون حكم الفاعل الأصلي ويكونون فاعلين معه، أم بأفعال مساهمة تبعية (تحريض أو اتفاق أو مساعدة)، حينئذ يكونون شركاء معه في الجريمة.

وإن كانت جرائم سوق الأوراق المالية لا تخرج عن نطاق الأحكام العامة لقانون العقوبات في هذا المجال، إلا أن الملاحظ أن المشرع لا يعبأ في هذا النوع من التجريم بتطبيق القواعد العامة في الشروع والمساهمة في الجريمة فلا يهتم بكون الجريمة تامة أو مشروعاً فيها، ولا بطبيعة المساهمة فيها وحجمها.

(١) د/ محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، رقم

فأثير التساؤل حول مدى تصور الشروع في هذا النوع من التجريم (مطلب أول)، كما أن المشرع قد توسع في تحديد مفهوم المساهمة الجنائية (مطلب ثان).

## المطلب الأول

### الشروع في جرائم سوق الأوراق المالية

#### القاعدة العامة للشروع في الجريمة:

تبدأ الجريمة بمجرد فكرة تختلج في ذهن الجاني، ثم يتأكد العزم لديه على ارتكابها، فيبدأ الإستعداد لها بأعمال تحضيرية تتفاوت في نوعها بحسب نوع الجريمة المزمع ارتكابها وظروفها. فإذا جاوز الجاني مرحلة التحضير للجريمة، فبدأ في تنفيذها بالفعل، فيقال عندئذٍ أنه شرع فيها وتعرض للعقاب إذا كان القانون يعاقب على مجرد الشروع في الجريمة التي يبدأ الجاني في تنفيذها.

ويتطلب الشروع في الجريمة - شأن كل سلوك إجرامي خاضع للعقاب - توافر ركنين: أولهما مادي وثانيهما معنوي.

ينحصر الفرق بين الجريمة التامة والشروع في إستكمال الركن المادي في الجريمة التامة كل عناصره: "السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، ورابطة السببية بينهما". في حين أنه تتخلف منه النتيجة الإجرامية في حالة الشروع. فالركن المادي في الشروع يقوم على السلوك الإجرامي وحده وهو يتكون من عنصرين :

١- البدء في تنفيذ الفعل.

٢- وقف تنفيذ الفعل أو خيبة أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

والعنصر الأول منها هو المميز للشروع في الجريمة عن مجرد العمل التحضيري لها، أما العنصر الثاني فهو المميز للشروع في الجريمة عن الجريمة التامة، فلا بد إذن من إجتماع العنصرين معاً لتمييز الشروع عن العمل التحضيري من جهة، وعن الجريمة التامة من جهة أخرى.

والشروع جريمة عمدية، ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة "القصد الجنائي" الذي يتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها القانونية. فالقصد الجنائي الذي يتطلب توافره بالنسبة للشروع في الجريمة هو عين القصد الجنائي الذي يتعين توافره إذا كانت الجريمة تامة، فيقوم في الحالين على نفس العناصر ويخضع للأحكام ذاتها، فلا شروع إلا في الجرائم العمدية. أما الجرائم غير العمدية فلا يتصور فيها الشروع مهما بدا من سلوك خاطئ من الجاني.

وكما سبق القول فإنه لا خصوصية في جرائم سوق الأوراق المالية كأصل عام سوى بعض الجزئيات الدقيقة.

### الأصل في جرائم سوق الأوراق المالية:

استقر الفقه<sup>(١)</sup> على أن الشروع لا يمكن تصوره كأصل عام إلا في الجرائم ذات النتيجة. ومؤدى ذلك أن الشروع لا يعاقب عليه في جرائم الخطر، أي جرائم السلوك المجرد التي لا نتيجة فيها. فهذه الأخيرة لا يتطلب فيها المشرع تحقق أية نتائج ضارة - وهي الغالبة في جرائم سوق الأوراق المالية - ولا يتصور وجود الشروع فيها؛ ففي هذه الجرائم يكتفي المشرع بإتيان السلوك الخطر لتمام ركنها المادي، وبالتالي فإما أن يقع السلوك الخطر فتكون الجريمة تامة، وإما ألا يقع فلا تكون هناك جريمة. وهذا

---

(١) راجع في ذلك: د/ علي راشد، القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٢٧، ٢٣٢. د/ أحمد فتحي سرور، القسم العام، مرجع سابق، رقم ٢٩٥ ص ٥٧٠-٥٧١. د/ يسر أنور علي، شرح النظريات العامة، مرجع سابق، ص ٢٤٣. د/ عوض محمد، القسم العام، مرجع سابق، رقم ٢٩، ص ٣٧. د/ أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص ٣٢٦. د/ إبراهيم عيد نايل، قانون العقوبات - القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥/٢٠٠٦، رقم ٧٣ ص ٢٥٧. د/ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة، مرجع سابق، رقم ٤١٥ ص ٤٩٨.

Bouloc (B.): Droit pénal général, Dalloz, 21<sup>e</sup> édition, 2009, n° 227, p.219. Keyman: Le résultat pénal, R.S.C. 1968, p.781. Freij (M): L'infraction formelle, thèse, Paris II, 1975, n° 227 et les références. Rozes (V.): Linfraction consommée, R.S.C. 1975, p.603.

خلافًا لجرائم سوق الأوراق المالية ذات النتائج الضارة فيمكن تصور الشروع فيها إذا رأى المشرع ضرورة المعاقبة عليه.

إلا أن الملاحظ من استقراء نصوص قانون سوق رأس المال المصري أن نطاق الشروع فيها يبقى معدوماً. إذ لم ينص المشرع صراحة على الشروع في أي مادة في القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال المصري. ولم يعاقب المشرع على أي جريمة في هذا القانون بعقوبة جنائية حتى يقال بالعقاب على الشروع فيها دون حاجة إلى نص. فمن المعلوم أنه لا يعاقب على الشروع في الجرح إلا إذا نص المشرع على ذلك صراحة تطبيقاً لنص المادة ٤٧ من قانون العقوبات. ويخلو قانون سوق رأس المال المصري من النص الصريح بالعقاب على الشروع في أي مادة منه.

ولعل السبب أيضاً وراء انعدام النصوص المعاقبة على الشروع في جرائم سوق رأس المال يعود إلى أن كثيراً من تلك الجرائم تعد من الجرائم السلبية، ومن ثم لا يتصور فيها الشروع، لأنه لا نتيجة لها.

وعلى خلاف قانون سوق رأس المال المصري، فقد عاقب المشرع الفرنسي في القانون النقدي والمالي على العديد من جرائم سوق الأوراق المالية بوصف الشروع، كما ساوى في العقوبة بينها وبين الجريمة التامة. من ذلك: جريمة افشاء معلومة تفضيلية للغير للإستفادة منها عن طريق القيام لنفسه أو للآخرين، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بعملية واحدة أو أكثر، عن طريق الإلغاء أو تعديل أمر أو أكثر قدمه هذا الشخص نفسه قبل أن يكون لديه هذه المعلومة (المادة ٤٦٥-١ L). نفس الأمر يتعلق بجريمة قيام كل مدير عام، أو رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإشراف بالتوصية لتحقيق عملية أو أكثر على المؤسسات المالية التي يتعلق بها المعلومة التفضيلية أو تشجيع مثل هذه المعاملات على أساس هذه المعلومة (المادة ٤٦٥-٢/٣ L). كذا جريمة قيام كل شخص لديه معلومة تفضيلية بإبلاغها لطرف ثالث (المادة ٤٦٥-٢/٣ L)، وجريمة قيام أي شخص بتنفيذ عملية أو إصدار أمر أو تبني سلوك

من شأنه إعطاء مؤشرات مضللة حول العرض أو الطلب أو سعر الورقة المالية أو يثبت أو من المحتمل تثبيت سعر الورقة المالية عند مستوى غير طبيعي أو مصطنع (المادة ٤٦٥-٣-١/L)، وجريمة نشر معلومات أو مؤشرات كاذبة أو مضللة<sup>(١)</sup> حول وضع أو توقعات أو عرض أو طلب أو سعر ورقة مالية أو تحديد أو من شأنها تحديد سعر الورقة المالية عند مستوى غير طبيعي أو مصطنع<sup>(٢)</sup> (المادة ٤٦٥-٣-٢/L). وجريمة تقديم أو نقل بيانات أو معلومات كاذبة أو مضللة تستخدم لحساب مؤشر مرجعي من شأنها التأثير على سعر الورقة المالية، والتلاعب في حساب هذا المؤشر (المادة ٤٦٥-٣-٣/L).

ولعل السبب وراء زيادة النص على الجرائم التي يعاقب عليها بوصف الشروع في التشريع الفرنسي هو غلبة الجرائم الإيجابية عن الجرائم السلبية على عكس ما ذهب إليه المشرع المصري.

### الشروع في جرائم سوق الأوراق المالية جريمة مستقلة:

إن سياسة التجريم والعقاب التي ينتهجها المشرع المصري حيال جرائم سوق الأوراق المالية، وذلك بتأثير كافة المراحل المؤدية إلى ارتكاب الجريمة الماسة بالمصالح الاقتصادية والتجارية والمالية، وهو ما يظهر في كثرة الجرائم السلبية وجرائم الخطر، بما يوحي أن المشرع عاقب على أعمال تعد من قبيل الشروع على أنها جرائم تامة

---

(١) اعتبرت اللائحة العامة لهيئة الأسواق المالية في فرنسا (AMF) في المادة ٦٣١-١ أن نشر معلومات كاذبة ومضللة هي صورة من صور التلاعب بالأسعار في سوق البورصة، والذي يؤثر بالسلب على السوق.

(2) voir: Coralie Ambroise – Castérot: Droit pénal spécial et des affaires, LGDJ, Paris, 2008, n° 596, p.679-480. En Juris: TGI Paris 9 janv. 2004, RTD com. 2004, p.782, obs. Rontchevsky, Dr. sociétés 2004, n° 69, note Salomon. Crim. 15 mars 1993, B. n°113, D. 1993, p.611, note Ducouloux-Favard, Rév. sociétés 1993, p.847, obs. Bouloc. Crim. 29 nov. 2000, B. n°359, RD bancaire et fin., 2001, comm. 238, obs. Frison-Roche, Germain, Marin et Pénichon, RTD com. 2001, p.493, obs. Rontchevsky, Rev. sociétés 2001, p.380, obs. Bouloc.

وليس لكونها شروعاً في الجريمة<sup>(١)</sup>. ولعل خروج هذه التشريعات عن المبادئ العامة له ما يبرره<sup>(٢)</sup> وذلك لما لهذا النوع من الجرائم من خطورة بالغة على الأمن والسياسة الاقتصادية. كما أن هذه التشريعات لجأت إلى القيام بدور وقائي لمنع جرائم سوق الأوراق المالية والجرائم الاقتصادية قبل وقوعها، تجنباً للأضرار التي قد تحتاج فترات طويلة لإصلاحها والتغلب عليها، وقد يصعب جبرها في حال تحقق الجريمة التامة. أيضاً لا بد من اتباع سياسات مشددة حماية للثقة العامة، وضماناً لتدفق الإستثمارات والعملات الأجنبية، وذلك لإنعاش الاقتصاد الوطني للدولة.

والمشرع المصري في قانون سوق الأوراق المالية عاقب على الشروع في جريمة طرح أوراق مالية للإكتتاب بالمخالفة للقانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، الواردة في المادة (٢/٦٣) من قانون سوق رأس المال المصري باعتبارها جريمة مستقلة، حتى ولو لم يتم الإكتتاب فعلاً، فالواقع أن الفعل المذكور يعتبر في حد ذاته شروعاً في جريمة التصرف في الأوراق المالية على خلاف القواعد المقررة في القانون أو جريمة الإستحواذ على أوراق مالية دون تقديم عرض شراء اجباري الواردتين بالمادة (٦٦) من القانون ذاته. إلا أن المشرع عالجها باعتبارها جريمة تامة. وهذا النظر يترتب عليه أنه لا يشترط لوقوع هذه الجريمة أن يوقف تنفيذها أو يخيب أثرها لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه، بل إن مجرد عدول الجاني باختيابه عن اتمام الطرح لا يحول دون وقوع هذه الجريمة. فإذا ترتب على هذا الفعل وقوع الإستحواذ على الأوراق المالية، اعتبر الجاني مرتكباً لجريمتي طرح أوراق مالية للإكتتاب والإستحواذ على الأوراق المالية معاً دون تقديم عرض شراء اجباري.

---

(١) د/ رشيد بن فليحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال - جرائم الشركات التجارية نموذجاً، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، ٢٠١٦/٢٠١٧، ص ١٣٣.

(٢) د/ أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ١٨٠-١٨١.

أيضاً عاقب المشرع على جريمة نشر معلومات من شأنها التأثير على أوضاع الشركات (المادة ٢٠ مكرراً، ٦٤ من قانون سوق رأس المال المصري)، باعتبارها جريمة مستقلة. والواقع أن الفعل المذكور يعتبر في حد ذاته شروعاً في جريمة التلاعب في الأسعار المنصوص عليها بالمادة ٢١ مكرراً من القانون، إلا أن المشرع عالجها باعتبارها جريمة تامة<sup>(١)</sup>.

كذلك تعد جريمة افشاء السر المنصوص عليها بالمادة ٦٤ من قانون سوق رأس المال المصري شروعاً في جريمة تحقيق منفعة من افشاء السر لنفسه أو لزوجه أو أولاده والمنصوص عليها بالمادة ذاتها، إلا أن المشرع عاقب على مجرد الإفشاء كجريمة مستقلة بذاتها ولو لم يتحقق أي نتيجة جراء افشاء السر، وذلك حرصاً منه على حماية المعلومة ذاتها وعدم توصيلها للغير وإن لم يستغلها. فإذا أفشى السر

---

(١) تقوم جريمة نشر معلومات كاذبة أو مضللة، دون تطلب حدوث الإختلال في أسعار الأوراق المالية، فإذا تحققت هذه النتيجة بفعل اعطاء أو نشر المعلومات الكاذبة، فعندئذٍ تقوم في حق الجاني جريمة التلاعب في الأسعار وجريمة نشر المعلومات الكاذبة، ولما كان ذلك يشكل تعددًا معنويًا للجرائم، توقع على الجاني بسببه أشد العقوبتين. ولذلك نرى أنه يمكن ابقاء هذا السلوك مجرمًا وخاضعًا للعقاب دون حاجة لإنشاء جريمة نشر المعلومات الكاذبة، وذلك بالعقاب على الشروع في جريمة التلاعب في الأسعار. وعندئذٍ لو شرع الجاني في نشر المعلومات غير الصحيحة بين المستثمرين مريدًا التأثير على أسعار الأوراق المالية، وهي غايته من النشاط، فإذا تحققت سئل عن جريمة التلاعب في الأسعار، وإن انتفت لأي سبب لا دخل لارادته فيه، يسأل عن شروع في جريمة التلاعب في الأسعار. وقد يقال بأن من شأن هذا المسلك أن يؤدي إلى افلات صورة نشر المعلومات الكاذبة، مع انتفاء قصد احداث تغيير في أسعار الأوراق المالية من العقاب. يرد على ذلك بأن المتعاملين في سوق الأوراق المالية أشخاصًا على قدر من الإحتراف لا يتصور قيامهم بنشر المعلومات الكاذبة للتسلية، فالجاني يريد حتمًا بذلك النشاط احداث تغيير في أسعار الأوراق المالية، لذلك يتطلب القصد الجنائي في هذه الجريمة العلم بأن المعلومة غير صحيحة، ومن شأنها إحداث تغيير في الأسعار.

وحقق منه منفعة، يكون مرتكباً لجريمتي الإفشاء وتحقيق منفعة جراء هذا الإفشاء معاً<sup>(١)</sup> المنصوص عليها بالمادة (٦٤) من القانون ذاته.

أيضاً يعاقب المشرع الفرنسي على مجرد نقل المعلومة التفضيلية للغير، قبل نشرها للجمهور، سواء استعملت هذه المعلومة أم لا، والتي تشكل جريمة أخرى معاقب عليها بالمادة (٤٦٥-١) من القانون النقدي والمالي<sup>(٢)</sup>.

### المحاولة والشروع:

أثارت بعض التشريعات - ومنها التشريع المصري - الجدل حول حدود العقاب عن الشروع في جرائم سوق الأوراق المالية، وهل يمتد إلى غاية العقاب عن الأعمال التحضيرية؛ ومرد هذا الجدل إيراد لفظ "المحاولة" بدلاً من "الشروع" في نص البند ٦ من المادة ٦٣ من قانون سوق رأس المال المصري والتي تنص على أن "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه أو ما حقه المخالف من نفع مؤثم أو توقاه من خسائر أيهما أكبر، ولا تزيد على (٢٠) عشرين مليون جنيه أو مثلي ما حقه المخالف من نفع مؤثم أو توقاه من خسائر أيهما أكبر، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: ..... ٦- عمل على قيد سعر غير حقيقي، أو عملية صورية، أو حاول بطريق التدليس التأثير على أسعار السوق...". مما أدى إلى تساؤل الفقه عن غاية المشرع من ذلك، إن جاء هذا اللفظ مرادفاً للشروع أم أنه مرادفاً للأعمال التحضيرية أم يراد به معني آخر؟ أم يعد خروجاً عن الأحكام العامة للشروع، وذلك بتجريم الأعمال التحضيرية السابقة على مرحلة البدء في التنفيذ؟

فذهب رأى<sup>(٣)</sup> أن المشرع قصد بذكر المحاولة توسيع نطاق العقاب إلى ما دون الشروع من الأعمال التحضيرية، وآية ذلك أنه استعمل لفظين مختلفين لكل منهما

(١) وفي هذا الصدد نرى أنه يجب على المشرع أن يمد نطاق الحظر في جريمة تحقيق منفعة جراء الإفشاء لحالة تحقيق منفعة للغير دون اشتراط أي صلة قرابة.

(٢) Crim. 29 nov. 2000, B. n° 369, Rév. sociétés, 2001, p.380, obs. Bouloc.

معنى يغير الآخر، وإلا لما كان هناك موجب لهذا التكرار، فطبقاً لهذا الرأي المحاولة ليست إلا نوعاً من الأعمال التحضيرية التي تكشف بطريقة واحدة عن إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة، والتي تؤدي حالاً ومباشرة إلى البدء في تنفيذ الجريمة، فالمحاولة هي شروع في الشروع.

فالنص على المحاولة والشروع لن يكون له من أثر سوى إحداث الإضطراب في المبادئ العامة لقانون العقوبات الذي لا يعرف غير صورة واحدة للجريمة الناقصة، وهي صورة الشروع. والنص على المحاولة بجانب الشروع يفهم منه أن العقاب يمتد حتماً إلى ما دون الشروع من الأعمال التي يقصد بها الوصول إلى تحقيق الجريمة وإن لم تصل إلى البدء في التنفيذ. ولا نزاع في أن مجرد التفكير أو انعقاد العزم على ارتكاب الجريمة لا يعد محاولة، فلا بد من عمل إيجابي يقوم به شخص يقصد ارتكاب الجريمة، ولما كان هذا العمل لا يكون من قبيل البدء في التنفيذ وإلا كان شروعاً فهو لا يكون إلا من قبيل الأعمال التحضيرية، متى كانت كافية في استظهار توفر التصميم النهائي لدي الجاني على سبيله الإجرامي، ولا تقبل تأويلاً غير ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية على ذلك حين قالت<sup>(٢)</sup> بأن "المحاولة عبارة عن عمل تحضيرى لم يصل به صاحبه إلى مرحلة البدء في التنفيذ".

---

(٣) من مؤيدي هذا الرأي: د/ رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٥٥٦. د/ أحمد فتحي سرور، القسم العام، مرجع سابق، رقم ٢٩٩ ص ٥٧٤. د/ أحمد عوض بلال، القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٣٤.

(١) د/ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الثاني، جرائم الصرف، الطبعة الثانية، ١٩٧٩، رقم ٦٠ ص ٧٨-٧٩. د/ رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام، مرجع سابق، ص ٥٥٦. د/ أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات - القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دون دار نشر، الطبعة الرابعة، ٢٠١٥، ص ١٧٠.

(٢) أنظر تطبيقاً لذلك: قضت محكمة النقض بأن اجتياز الجاني الدائرة الجمركية مخفياً في جيوبه قراطيس الجنيهات الذهبية، وانتهازه فرصة انشغال رجال الجمارك بتفتيش شخص آخر للدخول خلسة، دون أن يقدم

وذهب رأي آخر<sup>(١)</sup> أن المحاولة مرحلة وسطى بين التحضير للجريمة والبدء في تنفيذها. فهي سابقة بالضرورة على البدء في التنفيذ، ومرحلة لاحقة للتحضير. ويستندوا في ذلك إلى عدد من الأسانيد:

١- التوافق مع قصد المشرع؛ لأن الخطر الكامن في جرائم سوق الأوراق المالية والذي دعا المشرع إلى عقاب الجاني لأول بادرة في جميع الأحوال مقابل تجريم الأفعال اللاحقة لذلك، سواء ظهر الجاني نحو الجريمة من هذه الأفعال أو من الظروف المحيطة بها.

---

نفسه لهم ويكشف عما يحمله، يعد محاولة لتهريب هذه الجنيئات إلى الخارج، وذلك لأن ما عبرت عنه = التشريعات الجمركية بالتهريب والتصدير وبمحاولة الإخراج لا يعد من الأعمال الجنائية التي يتحدد الشرع فيها على ضوء المادة ٤٥ من قانون العقوبات". نقض مدني ١١ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ق ٩٤ ص ٧٢٤. كما قضت بأن المادة الثانية من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن أحكام التهريب الجمركي تعاقب على التهريب أو الشروع فيه أو محاولة ذلك، وترديد نص هذه المادة للجريمة التامة والشروع فيها ومحاولة ذلك يفهم منه أن العقاب يمتد حتمًا إلى ما دون الشروع من الأعمال التي يقصد بها الوصول إلى التهريب، وإن لم يصل إلى البدء في التنفيذ. نقض ٢١ ديسمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ق ٢١٣ ص ١٠٣٢. كما قضت أيضًا بأن ترديد نص المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ للجريمة التامة والشروع فيها ومحاولة ذلك بما يفهم منه أن العقاب يمتد حتمًا إلى ما دون الشروع من الأعمال التي يقصد بها الوصول إلى التهريب وإن لم يصل إلى البدء في التنفيذ. نقض ٢٢ يونيو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ق ١٢٣ ص ٥٢٨. وفي خصوص جريمة تهريب النقد - في ظل القانون الملغي الذي كان يجرم مجرد المحاولة بوصفها شروعًا - ذهبت إلى تعريف المحاولة بأنها تتضمن الأعمال التي يقصد بها التهريب، وإن لم تصل إلى البدء في التنفيذ. نقض ١٤ مارس ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ق ٥٨ ص ٢٣٩.

(١) د/ مصطفى كامل كيرة، جرائم النقد، دار النهضة المصرية، دون سنة نشر، ص ٣٩. د/ تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٢٢٨: ٢٣٠. أ/ سامح عرابي، مدى تأثير جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية على النشاط الاستثماري في البورصة، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، العدد ١، ٢٠٢٠، ص ٨١.

٢- استخدام المشرع لفظين لكل منهما معني مغاير للآخر. وبالتالي فإن ذكر لفظ المحاولة ليس له معنى إذا كان مساوياً للشروع.

٣- القول بصعوبة وضع معيار يميز بين الأعمال التي تعد محاولة عن تلك التي تعد شروعاً لتعلق ذلك بالنية الإجرامية أمر مردود عليه بأن النية الإجرامية تستخلص من الفعل المادي، والقول بذلك يعني صعوبة التفرقة بين العديد من الأفعال في قانون العقوبات واسباغ الوصف القانوني الصحيح عليها؛ لأن أغلبها متعلق بالنية الإجرامية منها صعوبة التفرقة بين الضرب المفضي إلى موت والقتل العمد.

٤- ملاءمة التفرقة بين الشروع والمحاولة مع قواعد التفسير السليم الذي يتطلبه مبدأ الشرعية؛ لأنه لا يجوز أن نلجأ إلى التفسير الضيق الذي يخرج بنا عما أراده المشرع من اسباغ حماية أكثر لسوق الأوراق المالية.

٥- القول بأن العقاب على المحاولة من شأنه استمرار الجاني في مشروعه الإجرامي لعدم فائدة العدول من قبل الجاني قول مردود عليه بأن جرائم سوق الأوراق المالية لها طبيعة خاصة نظراً لخطورتها على الاقتصاد القومي، يضاف إلى ذلك عقاب المشرع على ذلك الفعل من شأنه التقليل من تلك الجرائم؛ لأن تهديد المشرع بالعقوبات يعتبر وسيلة للمنع قبل وقوع الفعل وزواجر بعده.

ومن جانبنا نرى أن المشرع يتنزه عن اللغو. فمتى أورد المشرع مصطلحاً معيناً في نص ما لمعنى معين، وجب صرفه إلى هذا المعنى في كل نص يردد ذلك المصطلح. كما أن وقوع تغيير كبير في تعبيرين حواهما جزآن مختلفان من قانون واحد، مؤداه أن المشرع قصد أن يعطي هذين التعبيرين معنيين متغايرين. ومتى كان النص واضحاً جلي المعنى قاطع الدلالة على المراد منه، فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله.

وعليه، لا يمكننا اعتبار المحاولة نوعاً من الشروع، وإن كانت تعد عملاً تحضيرياً تقلت من العقاب بوصفها مرحلة في الجريمة طبقاً لصراحة نص المادة ٢/٤٥ عقوبات عندما قالت " ولا يعتبر شروعاً في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا

الأعمال التحضيرية لذلك". إلا أن السياسة الجنائية تلعب دورًا بارزًا في هذا المقام، فقد اقتضت تلك السياسة توسيع دائرة تجريم الأفعال المهددة للمصالح المحمية، وذلك في إطار السياسة الوقائية، بحيث طالت تجريم مجرد الشروع أو المحاولة سدًا لأي خطر أو ضرر محتمل قد يلحق بالأمن الاقتصادي للدولة وأفرادها، والعقاب على بعض الأفعال التي لا ترقى إلى وصف الشروع؛ وحتى يتسع النص لكل الصور التي تظهر بعد ذلك، خاصةً في ظل التطور السريع لجرائم سوق الأوراق المالية؛ وبالتالي اعتبر المشرع المحاولة (العمل التحضيرية) خاضعة للعقاب تحت وصف آخر واعتبرها جريمة قائمة بذاتها. كل ذلك رغم تأكيدنا على صعوبة وضع حد فاصل بين الشروع والمحاولة.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نذكر - كما سبق القول - أن كل الجرائم الواردة في قانون سوق رأس المال، من الجرح والتي لا يعاقب على الشروع فيها إلا بنص خاص، وهو ما يقدره المشرع.

## المطلب الثاني

### المساهمة الجنائية في جرائم سوق الأوراق المالية

#### القواعد العامة في المساهمة الجنائية:

إذا كان الأصل في الجريمة ذات الفاعل الواحد أن يرتكبها شخص واحد، فليس هناك ما يحول قانونًا دون أن يتدخل في ارتكابها أكثر من شخص، ويطلق عليها في مصر وفرنسا إصطلاحًا "مساهمة جنائية"، كما هو الشأن في جريمة السرقة إذا قام بها أكثر من شخص، وكذلك الشأن بالنسبة لجريمة القتل.

وعليه، يمكن تعريف المساهمة الجنائية بأنها "ارتكاب جريمة واحدة بواسطة شخصين أو أكثر يوجد بينهم رباط معنوي وكان يمكن لأي منهم أن يرتكبها بمفرده".

وتقوم المساهمة الجنائية على ركنين: تعدد الجناة، ووحدة الجريمة. فإن إنتفى أحدهما أو كلاهما فلا محل للمساهمة الجنائية. فمن ناحية، إذا كان الجاني واحدًا، فلا

نكون بصدد مساهمة جنائية، وإنما نكون أمام "تعدد في الجرائم" وهي حالة متميزة عن حالة المساهمة الجنائية. ومن ناحية أخرى، لا تعتبر الجريمة واحدة عند تعدد الجناة إلا إذا تحققت وحدتها مادياً ومعنوياً، أي وحدة الركنين المادي والمعنوي لدى كل من هؤلاء الجناة.

تقع الجريمة على أيدي عدة أشخاص ساهموا في إرتكابها، سواء بأفعال مساهمة أصلية، فيأخذون حكم الفاعل الأصلي ويكونون فاعلين معه، أو بأفعال مساهمة تبعية حينئذ يكونون شركاء معه في الجريمة. ووسائل الإشتراك في القانون المصري ثلاث وهي: التحريض والإتفاق والمساعدة. وكل عمل لا يدخل في إحدى هذه الوسائل لا يتحقق به الإشتراك (المادة ٤٠ من قانون العقوبات المصري).

وتبعاً لذاتية الركن المادي في جرائم سوق الأوراق المالية على نحو ما سبق بيانه، وخاصة فيما يتعلق بشيوع الجرائم السلبية، فقد أثير التساؤل عن مدى إمكانية تصور الإشتراك بطريق الإمتناع.

### مدى تصور الإشتراك بطريق الإمتناع في جرائم سوق الأوراق المالية:

إذا كان التشريع والقضاء والفقهاء قد اتفقوا على توافر الإشتراك في الجرائم الإيجابية. إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم بالنسبة للإشتراك من خلال سلوك سلبي أو ما يسمى الإشتراك بطريق الإمتناع، خاصة في ظل غلبة هذه الجرائم الأخيرة في تشريعات سوق الأوراق المالية كما سبق القول. ولا توجد مشكلة تثار فيما يتعلق بالإشتراك بطريق التحريض والإتفاق، إذ هما تتمان عادة من خلال سلوك ايجابي. بخلاف الإشتراك بطريق المساعدة والتي يمكن أن تقوم بسلوك ايجابي أو بطريق الإمتناع. وللإجابة على هذا التساؤل، انقسم الفقهاء في ذلك إلى رأيين:

### الرأي الأول:

ذهب أنصار هذا الرأي<sup>(١)</sup> إلى أنه يجب أن يتمثل الإشتراك في فعل إيجابي؛ إذ لا يقوم كقاعدة عامة بمجرد الإمتناع. وليس ذلك إلا تطبيقاً لمبدأ مادية الجريمة، حيث لا جريمة دون سلوك مادي، والإشتراك صورة خاصة من صور الجرائم. فكل من كان يشاهد جريمة ولم يمنعها لا يمكن اعتباره شريكاً.

فإذا كان الشخص قد اتخذ موقفاً سلبياً فإنه لم يقدم شيئاً، مما يعني انتفاء صفة المساعدة. وإمعاناً في إبعاد صفة المساهمة بالإمتناع بالتبعية، رفض أنصار هذا الرأي القول بوجود هذه المساهمة حتى في الحالة التي يكون فيها الشخص ملزماً قانوناً بمنع وقوع الجريمة وكان في استطاعته منعها ولكنه امتنع عن ذلك. فلا يكفي مجرد معرفة أو عدم منع الجريمة ليكون الممتنع فاعلاً وبالأحرى شريكاً، فالمشاركة لا تنتج من مجرد امتناع، وإنما بأفعال إيجابية سابقة أو معاصرة للجريمة.

وتأكيداً لذلك تبنت محكمة النقض الفرنسية هذا الرأي وذهبت إلى أنه يستلزم أن تتجسد المساهمة في فعل إيجابي، فلا تقوم المساهمة كقاعدة عامة بمجرد الإمتناع<sup>(٢)</sup>.

كما قرر القضاء المصري هذا الرأي صراحة عندما قضى بأنه "لا جدال أن الإشتراك في الجريمة لا يكون إلا من أعمال إيجابية ولا ينتج أبداً عن أعمال سلبية"<sup>(٣)</sup>. على

---

(١) من أنصار هذا الرأي: د/ علي راشد، القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٧٦، ٤٥٩. د/ السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٣١١. د/ رؤوف عبيد، مبادئ = القسم العام، مرجع سابق، ص ٦٧٩. د/ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة، مرجع سابق، رقم ٤٦٩ ص ٥٥٢؛ ولفس المؤلف: مسؤولية المصرف الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٤ : ٤٦.

J.Pradel: Droit pénal, op. cit. n°441, p.445. Fournier (Stéphanie): Le nouveau code pénal et le droit de la complicité, R.S.C. 1995. p.475. B.Bouloc: Droit pénal général, op. cit. n° 323, p. 292.

(2) Crim. 22 juill. 1897, D.P. 92. crim. 5 nov. 1943, D.H. 1944, 49. Crim. 15 juill. D.1948, I, 100; crim. 21 oct. 1948, B. n° 242. 27 dec. 1960, B. n° 624. crim. 15 janv. 1948, S. 1949, I, p.81, note Legal. Crim. 9 fev. 1950, J.C.P. 1950, IV, 53. crim. 8 mars 1951, B. n° 76. Ass. plén. 20 janv. 1964, J.C.P. 1965.II.13.983, note Bouzat; crim 19 mars 1997, Gaz.Pal. 1997. II. chron. crim. 137. crim. 6 mars 2007, B. n° 72.

أساس أن المستفاد من استقراء نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات أن المساعدة كصورة من صور الإشتراك تفترض شيئاً ذا كيان مادي من المساعدة من الشريك إلى الفاعل الأصلي، أي تتطلب نشاطاً ايجابياً يبذله الشريك بالمساعدة ويقدم عن طريقه العون إلى الفاعل الأصلي، مما يفيد بلا جدال أن الإشتراك في الجريمة بالمساعدة لا ينتج أبداً عن أعمال سلبية بالإحجام عن أعمال ايجابية<sup>(١)</sup>.

### الرأي الثاني:

ذهب الرأي الغالب في الفقه<sup>(٢)</sup> إلى الإقرار بإمكانية تصور الإشتراك بطريق الإمتناع، بشرط أن يكون مقترناً بالالتزام قانوني يفرض على الممتنع أن يقوم بعمل. فلا يشترط

---

(٣) نقض ٢٨ مايو ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٨٣ ص ٧١٩. انظر أيضاً حكم محكمة جنايات القاهرة بجلسة ٢ يونيو ٢٠١٢ في القضية رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ جنايات قصر النيل والمقيدة برقم ١٥٧ لسنة ٢٠١١ كلي وسط القاهرة؛ والجناية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ جنايات قصر النيل والمقيدة برقم ٥٧ لسنة ٢٠١١ كلي وسط القاهرة.

(١) نقض ١٣ يناير ٢٠١٣ مجموعة أحكام النقض س ٦٤ ق ١٢ ص ٩٠. وانظر في التعليق على هذا الحكم: د/ عوض محمد، تعليقات على أحكام القضاء - دراسة نقدية لبعض أحكام محمة النقض، دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، ص ٢٤: ٣٣.

(٢) من أنصار هذا الرأي: د/ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، رقم ٤٧٥ ص ٤٩٦-٤٩٧. د/ أحمد فتحي سرور، القسم العام، مرجع سابق، رقم ٤٤٣ ص ٧٩٧. د/ عوض محمد عوض، القسم العام، مرجع سابق، رقم ٢٨٩ ص ٣٧٥. د/ جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٣٥٠. د/ عبد الفتاح الصيفي، الإشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، رقم ١٩٧ ص ٢٥٢. د/ مأمون سلامة، قانون العقوبات، الجزء الثالث، القسم العام، سلامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، ص ٥٦١. د/ عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، رقم ٣١٢ ص ٤٨٨. د/ إبراهيم عيد نايل، القسم العام، مرجع سابق، ص ٤١٠. د/ أشرف توفيق شمس الدين، القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٠٢.

ولم يشترط البعض وجود إلتزام قانوني، واكتفى بأن يكون لديه الرغبة في حدوث النتيجة. د/ محمود محمود مصطفى، القسم العام، مرجع سابق، رقم ٢٣٩ ص ٣٤٨.

في المساعدة أن تكون عن طريق إمداد الفاعل بالوسائل التي لم تكن متوافرة لديه؛ وإنما تتحقق بإزالة العقوبات التي تفترض تنفيذ الجريمة.

والقضاء الفرنسي رغم تبنيه للرأي الأول بادئ الأمر، إلا أن قضاؤه الحديث<sup>(١)</sup> أصبح يتجه نحو إقرار الإشتراك بالإمتناع.

كما عاقب المشرع الفرنسي، فاعل الجريمة الممتنع عن الإبلاغ عن جنائية أو جنحة ارتكبت أو شرع في ارتكابها (المادة ٤٣٤-١ : ٤٣٤-٣ من قانون العقوبات)، وفي حالة الإمتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر (المادة ٢٢٣-٦ عقوبات)، وعدم الكشف عن الأعمال الإجرامية (المادة ٨٢٠-٧ L من قانون التجارة).

كما نص المشرع الفرنسي في المادة (٢٢٣-٦ من قانون العقوبات) على أن "كل من كان بوسعه بفعله الفوري دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر أن يمنع وقوع جنائية أو جنحة ضد السلامة الجسدية لشخص وامتنع عمدًا عن فعل هذا، يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥٠٠٠ يورو. ويعاقب بنفس العقوبات كل من يمتنع عمدًا عن تقديم المساعدة لشخص في حالة الخطر دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر وكان يستطيع تقديمها إليه، سواء بفعله الشخصي أو بطلب النجدة..".

وعليه، يتطلب المشرع الفرنسي أربعة شروط لفرض المسؤولية الجنائية على الممتنع وهي:

١- أن يكون الشخص في خطر.

---

Décocq: L'inaction, abstention et complicité par aide et assistance, J.C.P. 1983. I. 3124.

(١) Crim. 8 juill. 1949, J.C.P. 1949. II. 5128. crim. 27 oct. 1971, R.S.C. 1972, p.375, obs.légal; B. n° 284, p.698. crim. 10 avr. 1975, R.S.C. 1977, obs. Larguier; B. n° 89; crim. 28 mai 1980, D. 1981, IR. 137. Crim. 17 fév. 1988, J.C.P. 1988, IV. 153. crim. 19 dec. 1989, Gaz.Pal. 3 juill. 1990, note J.-P. Doucet, D. 1990, note critique D. Mayer, obs. Vitu, R.S.C. 1990, p. 775, obs. Lévasseur, R.S.C. 1990. 337 et 1991. 346. Crim. 25 fev. 2004, B. n° 53, RTD com., 2004. 625, obs. Bouloc; Crim. 31 janv. 2007, B. n° 25, Rev. société, 2007, p. 584, note Bouloc et D. 2007. 1843.

- ٢- أن يكون الممتنع عالمًا بوجود شخص في خطر.
- ٣- أن يكون الممتنع قادرًا على إنقاذ هذا الشخص.
- ٤- عدم وجود خطر على الممتنع أو غيره.

ومن جانبنا نرى أن المساعدة كما قد تكون بسلوك إيجابي قد تكون بسلوك سلبي الذي يتمثل في الإمتناع عن الحيلولة دون وقوع الجريمة بالرغم من إستطاعة الممتنع ذلك متى كان يقع على عاتقه إلتزام قانوني بالحيلولة دون وقوع الجريمة، وتوافرت لديه إرادة ترك الفاعل يرتكب الجريمة. ومن جانب آخر نجد أن القضاء المصري لم تسنح له الفرصة لأن يدلي برأيه في مشكلة إمكانية المساعدة في ارتكابها بصورة سلبية نظرًا لندرة استخدامها في مجتمعنا. فلم تتعرض لها محكمة النقض مطلقًا إلا في حكم وحيد - كما سبق القول، بما لا يمكن معه استخلاص رأي المحكمة في تلك المسألة.

### الإشتراك في جرائم سوق الأوراق المالية جريمة مستقلة:

القاعدة العامة هي عدم العقاب على الإشتراك في الجريمة إلا إذا ارتكب الفاعل الأصلي جريمته<sup>(١)</sup>، فالشروع في الإشتراك غير معاقب عليه. ومؤدى ذلك أنه إذا أتى الشريك بنشاطه المنصوص عليه قانونًا، ولكن الفاعل الأصلي لم يرتكب الفعل الأصلي، أو ارتكبه مع انقطاع رابطة السببية بينه وبين الشريك، فإن هذا الأخير يفلت من العقاب.

ولكن خرج المشرع عن هذه القاعدة في جرائم سوق الأوراق المالية وعاقب على الإشتراك في الجريمة - سواء بطريق التحريض<sup>(٢)</sup> أو الإتفاق أو المساعدة - باعتبارها

---

(١) من المقرر أن الشريك في الجريمة إنما يستمد صفته بحسب الأصل من فعل الإشتراك الذي ارتكبه ومن قصده منه، ومن الجريمة التي وقعت بناء على اشتراكه، فهو على الأصح شريك في الجريمة لا شريك مع فاعلها. نقض ١٣ يناير ٢٠١٣ مجموعة أحكام النقض س ٦٤ ق ١٢ ص ٩٠.

(٢) يعاقب التشريع الفرنسي على التحريض بوصفه جريمة مستقلة بنص صريح في قانون العقوبات، حيث يسأل المحرض ولو لم تقع الجريمة المحرض على ارتكابها. مثال ذلك التحريض على الإنتحار (المادة

جريمة مستقلة، حتى ولو لم يفض إلى وقوع الفعل الأصلي. فقد أثر المشرع أن يرتقي بالصفة الإجرامية لهذه الصورة ويعاقب عليها بحسبانها جريمة أصلية وليس محض فعل من أفعال المساهمة. وفي هذه الحالة، يعد الشريك فاعلاً أصلياً فيها. ومن ثم يتفادى المشرع افلات الشريك من العقاب لو طبقنا عليه القواعد العامة في الإشتراك. وتبرير ذلك هو الرغبة في اضفاء مزيد من الفعالية على العقاب، كما أنه إذا إلتزم المشرع بالحدود الدقيقة بين الفاعل والشريك لأفلت هذا الأخير من العقاب. ويترتب على ذلك نتائج هامة لعل من أظهرها استقلال المسؤولية الجنائية لفاعل هذا السلوك عن مسؤولية غيره ممن قد يضطلعوا بدور في هذا المشروع الإجرامي، وجواز مساءلة المساهمين معه، بينما كان الأصل عدم جواز مساءلتهم فيما لو اعتبر السلوك ذاته صورة للمساهمة الجنائية تطبيقاً لقاعدة عدم العقاب على المساهمة في المساهمة. كما أصبح من الجائز ملاحقة الشروع في هذه الجريمة بينما كان الأصل هو امتناع هذه الملاحقة حالة اعتبار السلوك ذاته صورة للمساهمة الجنائية إستناداً لقاعدة عدم العقاب على الشروع في المساهمة.

وقد أكد على ذلك قانون العقوبات المصري في المادة (٨) منه بقوله "تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد نص يخالف ذلك". ولذلك قضت محكمة النقض<sup>(١)</sup> أن "قواعد الإشتراك المنصوص عليها في قانون العقوبات تطبق على الجرائم التي تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة، ما لم يوجد غير ذلك".

---

٢٢٣-١٣)، والتحريض على الخيانة أو التجسس والذي لم يترتب عليه أثر لأسباب خارجة عن إرادة فاعله (المادة ٤١١-١١)، والتحريض غير العلني على التمييز العنصري (المادة ٦٢٥-٧ R). أما القانون المصري فقد اعتبر التحريض - كقاعدة عامة - صورة من صور الإشتراك.

(١) نقض ١٦ مارس ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٨٤١ ص ٨٠٣؛ الأول من فبراير ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ ق ٢٣ ص ١١٧. ٥ ديسمبر ١٩٩٤ س ٤٥ ق ١٦٩ ص ١٠٧٩.

فالمبادئ الأساسية والنظريات العامة الواردة في القسم العام من قانون العقوبات، تسري على الجرائم التي تسري عليها القانون الخاص بها، ومن قبيل ما قد تنص عليه القوانين الخاصة من أحكام في مصر "قانون سوق رأس المال". ومن ثم فإنه إذا ورد في قانون سوق رأس المال، حكم خاص بالإشتراك مخالفة للقواعد العامة الواردة في الكتاب الأول من قانون العقوبات، فإنه يجب اتباع تلك النصوص الخاصة.

وفي ذلك، نصت المادة (٣١٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن إصدار قانون سوق رأس المال) بأن "يقع كل من يخالف الإلتزام بأحكام هذا الباب - يقصد الباب الحادي عشر الخاص بقواعد حظر التلاعب في الأسعار واستغلال المعلومات الداخلية - تحت المسؤولية القانونية ويخضع للعقوبات والتدابير الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وذلك بما لا يخل بحق من أضره التلاعب في سعر الورقة المالية، أو التعامل عليها بناء على معلومات داخلية، في الرجوع على المخالف للتعويض عما سببه ذلك له من أضرار. ويقع تحت ذات المساءلة القانونية أي شخص يتسبب عن علم أو يقدم المساعدة لشخص آخر للقيام بسلوك معين بالمخالفة لأحكام المواد السابقة أو يشارك في التداول على أساس معلومات داخلية".

كما نصت المادة ٣٢١ من اللائحة ذاتها على أن "يحظر مطلقًا التلاعب في أسعار الأوراق المالية، ويحظر على الأخص القيام بأي أو كل ما يلي: ..... (٨) الإشتراك في أية اتفاقات أو ممارسات تؤدي لتضليل أو خداع المستثمر أو للتأثير بصورة مصطنعة أو التحكم في أسعار بعض الأوراق المالية أو في السوق بصفة عامة. (٩) القيام منفردًا أو بالإشتراك مع آخرين بإدخال أوامر إلى نظم التداول بالبورصة يكون هدفها اعطاء صورة مضللة أو غير صحيحة عن حجم وسيولة أو سعر ورقة مالية معينة في السوق. (١٠) القيام منفردًا أو بالإتفاق مع آخرين بإدخال أوامر إلى نظم التداول بالبورصة على وقة مالية معينة للتأثير على سعر الورقة..... (١١) استغلال أمر أو مجموعة أوامر صادرة من عميل أو مجموعة عملاء وتكون كميات هذه الأوامر

من شأنها تحريك سعر ورقة مالية أو القيام بالتداول في ذات نفس اتجاه هذه الأوامر قبل تنفيذها مما قد يحقق أرباحًا نتيجة استغلال أوامر العملاء بصورة غير مشروعة. كما يحظر أيضًا الإتفاق مع آخرين أو إصدار توصيات لهم بالتحرك في نفس اتجاه هذه الأوامر قبل تنفيذها..... (١٥) الإمتناع عن عرض أو طلب الأوراق المالية بيعًا أو شراء بقصد التأثير على أسعارها على الرغم من وجود أوامر بيع أو شراء، أو الإتفاق مع أي طرف على القيام بعمليات توهي بوجود عرض أو طلب على هذه الأوراق".

وباستقراء هذه النصوص، نجد أن المشرع المصري عاقب على الإشتراك في الجريمة بوصفها جريمة مستقلة، فتارة يستخدم مصطلح "الإشتراك"، وتارة أخرى مصطلح "الإتفاق"، وأحيانًا مصطلح "المساعدة". فمجرد الإشتراك أو الإتفاق أو المساعدة تمت الجريمة، حتى ولو لم يفض إلى وقوع الفعل الأصلي، ويعاقب بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة.

## الفصل الثاني

### ذاتية الركن المعنوي في جرائم سوق الأوراق المالية

#### تمهيد:

لا يكفي لقيام الجريمة قانوناً ومساءلة فاعلها جنائياً مجرد ارتكاب ماديات الجريمة المتمثلة في عناصر الركن المادي، بل ينبغي أن يتوفر لدى الجاني قدرًا من الخطأ أو الإثم، وهو ما اصطلح على تسميته بالركن المعنوي. فمن المبادئ الأساسية المستقرة في التشريعات المعاصرة أنه "لا جريمة بدون ركن معنوي".

وللركن المعنوي صورتان رئيسيتان هما: الخطأ العمدي، ويقال له القصد الجنائي، والجريمة التي يتطلب لقيامها القصد الجنائي تسمى جريمة عمدية. والصورة الثانية هي الخطأ غير العمدي، والجريمة التي يكفي لقيامها توافر هذا الخطأ، تسمى جريمة غير عمدية.

والأصل في الجرائم أنها عمدية، ليكون القصد الجنائي هو الركن المعنوي في الجريمة، مكملاً لركنها المادي. على أن هذا الأصل وإن ظل محوراً للتجريم، إلا أن المشرع عمد أحياناً - من خلال بعض النصوص - إلى تقرير جرائم عن أفعال لا يتصل بها قصد جنائي باعتبار أنها لا تدل بذاتها على جنوح إلى الشر والعدوان، ولا يختل بها قدر مرتكبها أو اعتباره، وإنما ضبطها المشرع تحديداً لمجرها، وحدًا من مخاطرها، وأخرجها بذلك عن مشروعيتها - وهي الأصل - وجعل عقوباتها متوازنة مع طبيعتها، فلا يكون أمرها غلوًا من خلال تغليظها، بل هيئًا في الأعم<sup>(١)</sup>.

وقد تصاعد هذا الاتجاه إثر الثورة الصناعية التي تزايد معها عدد العمال المعرضين لمخاطر أدواتها وآلاتها ومصادر الطاقة التي تحركها. واقترن ذلك بتعدد وسائط النقل وتباين قوتها، وبتكدس المدن وازدحام أحيائها، وبغلبة نواحي الإخلال بالصحة العامة

(١) د/ عوض المر، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

وبوجه خاص الإتصال بالمواد الغذائية سواء عند انتاجها أو توزيعها وتداولها أو بمراعاة نوعيتها. وكان لازماً بالتالي - لمواجهة تلك المخاطر - أن يفرض المشرع على المسؤولين عن إدارة الصناعة أو التجارة وغيرهم قيوداً كثيرة غايتها أن ينتهج المخاطبون بها سلوكاً قوياً يقتضيهما بذل العناية التي يتوقعها المشرع من أوساطهم، ليكون النكول عنها - وبغض النظر عن نواياهم - دالاً على تراخي يقظتهم، ومستوجباً عقابهم<sup>(١)</sup>.

لكن تثور المشكلة تحديداً حول التطبيق الملتبس لاستظهار الركن المعنوي لجرائم سوق الأوراق المالية، ويعزى ذلك إلى أمرين: أولهما، ذاتية هذه الجرائم بالنظر لكونها جريمة اقتصادية يمارس نشاطها في وسط مالي معقد، إذ يتستر العمد فيها تارة خلف وسائل وآليات مالية ومصرفية مشروعة في ذاتها؛ ويذوب تارة أخرى مع فكرة الخطأ بفعل التدفق السريع لنشاط السوق المالي؛ والأمر الثاني يتمثل في ما لهذه الجرائم من أهمية تتطلب اليقظة حتى لا يتعذر تنفيذ السياسة الاقتصادية.

فنصوص التجريم لا تسعف غالباً في الوصول إلى تحديد صورة معينة من صور الركن المعنوي. كما أن مسألة تطلب الخطأ فيها من عدمه هي من أكثر المواضيع جدلاً، حتى يكاد يكون السائد أن المشرع تنصل من أحكام النظرية العامة للركن المعنوي، بل أضحي هذا الركن يتسم فيها بالضعف.

#### تقسيم:

على هدى ما سبق بيانه، نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: نبين في الأول منهما تطلب الركن المعنوي في جرائم سوق الأوراق المالية، ثم نوضح مسألة افتراض هذا الركن، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مدى تطلب الركن المعنوي في جرائم سوق الأوراق المالية.

المبحث الثاني: عناصر القصد الجنائي في جرائم سوق الأوراق المالية.

(١) د/ عوض المر، مرجع سابق، ص ٢٣٩-٢٤٠.



## المبحث الأول

### مدى تطلب الركن المعنوي في جرائم سوق الأوراق المالية

#### تمهيد:

يلاحظ أن السمة السائدة في جرائم سوق الأوراق المالية هو أن العبارات والألفاظ المستعملة من قبل المشرع في نص التجريم لا تقود إلى استخلاص صورة الركن المعنوي اللازمة لقيام الجريمة، أو ضرورة وجود هذا الركن في إحدى صورتيه التقليديتين من عدمه. ويعلل هذا بأن لقانون سوق الأوراق المالية من الأهمية ما يقتضي تطلب منتهى اليقظة في مراعاتها وإغلاق الباب أمام أسباب الخروج عليها، وإلا تعذر تنفيذ السياسة الاقتصادية<sup>(١)</sup>.

ومع هذا الواقع الشائك ثار خلاف فقهي وقضائي حول حقيقة صورة الركن المعنوي في جرائم سوق الأوراق المالية. بل ذهب البعض إلى أبعد من ذلك لتعميم فكرة الجريمة المادية، والتي يقابلها في النظام الأنجلوأمريكي جرائم المسؤولية المطلقة.

#### تقسيم:

على هدى ما تقدم، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: فكرة الجريمة المادية في جرائم سوق الأوراق المالية.

المطلب الثاني: صورة الخطأ في جرائم سوق الأوراق المالية.

(١) د/ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، الجزء الأول، مرجع سابق، رقم ٦٨ ص ١١٣.

## المطلب الأول

### فكرة الجريمة المادية في جرائم سوق الأوراق المالية

#### مفهوم الجريمة المادية:

تقضي القواعد التقليدية الراسخة للمسؤولية الجنائية بأن للجريمة ركنين مادي ومعنوي. ومن ثم فإن السلوك الذي يأتيه الشخص لا يكون له أثر قانوني من الناحية الجنائية إلا إذا توافر الخطأ بمعناه العام والمعبر عن الموقف النفسي للفاعل حيال التغيير المادي الذي أحدثه سلوكه في العالم الخارجي.

ولكن قد يخلو نص التجريم مما يفيد تطلب الركن المعنوي في الوقت الذي يفصل فيه الركن المادي للجريمة، ويحدد العقوبة المستحقة عند تحقق نتيجة معينة أو عدم تنفيذ الالتزام معين. فهل يفسر هذا الصمت التشريعي على أنه نزول ضمني من جانب المشرع عن تطلب الركن المعنوي للجريمة، وأنها تقوم بمجرد إرتكاب الفعل المادي المكون لها دون أن يقترن هذا الفعل بنية إجرامية، لتوصف الجريمة حينئذ بأنها جريمة مادية *Infraction materielle*<sup>(١)</sup>، تقوم على الركن المادي وحده، ويتم التغاضي

---

(١) نشأت فكرة الجريمة المادية في أحضان الفقه الإداري الفرنسي، فمن أوائل القائلين بها العميد هوريو Hauriou، وذلك في تعليقه على حكم لمجلس الدولة الفرنسي بشأن مخالفات الطرق *Contraventions de grande voirie*، انظر:

(Hauriou: note sous conseil d'Etat, 8 mai 1896, S. 1897, III, p.114) حيث ذهب إلى إن هذه المخالفات لا تخالف إلا قواعد الضبط، مما ينبغي معه أن تعتبر متحققة الأركان متى تم التحقق من وقوع الفعل المادي المخالف فحسب، ثم إنتقلت الفكرة إلى القضاء الجنائي فيما بعد، وقد أثر الفقه والقضاء في النظام الأنجلوأمريكي أن يقع الوصف على المسؤولية الجنائية التي تثار بسبب هذا النوع من الجرائم، وأطلق عليها إصطلاح المسؤولية المطلقة *absolute liability*، أو المسؤولية بدون خطأ *liability without fault*، في حين أن الإصطلاح الشائع في فرنسا ومصر هو الجرائم المادية. انظر:

Marty (J.-P.): *Les délits matériels*, op.cit., p.41. Massol (Véronique): *La présomption d'innocence*, T.I, thèse, Université des sciences sociales de Toulouse I, 1996. n°101, p.113. Chabas (F.): *La notion de contraventions*, R.S.C. 1969, p.1 et s.

فيها عن الركن المعنوي كجزء من البنيان القانوني للجريمة<sup>(١)</sup>، فلا تكلف سلطة الإتهام بإثبات هذا الركن، ولا يعفي المتهم من المسؤولية ولو أثبت إنتفاء الخطأ في جانبه، أم أن هذا الصمت لا يحول دون إستمرار تطلب الركن المعنوي كجزء في البنيان القانوني للجريمة وفقاً للقواعد التقليدية للمسؤولية الجنائية.

حيث ظهرت فكرة الجريمة المادية أولاً في اجتهاد القضاء، ولاقت تأييداً من قبل بعض الفقه ثانياً، كما أنها عرفت تجسيداً لها من خلال بعض النصوص التشريعية الخاصة بالجرائم الاقتصادية أخيراً.

وقد أقر القضاء الفرنسي منذ القدم بإمكانية بناء المسؤولية الجنائية عن بعض الجرائم على هيكل مادي للجريمة لا يقترن فيه الفعل بنية إجرامية، أي أن البنيان القانوني للجريمة يستبعد منه الركن المعنوي<sup>(٢)</sup>.

### نطاق الجريمة المادية:

من الصعوبة بمكان رسم نطاق الجرائم المادية على نحو حصري شامل، ويرجع ذلك إلى سببين رئيسيين:

أولهما : أن الوصف الذي خلع على تلك الجرائم بأنها مادية هو من عمل وإجتهاد القضاء<sup>(٣)</sup>.

(1) V.Massol: Thèse, op.cit. n°101, p.113. Marty (J.-P.): Les délits matériels, op.cit., p.41. F.Chabas: La notion de contravention, op.cit., p.1 et s. Shmidt (J.-Cl.): L'élément intentionnel en matière de contraventions et plus particulièrement en matière de contraventions de grande voirie, Rev.Pén. 1932, p.378.

(2) Crim. 20 juill.1838, B.n°237. Crim.22 fév.1844, B.n°59, p.89. Crim.16 juill.1898, S.1900.I.109. Crim.22 nov.1913, B.n°570, Crim.8 juill. 1949, J.C.P.1949, II ,5128. Crim.17 fév.1988, B. n°80. Crim.17 janv. 1990, Dr.Pen. 1990, n°2124. Crim.15 avr.1992, Dr.Pen. 1992. 285.

(3) Massol (Véronique): Thèse, op.cit. n°103, p.116. Verhaegen (J.): L'exigence de l'intention coupable dans les infractions aux lois et règlements particuliers, R.D.P.C. 1986, p.947 et s. Pradel (J.)et Varinard (A.): observations sur crim. 28 avr. 1977, Les grands arrêts, T.I, op.cit., p.474. Légal (A.): La responsabilité=

وثانيهما : شيوع ظاهرة التضخم التشريعي في شتى المجالات التنظيمية المرتبطة بالحياة المعاصرة والإستعانة بالجزاء الجنائي لضمان إحترام القواعد القانونية الجديدة<sup>(١)</sup>، وقد جاءت معظم نصوص التجريم في هذا المجال مغفلة طبيعة الركن المعنوي المتطلب في الجريمة، ووجد القضاء في هذا الوضع حافزاً جديداً على تغليب الطبيعة المادية للجريمة خلافاً للمبادئ التقليدية للمسؤولية الجنائية.

### مبررات الأخذ بفكرة الجريمة المادية:

بذل الفقه<sup>(٢)</sup>، وخاصة في فرنسا، جهداً ضخماً لتبرير هذه المسؤولية الاستثنائية التي تتضمن خروجاً سافراً على القواعد التقليدية للمسؤولية الجنائية. فقد ألقى مؤيدو هذا النوع من الجرائم بعدة حجج لتبريره. وقد تباينت وتعددت تلك الحجج، وإن كان يمكن حصر أهمها في ثلاث حجج تتمثل أولاً في صعوبة إثبات الركن المعنوي، وثانياً في تخفيف العبء عن كاهل المحاكم الجنائية، وثالثهم في تحقيق الفعالية في تطبيق القانون.

---

=sans faute, in, La chambre criminelle et sa jurisprudence, Recueil d'étude en hommage à la mémoire de Maurice Patin, cujas, p.132-133.

(١) Lascoumes (P.) et Barbeger (C.): De la sanction à l'injonction, le droit pénal administrative comme expression du pluralisme des formes juridiques sanctionnatrices, Revue de science criminelle, 1988, pp 48 et ss. Marty (M.-D.): Code pénal d'hier, droit pénal d'aujourd'hui, matière pénale de demain, D. 1986, chron. IV. De Bresson (J.-J.): Inflation des lois pénales et législations ou réglementations "techniques" R.S.C, 1985, pp. 241 et s. Cadene (J.): La preuve en matière pénale, essai d'une théorie général, thèse, Montpellier, 1963, p.45.

أنظر أيضاً: د/ أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، رقم ١٦٠ ص ١٤١.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول الجرائم المادية ومبررات الأخذ بها: أنظر: د/ أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، مرجع سابق. د/ مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٢. جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٥. أيضاً: مؤلفنا بعنوان "عبء الإثبات في المواد الجنائية - دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص ٤٢٣: ٤٥٦.

## تبنى فكرة الجريمة المادية في جرائم سوق الأوراق المالية:

ذهب جانب من الفقه المصري<sup>(١)</sup> والفرنسي<sup>(٢)</sup>، إلى عدم تطلب الركن المعنوي في جرائم سوق الأوراق المالية، حيث يرى إن هذه الجرائم التي تتضمنها نصوص خاصة، هي جرائم مادية لا عبرة فيها للركن المعنوي، بل تقوم بمجرد تحقق الركن المادي المتطلب في نص التجريم، فارتكاب السلوك الإجرامي ينطوي في حد ذاته على عنصر الخطأ، وهو ما يكون فكرة الجريمة المادية البحتة، ومن ثم لا يحتاج القاضي إلى إثبات عنصر الخطأ في جانب مرتكب هذا النوع من الجرائم. ويستند هذا الرأي إلى أن جرائم سوق الأوراق المالية من الأهمية مما يقتضي تطلب منتهى اليقظة في مراعاتها واغلاق السبيل إلى الخروج عليها وإلا تعذر تنفيذ السياسة الاقتصادية. فلا يمكن السماح لأصحاب المهن التهرب من العقوبة من خلال الإدعاء بعدم كفاءتهم أو اهمالهم أو رعونتهم. كما أن هؤلاء الأشخاص يجب أن يكونوا يقظين ومنتبهين جيداً، من أجل تنفيذ الممارسات التجارية التي لا تضلل المستفيدين أو غيرهم من أصحاب

---

(١) د/ حسني الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول - القانون الجنائي للشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، رقم ٤٠ ص ١٥١-١٥٢. د/ مصطفى كامل كيره، الجرائم التمييزية، طبعة خاصة بنادي القضاة، القاهرة، ١٩٨٣، ص ١٧٣. راجع أيضاً: د/ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة، مرجع سابق، رقم ٢١٠ ص ٣١٥.

(2) Vidal (G.) et Magnol (J.): Cours de droit criminel et de science pénitentiaire, Paris, 1949, T.I, n°75 Bis, p. 100. Légros: Thèse, op.cit., pp.323 et ss. Chabas (F.): Responsabilité civile et responsabilité pénale, éd. Montchrestien, 1975, p.81-82. Cross (R.) et Ely (E.): La responsabilité pénale, in, Introduction au droit criminel de l'Angleterre, les éditions de l'Espagne, Paris, 1959, p.73. Mérle (Ph.): Les présomptions pénales en droit pénale, thèse, université de Nancy, L.G.D.J. Paris, 1970, p.125. Françillon: La gradation des fautes en droit civil et en droit pénal, thèse, Grenoble, 1971, p.502. Rokofyllos: Le concept de lésion et la répression de la délinquance par imprudence, L.G.D.J. Paris, 1967, p.75. Légal: La responsabilité sans Faute, op.cit. p.141. Daskalakis (E.): Réflexions sur la responsabilité pénale, Travaux et recherches de l'université de droit d'économie et de sciences sociales de Paris II, P.U.F. 1975, p.34. Larguier (J.): Droit pénal des affaires, A.Colin, collection U, 1979, p.28. Chabas: La notion de contravention, op. cit., p.23. Bouloc: Droit pénal général, op.cit. n°277, p.254.

المهن. ومن ثم قيل إن انتفاء الركن المعنوي في هذه الجرائم خصيصة تتميز بها<sup>(١)</sup>. وهو ما درج عليه القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه<sup>(٢)</sup>، فلا تقبل المحكمة دفع المتهم بأنه لم يرتكب أي خطأ، ولا يعفيه من المسؤولية إلا إثبات توافر القوة القاهرة. وهكذا تبدو الجريمة مادية بحتة Purement materielle يكفي لقيامها التحقق من وقوع الفعل المادي المكون لها.

### هجر فكرة الجريمة المادية:

إذا كانت هذه النظرية لاقت تأييد الفقه والقضاء والتشريع في بداية نشأتها؛ إلا أنها لاقت بعض الصعوبات التي أدت إلى هجرها فقهاً وقضاءً وتشريعاً.

فقد استهجن كل من الفقه<sup>(٣)</sup> والقضاء الدستوري<sup>(٤)</sup> أن تصبح علاقة الناس ببعضهم بعضاً علاقة مادية محضة فتتزع الصبغة الشخصية والإنسانية عنها، لتقيم محلها

(1) Crim. 12 nov. 1997, Dr. pénal 1998, comm. 24, obs. Robert. crim. 14 déc. 1994, B. n° 415; crim. 26 oct. 1999, B. n° 233; Dr.pénal 2000, comm. 21, obs. Robert.

(2) Crim. 22 fev.1844, B.n°59, p.89. Crim.16 juill.1898, S.1900.I.109. Crim. 28 oct. 1938, D. II. 1938, p. 578; B. n°211. crim.10 fev.1944, B. n°45. Crim.8 juill.1949, J.C.P.1949.II.5128. Crim.14 janv.1969, B. n°23. crim. 15 avr.1970, B. n°130. Crim.17 fev. 1988, B. n°80. Crim.17 janv.1990, Dr.Pen.1990, n°2124. Crim. 4 Fev. 1991, R.S.C, 1991, pp. 591-592. Crim. 15 avr.1992, Dr.Pen.1992, comm.285.

وانظر في تأييد هذا القضاء:

Pradel (J.): Infraction contre l'ordre économique, R.S.C.1985, p.99-100; Droit pénal économique, Dalloz, 1982, pp.16 et s.

(٣) انظر في نقد فكرة الجريمة المادية: د/ عبد الرؤوف مهدي، محاضرات في قانون العقوبات الاقتصادي، لطلبة الدراسات العليا بكلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص ٩٨. د/ أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، مرجع سابق، ص ١٢٥ وما بعدها. د/ مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٣٦.

Gauthier (Jean): La loi fédérale sur le droit administratif pénal, mémoires publiées par la faculté de droit de Genève, XIV<sup>e</sup> journées juridiques, George librairie de l'université, Genève, 1974, p.404. Coulin (J.M.): La dépénalisation de la vie des affaires, La Documentation française, collection, Rapports officiels, 2008, p.21.

معادلة مادية لاغير. ولذلك فقد تحول الإتجاه عن فكرة مادية الجرائم بصفة عامة وفي الجرائم الاقتصادية - ومنها جرائم سوق الأوراق المالية - بصفة خاصة فقهاً وقضاءً وتشريعاً. وهو ما يعد عودة إلى القواعد العامة في قانون العقوبات. ويعتبر أي قانون أو لائحة تكتفي بوجود ركن مادي دون ركن معنوي من الاستثناءات التي تؤكد قاعدة أنه يلزم توافر العمد أو الخطأ غير العمدي لوقوع الجريمة.

وفي التشريع الفرنسي، فقد أتخذ المشرع منحي واضح وصريح فيما يتعلق بفكرة الجريمة المادية، فقد أزال واضعو قانون العقوبات في ٢٢ يوليو لعام ١٩٩٢ والذي دخل حيز التنفيذ في الأول من مارس عام ١٩٩٤ فكرة الجريمة المادية صراحةً. حيث نصت المادة ١٢١-٣ منه على أنه: "لا جنائية ولا جنحة دون تعمد ارتكابها... ولا تقوم المخالفة في حالة القوة القاهرة". فهذا النص يبين أن المخالفات تمثل الصورة الوحيدة الباقية من الجرائم المادية، وفيما عدا ذلك فإن الجريمة المادية تكون قد اختفت من نطاق التشريع الجنائي الفرنسي، بضرورة إثبات القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي في حق المتهم.

وقد أثير التساؤل لدى الفقه الفرنسي حول مصير الجرائم المادية التي تضمنتها نصوص القوانين الجنائية المكملة لقانون العقوبات، والقانون النقدي والمالي أحد أبرز أمثلتها، ومدى خضوعها لنص المادة ١٢١-٣ من قانون العقوبات الفرنسي. فذهب رأي<sup>(١)</sup> إلى أن هذه القوانين خاصة وبالتالي تخرج من نطاق تطبيق النصوص العامة تجسيداً لقاعدة الخاص يقيد العام؛ في حين رأى إتجاه آخر<sup>(٢)</sup> إعمال قاعدة النص

---

(٤) القضية رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية "دستورية" بجلسة ٢ فبراير ١٩٩٢، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، ج٥، المجلد الأول، ص ١٦٥. القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية "دستورية"، جلسة الأول من فبراير ١٩٩٧، ج١، ص ٢٨٦.

Cons. const. 16 juin 1999, D. 1999, 589, note Mayaud.

(١) Desportes et Le Gunehec: Présentation des dispositions du nouveau code pénal (Lois n° 92-683 du 22 juill. 1992) J.C.P. 1992. I. 3615. n° 25.

(٢) Pradel (Jean): Réflexions critiques sur l'avant projet de code pénal, D. 1977, chron. p. 100.

اللاحق يلغي حكم النص السابق المساوي أو الأدنى منه درجة، وبالتالي يجب أن تخضع تلك النصوص لنص المادة ١٢١-٣ من قانون العقوبات.

وقد حسم المشرع الفرنسي الخلاف لصالح الرأي الثاني بموجب المادة ٣٣٩ من القانون رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٩٢ الصادر بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٩٢ الذي تناول بيان بعض الأحكام الإنتقالية اللازمة لنفاذ قانون العقوبات الجديد، إذ فرض إثبات الخطأ بأحد صوره: عدم الإحتياط أو الإهمال أو تعريض شخص الغير عمدًا للخطر ولو لم ينص عليها القانون صراحة. حيث نصت تلك المادة على أن "جميع الجرح غير العمدية المعاقب عليها بنصوص سابقة على بدء سريان قانون العقوبات الجديد تبقى قائمة إذا ثبتت في حق المتهم إحدى صور الخطأ غير العمدي: عدم الإحتياط أو الإهمال أو تعريض شخص الغير عمدًا للخطر، حتى ولو لم ينص القانون عليها صراحة". وهو ما دفع محكمة النقض الفرنسية إلى تغيير موقفها بشأن الجرائم التي كانت تضي عليها صفة مادية. ومن أمثلتها جريمة تلويث المياه. حيث قضت بأنه ينبغي لقيام هذه الجريمة منذ العمل بقانون العقوبات إثبات توافر عدم الإحتياط أو الإهمال لدي المتهم<sup>(١)</sup>. وفي ضوء ذلك، فلا تقوم المسؤولية الجنائية دون توافر نية ارتكابها ويعاقب على عدم الإحتياط والإهمال أو وضع شخص الغير عمدًا في حالة خطورة بالنسبة للجنة عندما ينص القانون على ذلك وتنتفي المسؤولية في حالة القوة القاهرة. ولاشك أن التخلي عن الجرائم المادية هو أمر يقتضيه أصل البراءة، ويستلزمه مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، كما أكد فيها على أحد المبادئ التقليدية وهو "لا جريمة بدون خطأ".

---

(1) Crim. 25 oct. 1995, B. n° 322.

## المطلب الثاني

### صورة الخطأ في جرائم سوق الأوراق المالية

#### صورتان للركن المعنوي:

كما سبق القول، للركن المعنوي صورتان رئيسيتان لا إختلاف عليهما، وهما العمد ويطلق عليه (القصد الجنائي)، والخطأ غير العمدي والذي يعبر عنه بتعبيرات مختلفة منها الإهمال والرعونه وعدم الإحتراز، ولا تخرج الجرائم عن أن تكون إما عمدية يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي، وإما غير عمدية يتمثل ركنها المعنوي في الخطأ غير العمدي. والجرائم العمدية هي الأصل بينما الجرائم غير العمدية إستثناء، ولذلك إذا سكت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة من الجرائم كان معنى ذلك أنه يتطلب القصد الجنائي فيها، أما إذا قرر الإكتفاء بالخطأ غير العمدي لزمه أن يفصح عن ذلك، فإتباع الأصل لا يحتاج إلى تصريح ولكن الخروج عليه يحتاج إلى ذلك<sup>(١)</sup>.

يثور التساؤل الآن، ما المقصود بالخطأ في جرائم سوق الأوراق المالية، هل هو الخطأ العمدي، أم الخطأ غير العمدي، أم يستوي توافر أي من نوعي الخطأ.

لا صعوبة إذا نص القانون صراحة أو ضمناً على ضرورة توافر الخطأ العمدي والذي يطلق عليه إصطلاحاً "القصد الجنائي"، مثلما هو الحال في جريمة الإصدار عمداً بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية التي تتلقى الإكتتاب فيها جهة مرخص بها بتلقي الإكتتابات (المادة ٦٣ بند ٤ من قانون سوق رأس المال المصري)، وجريمة النقل عمداً لمعلومة تفضيلية للغير (المادة ٤٦٥-٣ L من القانون النقدي والمالي الفرنسي).

وقد ينص القانون صراحةً على ما يفيد أنه يكفي لقيام الجريمة بتوافر الخطأ غير العمدي.

(١) د/ محمود نجيب حسنى، القسم العام، مرجع سابق، هامش ٢ ص ٦٤٥.

يبقى بعد ذلك التساؤل عن حكم جرائم سوق الأوراق المالية التي لم ينص القانون فيها صراحةً على اشتراط القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي.

والواقع أنه ليس هناك ما يدعو إلى الخروج على القواعد العامة في المسؤولية الجنائية إلى حد تقرير مسؤولية شخص جنائياً دون أي عمد أو خطأ. فلا يوجد أدنى شك في أن عدم الأخذ بالركن المعنوي في جرائم سوق الأوراق المالية من شأنها إحداث عواقب خطيرة من حيث شدة العقوبة. ولا يجب تفسير عدم تحديد النص لصورة الركن المعنوي بعدم ضرورة توافره. وعدم تطلب الركن المعنوي للجريمة يتعارض مع مبادئ الشرعية الجنائية. فأى قانون خاص - بما فيه القوانين الخاصة بسوق الأوراق المالية - يخضع للأحكام العامة في القانون ما لم ينص فيها على خلاف ذلك، وطالما لم ينص في هذا القانون على مثل هذا الاستثناء فلا بد من خضوعها للأحكام العامة.

فلا صعوبة - في رأينا - في اشتراط الركن المعنوي في جرائم سوق الأوراق المالية. فإنه وإن كان المشرع قد استهدف من العقاب عليها مجرد حماية السياسة الاقتصادية، أي تحقيق الصالح العام، إلا أن طبيعة هذه المصلحة لا تبرر مطلقاً الخروج على مبدأ تأسيس المسؤولية الجنائية على الخطأ تمشياً مع سياسة المشرع في العقاب. والقول بغير ذلك يتنافر تماماً مع الغاية من العقوبة الذي يهدف إلى ردع المجرم وإصلاحه وتأهيله. فجرائم سوق الأوراق المالية يجب تأسيسها على مبدأ "لا جريمة بغير خطأ".

والركن المعنوي كأصل عام يتشكل بالقصد الجنائي، وإذا أراد المشرع الخطأ غير العمدي كصورة للركن المعنوي فإنه يستلزم النص على ذلك صراحة. وبذلك تكون جرائم سوق رأس المال من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، حتى يتشكل منه ركنها المعنوي.

### تحديد صورة الركن المعنوي في جرائم سوق الأوراق المالية:

المؤكد أن جرائم سوق الأوراق المالية - شأنها شأن أي جريمة أخرى - لا يعاقب عليها في صورتها غير العمدية، متى كان المشرع لم ينص على ذلك صراحة. ويتفق

موقف كلا من التشريع المصري والفرنسي بشأن تحديد طبيعة الركن المعنوي لجرائم سوق الأوراق المالية. فهذه الجرائم عمدية، يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، وهذا القصد قد يكون عاماً أو خاصاً، إذ نص على تجريم الأفعال "... في حال ارتكابها عمداً". ولم ينص المشرع على وقوعها بطريق الخطأ غير العمدي، وهو ما يعني استبعاد تصور وقوع الجريمة بطريق الخطأ أو الإهمال. وهكذا لا يتصور قيام هذه الجرائم قانوناً إلا بإرادة السلوك المكون لركنها المادي من ناحية، والعلم بالعناصر الواقعية الجوهرية التي تهب هذه الجريمة ذاتيتها القانونية من ناحية أخرى.

فقد أكد المشرع الفرنسي على الطابع العمدي في العديد من جرائم سوق الأوراق المالية، وتطلب اثبات القصد الجنائي حتى في حالة الشروع، والمعاقبة على أساس نصوص القانون النقدي والمالي ولائحة هيئة الأسواق المالية استناداً لقصد فاعلها. وهو ما تؤيده وتؤكد دائماً هيئة الأسواق المالية التي ترى وجوب توافر القصد الجنائي في جرائم سوق الأوراق المالية<sup>(١)</sup>. كما تم تأكيد ذلك أيضاً من خلال القرار التوجيهي الأوروبي رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ الصادر في ١٦ ابريل ٢٠١٤ عندما أمر الدول الأعضاء بسريان قانون العقوبات للمعاقبة على انتهاكات أسواق الأوراق المالية المرتكبة عمداً<sup>(٢)</sup>.

فجريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية جريمة عمدية قوامها إرادة السلوك والعلم بكافة العناصر المكونة له<sup>(٣)</sup>. رغم أن المشرع الفرنسي لم يتعرض في نص المادة ١-٤٦٥ من القانون النقدي والمالي لطبيعة الركن المعنوي لهذه الجريمة على خلاف ما فعله في النص القديم للمادة ١٠-٣ من القرار الصادر بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٦٧. فقد كان المشرع يستوجب في هذا النص الأخير أن تقع الجريمة عمداً.

(1) AMF: La application du principe *ne bis in idem* dans la répression des abus de marché. Proposition de réforme, 19 mai 2015, rapp. p.4.

(2) Art. 3, 4 et 5 direct. 2014/57/UE du Parlement européen et du Conseil du 16 avr. 2014 relative aux sanctions pénales applicables aux abus de marché.

(3) Coralie Ambroise – Castérot: Droit pénal spécial et des affaires, op.cit. n° 588, p.475-476.

ويمكن فهم إغفال المشرع الفرنسي لوجوب وقوع جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية من خلال ما استحدثه في نص المادة ١٢١-٣ من قانون العقوبات الفرنسي الحالي. إذ يقرر هذا النص أنه لا جنائية ولا جنحة دون أن تتوافر نية ارتكابها. وبالتالي فقد عمم المشرع من اشتراط ركن العمد في الجرائم، ما لم يقرر بنص خاص العقاب على الخطأ في صورته المختلفة (المادة ١٢١-٢/٣ من قانون العقوبات)، وهكذا لم تعد ثمة ضرورة لاقتضاء توافر العمد أو النية الإجرامية لدى فاعل الجريمة.

وجريمة افشاء المعلومات التفضيلية غير المعلنة المنصوص عليها في المادة ٤٦٥-١ من القانون النقدي والمالي. استقر الفقه الفرنسي<sup>(١)</sup> على أن هذه الجريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي لقيامها، فيجب على الجاني أن يكون عالمًا بأنه يحوز معلومة تفضيلية غير معلنة تتعلق بورقة من الأوراق المالية، وأنه سيقوم باطلاع الغير عليها، ثم يوجه إرادته إلى إفشائها لشخص أو مجموعة من الأشخاص. وفي جريمة استعمال معلومة تفضيلية المنصوص عليها بالمادة ٤٦٥-١ من القانون ذاته، استقر الفقه الراجح وسايه القضاء<sup>(٢)</sup> إلى أن هذه الجريمة عمدية ويكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام، أي علم الشخص بحيازته لمعلومة تفضيلية واتجاه إرادته إلى استعمالها قبل علم الجمهور بها.

وفي جريمة اطلاع الغير على معلومة تفضيلية والتي تتشكل بأن يقوم شخص لديه معلومة تفضيلية تحصل عليها من المدير العام أو الرئيس أو عضو مجلس إدارة أو المديرين العامين أو عضو مجلس الإشراف أو في وظيفة مماثلة أو له حصة فيها بمناسبة مهنته أو وظيفته بنقلها إلى طرف ثالث المنصوص عليها بالمادة ٤٦٥-٣ من

(1) Jeandidier (W.): Droit pénal des affaires, 3 éd. 1998, p. 141.

(2) Ducouloux – Favard (C.): Le délit d'initie, art. prec. p.421. Chamy (E.): Le délit d'initie, aux Etats-unis et en France, Rév. Banque et Droit, n° 15, 1991, p. 17. Trib. Gr. Inst. Paris, 30 mars, 1979, J.C.P. 1980, II, 19306, note Tunc. Trib. Gr. Inst. Paris, 29 oct. 1975, J.C.P. 1976, II, 18329, note Tunc.

من القانون النقدي والمالي، فقد استلزم المشرع صراحة العمد لقيام هذه الجريمة، أي ضرورة اثبات اتجاه إرادة المتهم نقل معلومة يعلم أنها تفضيلية.

كذلك في جريمة نشر معلومات كاذبة أو مضللة الواردة بالمادة ٤٦٥-٣-٢ L من القانون النقدي والمالي الفرنسي، أكد المشرع على الطابع العمدي لها. وذلك بأن القصد الجنائي يتمثل لدى المتهم في علمه بالصفة الكاذبة والمضللة للمعلومات، وأن إرادته اتجهت للتأثير على الورقة المالية.

أيضاً، قيام المدير العام أو الرئيس أو عضو مجلس إدارة أو عضو مجلس الإشراف بالتوصية لتحقيق عملية أو أكثر على الورقة المالية يتعلق بها معلومة تفضيلية أو تشجيع مثل هذه التعاملات، مع العلم أنها مبنية على معلومة تفضيلية (المادة ٤٦٥-٢/٢ L من القانون النقدي والمالي).

وجريمة تقديم أو نقل بيانات أو معلومات كاذبة أو مضللة تستخدم لحساب مؤشر مرجعي من شأنها التأثير على سعر الورقة المالية أو الأصل الذي يرتبط به هذا المؤشر، والتي يتوافر القصد الجنائي فيها بأن يعلم المتهم أنه يقدم أو ينقل معلومات كاذبة أو مضللة وأن تتجه إرادته للتأثير على سعر الورقة المالية (المادة ٤٦٥-٣-١ L من القانون النقدي والمالي).

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قد وضع حدًا لتوسع نطاق الجرائم المادية، خصوصاً بعد حصره لصور الخطأ في عدم الإحتياط والإهمال، وحذفه للصور الأخرى ومنها مخالفة اللوائح والأنظمة؛ إلا أن المشرع الفرنسي عاد مجددًا واعتبرها من صور الخطأ بموجب القانون رقم ٦٤٧-٢٠٠٠ المؤرخ في ١٠ يوليو ٢٠٠٠، فهل يعد ذلك تراجعاً منه إلى تبني نظرية الجريمة المادية متأثرًا بأفكار المذهب الموضوعي مجددًا؟ أم أنه مجرد تخفيف من وطأة نظرية لا جريمة بدون ركن معنوي؟<sup>(١)</sup>.

(١) د/ رشيد بن فليحة، خصوصية التجريم والعقاب، مرجع سابق، ص ١٧٥.

نعتقد أن اثبات توافر القصد الجنائي العام لازم في كل صور هذه الجريمة، وذلك على الرغم من أن المشرع قد استلزم القصد صراحة. وسندنا في ذلك نص المادة ١٢١-٣ من قانون العقوبات الفرنسي التي تعتبر النية عنصراً لا غني عنه لقيام الجريمة إلا إذا نص المشرع على استلزام الخطأ غير العمدي، وكون المشرع قد نص صراحة على استلزام القصد في إحدى صور هذه الجريمة، فإنه لا يعني استبعاده فيما عداه. بل يمكن القول أن الذي دفع المشرع إلى استلزام القصد صراحة في الحالة الأخيرة هو رغبته في حصر نطاق التجريم في الإطار المعقول بحيث لا تقوم هذه الجريمة إذا كان ما صدر عن المتهم لا يعدو أن يكون إهمالاً.

أما المشرع المصري فقد أكد على الطابع العمدي في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٦٣ من قانون سوق رأس المال باستخدام مصطلح "عمداً" بقوله "... يعاقب ... كل من ... ٣- أثبت عمداً في نشرات الإكتتاب أو أوراق التأسيس أو الترخيص أو غير ذلك من التقارير أو الوثائق أو الإعلانات المتعلقة بالشركة ببيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية. ٤- أصدر عمداً بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية التي تتلقي الإكتتاب فيها جهة مرخص بها بتلقي الإكتتابات. ٥- زور في سجلات الشركة، أو أثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحة، أو عرض تقارير على الجمعية العامة للشركة تتضمن بيانات كاذبة... ٨- تعمد عدم تنفيذ تعهداته الخاصة بحقوق صغار المساهمين أو بحملة الصكوك. ٩- تعمد مخالفة معايير التقييم المالي الصادرة عن هيئة الرقابة المالية ...".

وقد رفض القضاء المصري تكييف هذه الجرائم على أنها جرائم مادية ويؤكد دوماً على طابعها العمدي. فقضت محكمة جناح القاهرة اقتصادي بمعاينة مدير حسابات شركة لتداول الأوراق المالية، قام بإفشاء سر خاص بمعلومة جوهرية متوافرة لديه، عن قرار البورصة بشأن التنفيذ العكسي لعدد ثلاثة آلاف سهم من أسهم شركة بنك التعمير والإسكان، لصالح عميل بالشركة وكان ذلك قبل الإفصاح عن تلك المعلومة الجوهرية والإعلان عنها بجلسة التداول للجمهور، وفقاً لأحكام سوق رأس المال مع علمه بذلك.

وفي الحكم ذاته عاقبت عميل بالشركة لمخالفته الإلتزام بأحكام قواعد حظر التلاعب في الأسعار واستغلال المعلومات الداخلية، مع علمه بذلك<sup>(١)</sup>. كما عاقبت على تعمد إجراء عمليات تداول صورية على سهم الشركة بقصد الإيهام بوجود تداول على سهم تلك الشركة<sup>(٢)</sup>. كما قضت بأن جريمة عدم الإفصاح عن البيانات المالية التي أوجبها القانون من الجرائم العمدية<sup>(٣)</sup>.

ويشترط لقيام جريمة إجراء عمليات صورية للتأثير على سعر ورقة مالية توافر القصد الجنائي وذلك بالتلاعب في الأسعار بأي عمل أو امتناع عن عمل بقصد التأثير على أسعار تداول الأوراق المالية يكون من شأنه الإضرار بكل أو بعض المتعاملين في سوق الأوراق المالية، ولا يشترط في التلاعب وقوع الضرر بالفعل، بل يكفي إحتمال وقوعه<sup>(٤)</sup>.

كما أكدت أيضًا على الطابع العمدي لجريمة إجراء عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش مع تجاوز النسبة القانونية للهامش بسبب الإخلال بواجبات الوظيفة المنصوص عليها بالمادة ٢٩٤ من اللائحة التنفيذية<sup>(٥)</sup>.

كما قضت بأن جريمة عدم الإفصاح عن البيانات المالية التي أوجبها القانون من الجرائم العمدية<sup>(٦)</sup>.

كما أن القصد الجنائي المتطلب لقيام جريمة اثبات بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام سوق رأس المال الواردة بالمادة ٣/٦٣ من قانون سوق رأس المال هو القصد الجنائي القائم على العلم والإرادة، أي علم الجاني بأنه قد أثبت بيانات غير صحيحة

(١) الجنحة رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٢ جنح القاهرة الاقتصادية.

(٢) الجنحة رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٠١١ جنح اقتصادي.

(٣) الطعن رقم ١٣٤٧٣ لسنة ٩٠ قضائية بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠١١ س ٧٢ ص ٩٦٩.

(٤) نقض الأول من مارس ٢٠٢١ مجموعة أحكام النقض س ٧٢ ص ٢٥٩.

(٥) الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٩١ قضائية بتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٢ س ٧٣ ق ٦٠.

(٦) الطعن رقم ١٣٤٧٣ لسنة ٩٠ قضائية بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠١١ س ٧٢ ص ٩٦٩.

أو مخالفة لأحكام سوق رأس المال في نشرة الإكتتاب أو أوراق التأسيس أو الترخيص أو التقارير أو الوثائق أو الإعلانات الخاصة بالشركة، أو أنه يقوم بتغيير بيانات الوثائق المذكورة بعد اعتمادها من الهيئة العامة لسوق المال أو بعد عرضها عليها، وكذلك اتجاه إرادته إلى إثبات الفعل المكون للجريمة سواء في حالة إثبات البيانات غير الصحيحة أو المخالفة لأحكام القانون أو في حالة تغيير بيانات الوثائق السابقة بعد اعتمادها أو عرضها على الهيئة.

وفي جريمة المضاربة غير المشروعة أو ما تسمى التلاعب في الأسعار<sup>(١)</sup> (المادة ٦٣ من قانون سوق رأس المال، والمادة ٧/٣٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون) يتعين لقيامها القصد الجنائي العام القائم على عنصري العلم والإرادة لدى الجاني، فلا بد أن يكون هذا الأخير عالمًا بأنه يمارس أو يقوم بعمليات أو أفعال غير مشروعة من شأنها التأثير على أسعار الأوراق المالية أو على السير الطبيعي المعتاد لسوق الأوراق المالية، وأن تتجه إرادته إلى القيام بتلك العمليات أو الأفعال بغرض التأثير على أسعار الأوراق المالية ارتفاعًا وانخفاضًا لتحقيق مآرب شخصية لا يستطيع تحقيقها وفقًا لآليات السوق الطبيعية.

وفي جريمة إفشاء الأسرار المنصوص عليها في المادة ٦٤ من قانون سوق رأس المال، والمادة ٣٢٣ من اللائحة التنفيذية للقانون، يجب ثبوت علم الجاني بأنه قد حاز واقعة تعد سرًا، وأنه حصل على هذا السر بحكم عمله بهذا القانون، وأن يتجه علمه كذلك إلى أنه يذيع هذا السر إلى الغير أو يتجه لتحقيق نفع منه هو أو زوجه أو أولاده، ويجب كذلك أن تنصرف إرادته إلى إذاعة هذا السر أو إستعماله وتحقيق نفع من ورائه. فلا تقوم هذه الجريمة إذا ثبت أن الإفشاء نتج عن إهمال منه أو عدم احتياط، أو أنه لا يعلم أن الواقعة التي حصل عليها لها صفة السر، وتتنفي الجريمة

---

(١) يعرف التلاعب بالأسعار على أنه أي عمل أو امتناع عن عمل يقصد التأثير على أسعار تداول الأوراق المالية يكون من شأنه الإضرار بكل أو بعض المتعاملين في سوق الأوراق المالية ( المادة ٣١٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري).

كذلك إذا ثبت انتفاء اتجاه إرادته إلى إذاعة السر أو تحقيق نفع من ورائه. ويترتب على ما سبق، أن الخطأ غير العمدي لا يكفي لقيام جرائم سوق الأوراق المالية، كما أنه إذا انتفى علم المتهم، فلا يتوافر لديه القصد الجنائي، وبالتالي تنتفي الجريمة.

## المبحث الثاني

### عناصر القصد الجنائي في جرائم سوق الأوراق المالية

#### تمهيد:

القصد الجنائي هو "إتجاه الإرادة إلى السلوك ونتيجته مع علمه بهما وبكل العناصر التي يشترطها القانون لوجود الجريمة".

فالقصد الجنائي يتطلب أولاً توجيه الجاني إرادته نحو ارتكاب الفعل المعاقب عليه، وكذلك نحو تحقيق نتيجته إذا ما تطلب المشرع توافر نتيجة معينة للعقاب.

ويتطلب ثانياً توافر العلم. ويقصد به إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، فيلزم أن يعلم الجاني بكل العناصر اللازمة لوجود الجريمة كما حددها نص التجريم.

وهذا هو القصد الجنائي العام ولا يعتد فيه بالباعث على الجريمة، ولكن قد يتحدد القصد بباعث معين يوجه الجاني، أو بنتيجة معينة يريد الجاني تحقيقها ويوصف عندئذٍ بأنه "قصد خاص" تمييزاً له عن القصد العام.

وفي كافة الأحوال، فإن استظهار القصد الجنائي أو العمد في الحكم الصادر بالإدانة أمر ضروري يترتب على اغفاله قصور الحكم بما يعيبه ويستوجب نقضه. لكن

المحكمة غير ملزمة رغم ذلك بالحديث استقلالاً عن توافر العمد أو القصد الجنائي متى كان يستفاد من وقائع الدعوي كما يوردها الحكم<sup>(١)</sup>.

ويهمنا في صدد بحث جرائم سوق الأوراق المالية بيان ما يتميز به الركن المعنوي في هذه الجرائم. ولا تبدو دقة البحث إلا بصدد بعض هذه الجرائم التي اشترط فيها المشرع وجود قصد جنائي خاص. كما يهمنا في هذا الصدد أن نبحت أثر الجهل والغلط بنصوص أحكام القوانين الخاصة بسوق الأوراق المالية على الركن المعنوي اللازم لتوافر هذه الجرائم كما سبق بيانه.

ولا حاجة بنا لكي نؤكد بأن النص القانوني ليس ركنًا في الجريمة، ومن ثم فلا محل لأن يحيط به الشخص علمًا.

#### تقسيم:

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول منهما القصد الجنائي الخاص، وفي المطلب الثاني نبين أثر الجهل والغلط بالقواعد الخاصة بجرائم سوق الأوراق المالية.

### المطلب الأول

#### القصد الجنائي الخاص

تستلزم بعض الجرائم أن يكون الجاني مدفوعًا بباعث معين، أو يهدف إلى تحقيق غاية معينة. هذا الباعث وتلك الغاية يطلق عليها "القصد الجنائي الخاص".

---

(١) نقض ٢٣ ابريل ٢٠١٥ مجموعة أحكام النقض س٦٦ ق٥٧ ص٤١٧. ٢٠ فبراير ٢٠١٦ س٦٧ ق٣٠ ص٤١٧. الأول من ابريل ٢٠١٨ س٦٩ ق٤٩ ص٣٤٤. ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٠ س٧٣ ق١١٨ ص١١٠٦. الأول من مارس ٢٠٢١ س٧٢ ق١٩ ص٢٥٩. الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٩١ قضائية جلسة ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٢ س٧٣ ق٦٠. الطعن رقم ١١٧٦٧ لسنة ٩٢ قضائية جلسة ١٣ فبراير ٢٠٢٤ (غير منشور).

وفي الجرائم التي يستلزم المشرع فيها قصدًا خاصًا ينبغي توافر القصد العام، حيث لا يمكن البحث عن القصد الخاص ما لم يثبت توافر القصد العام بداية في حق الجاني.

ويتم الوقوف على هذه الغاية أو ذلك الباعث من استعمال المشرع لعبارات معينة، مثل: ارتكاب الفعل بنية الإضرار، أو بسوء نية، أو بقصد الغش، أو بقصد الإساءة.

ولا يتطلب القانون المصري عادة قصدًا خاصًا في جرائم سوق رأس المال العمدية، وإنما يكون ذلك في حالات نادرة. وذلك حتى لا تثور الصعوبة أمام القضاء في إثباته. مثال على ذلك: استلزم المشرع المصري القصد الجنائي الخاص في بعض الجرائم مثل ما نصت عليه المادة (٥/٦٣) من قانون سوق رأس المال الخاصة بالتزوير في سجلات الشركة، أو إثبات وقائع غير صحيحة يشترط لقيامها ارتكاب الفعل المكون للجريمة، ونية استعمال المحرر المزور مع العلم بتزويره مما يشكل قصدًا خاصًا. أيضًا جريمة التلاعب في أسعار تداول الأوراق المالية الواردة بالمادة ٧/٣٢١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، حيث يتحقق القصد الجنائي بأي عمل أو امتناع بقصد التأثير على أسعار تداول الأوراق المالية يكون من شأنه الإضرار بكل أو بعض المتعاملين في سوق الأوراق المالية<sup>(١)</sup>. كذلك جريمة العمل على قيد سعر غير حقيقي لأوراق مالية وإجراء عمليات صورية للتأثير على سعرها<sup>(٢)</sup> (المادة ٦/٦٣ من قانون سوق رأس المال، المادة ٣٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون). وجريمة نشر معلومات غير حقيقية أو مضللة عن السوق بقصد تحريك أسعار الأوامر والتنفيذ نحو اتجاه معين (المادة ١٤/٣٢١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري).

من ناحية أخرى، أكدت محكمة النقض المصرية في أحكامها على عدم تطلب القصد الخاص في الجرائم المتعلقة بسوق رأس المال، فقضت<sup>(٣)</sup> بأنه لما كان الواضح من

(١) نقض الأول من مارس ٢٠٢١ مجموعة أحكام النقض س ٧٢ ق ١٩ ص ٢٥٩.

(٢) الطعن رقم ١٦٢٦١ لسنة ٩٢ قضائية جلسة ١٧ يناير ٢٠٢٤.

(٣) الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٩١ قضائية جلسة ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٢ مجموعة أحكام النقض س ٧٣ ق ٦٠.

نص المادة ٢٩٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل وواضح دلالاته أنه يشترط لتوافر هذه الجريمة ركنان، ركن مادي وركن معنوي، والركن المادي قوامه اجراء عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش مع تجاوز النسبة القانونية للهامش بسبب الإخلال بواجبات الوظيفة، والركن المعنوي هو القصد الجنائي، ولم يشترط لقيامها قصدًا جنائيًا خاصًا، بل يكفي أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام وهو يتحقق بإدراك الجاني لما يفعله مع علمه بشروطه.

كما قضي بأن جريمة عدم الإفصاح عن البيانات المالية التي أوجبها القانون وفقًا لصريح نص المادتين ٦، ٦٥ من قانون سوق رأس المال من الجرائم العمدية والتي لم يستلزم القانون لهذه الجريمة قصدًا خاصًا، بل يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام<sup>(١)</sup>.

أيضاً لم يشترط الشارع لقيام جريمة الإثبات العمد لبيانات غير صحيحة في الوثائق والتقارير المتعلقة بالشركة قصدًا خاصًا، بل يكفي أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام، وهو ما يتحقق بإدراك الجاني لما يفعله، مع العلم بشروطه<sup>(٢)</sup>.

كما قضي بأن جريمة عدم الإفصاح عن البيانات المالية التي أوجبها القانون وفقًا لصريح نص المادتين ٦، ٦٥ من قانون سوق رأس المال من الجرائم العمدية والتي لم يستلزم القانون لهذه الجريمة قصدًا خاصًا، بل يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام<sup>(٣)</sup>.

(١) نقض ١٣ نوفمبر ٢٠٢١ مجموعة أحكام النقض س ٧٢ ق ٩٠ ص ٩٦٩.

(٢) الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٩١ قضائية بتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٢ س ٧٣ ق ٦٠.

(٣) نقض ١٣ نوفمبر ٢٠٢١ مجموعة أحكام النقض س ٧٢ ق ٩٠ ص ٩٦٩.

وقضت أيضًا أن الشارع لم يشترط لقيام جريمة الإثبات العمد لبيانات غير صحيحة في الوثائق والتقارير المتعلقة بالشركة قصدًا خاصًا، بل يكفي أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام، وهو ما يتحقق بإدراك الجاني لما يفعل، مع العلم بشروطه<sup>(١)</sup>.

وقضت محكمة النقض بأنه لما كانت المادة ٩٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ قد نصت على أنه "يحظر على شركة السمسرة اتباع أو إجراء عمليات من شأنها الإضرار بالمتعاملين معها أو الإخلال بحقوقهم". ونصت المادة ٢/٣٤٣ من اللائحة ذاتها على أنه "يحظر على الشركة اتباع أية أساليب في عملها تنطوي على الغش أو التدليس وبصفة خاصة إجراء معاملات على حساب العميل أو بإسمة دون إذن أو تفويض منه أو مع تجاوز لهذا التفويض"؛ ووضح من هذين النصين في صريح عبارتهما ووضح دلالتهما أنه يشترط لتوافر هاتين الجريمتين ركنان، ركن مادي وركن معنوي؛ والركن المادي قوامه إحدى الصور الآتية: اتباع سياسة أو إجراء عمليات تضر بالمتعاملين أو إجراء معاملات على حساب العميل أو باسمه دون تفويض منه، والركن المعنوي هو القصد الجنائي ولم يشترط لقيامهما قصدًا جنائيًا خاصًا، بل يكفي أن يتوافر فيهما القصد الجنائي العام، وهو يتحقق بإدراك الجاني لما يفعله مع علمه بشروطه<sup>(٢)</sup>.

وجريمة إفشاء سر اتصل به الشخص بحكم عمله تطبيقًا لأحكام هذا القانون (المادة ٦٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال). فهذه الجريمة لا تحتاج إلى قصد جنائي خاص، بل يكفي أن يكون هناك قصد جنائي عام لتحقيق الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر، فيكفي علمه وإدراكه أن هذه المعلومة بطبيعتها سرية، وأن ما يأتيه من أفعال من شأنها إفشاء هذا السر كافيًا.

(١) نقض ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٠ مجموعة أحكام النقض س ٧١ ق ١١٨ ص ١١٠٦.

(٢) نقض ٢٥ فبراير ٢٠١٦ مجموعة أحكام النقض س ٦٧ ق ٣٢ ص ٢٦٧.

أما في التشريع الفرنسي، فجريمة التلاعب بأسعار البورصة جريمة عمدية، يكفي لتوافرها القصد الجنائي العام دون اشتراط توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في قصد المضاربة<sup>(١)</sup>.

جريمة نشر معلومات كاذبة أو مضللة حول وضع أو توقعات أو عرض أو طلب أو سعر الورقة المالية، (المادة ٤٦٥-٣-٢ L من القانون النقدي والمالي)، فإذا ما تم إيصال المعلومة الكاذبة - بأي وسيلة مهما كانت - إلى الجمهور، توافر الركن المادي للجريمة بغض النظر عن تأثيرها على أسعار الأوراق المالية من عدمه، وسواء تحقق إيقاع العامة في غلط أو لم يتحقق، فيكفي أن تكون النتائج محتملة. وعليه، لم يتطلب المشرع لقيام هذه الجريمة سوي القصد الجنائي العام دون القصد الخاص<sup>(٢)</sup>. حيث يكفي لقيام القصد الجنائي علم الجاني بأن المعلومة مزورة أو مضللة، وينشرها إرادياً على الجمهور، أي أن يكون سئ النية.

أيضاً جريمة إطلاع الغير على معلومة تفضيلية (المادة ٤٦٥-٣ L من القانون النقدي والمالي)، فيكفي لقيامها القصد الجنائي العام، ولا تحتاج إلى قصد خاص يتمثل في نية استعمال الغير لهذه المعلومة. أيضاً يكفي لتوافر الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٤٦٥-٣-١ L من القانون النقدي والمالي، قيام شخص بتنفيذ عملية أو إصدار أمراً أو تبني سلوك من شأنه إعطاء مؤشرات مضللة حول عرض أو طلب أو سعر ورقة مالية، فلا يشترط لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة أن تؤثر بالفعل على السير الطبيعي لسعر الأوراق المالية.

(1) Coralie Ambroise – Castérot: Droit pénal spécial et des affaires, op.cit. n° 588, p.475-476. Stasiak (F.): Droit pénal des affaires, op.cit. p.257.

(2) TGI Paris 9 janv. 2004, RTD com. 2004, p.782, obs. Rontchevsky, Dr. sociétés 2004, n° 69, note Salomon. Crim. 15 mars 1993, B. n°113, D. 1993, p.611, note Ducouloux-Favard, Rév. sociétés 1993, p.847, obs. Bouloc. Crim. 29 nov. 2000, B. n°359, RD bancaire et fin., 2001, comm. 238, obs. Frison-Roche, Germain, Marin et Pénichon, RTD com. 2001, p.493, obs. Rontchevsky, Rev. sociétés 2001, p.380, obs. Bouloc.

## المطلب الثاني

### أثر الجهل والغلط بالقواعد الخاصة بجرائم سوق الأوراق المالية

العلم أحد العناصر التي لا يقوم بدونها القصد الجنائي. وعلى الرغم من اعتبار ذلك ضمن مسلمات الفكر الجنائي الحديث. فالخلاف قائم حول نطاق هذا العلم، وما الذي يجب أن يشمل، والذي يمكن أن ينحسر عنه. وفي الحالة الأولى يتصور الإعتذار بالجهل أو الغلط كسبب لإنتفاء الركن المعنوي، بينما لا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط في الحالة الثانية.

ثمة اعتراف في الفقه<sup>(١)</sup> والقضاء<sup>(٢)</sup> بانتفاء الركن المعنوي لدي فاعل الجريمة متى ثبت وقوعه في جهل أو غلط بأحد العناصر الواقعية الجوهرية التي يأتلف منها البنیان

---

(١) د/ السعيد مصطفى السعيد، القسم العام، مرجع سابق، ص ٤١٣ وما بعدها. د/ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨، رقم ٢٧ ص ٥٠. د/ أحمد فتحي سرور، القسم العام، مرجع سابق، رقم ٣٥٩، ص ٦٦٩. د/ عوض محمد، القسم العام، مرجع سابق، رقم ١٩٥، ١٩٦ ص ٢٣٤: ٢٣٧. د/ رءوف عبيد، القسم العام، مرجع سابق ص ٤٣٢ وما بعدها. د/ عمر سالم، القسم العام، = مرجع سابق، رقم ٢٥٧، ص ٣٩٠ وما بعدها. د/ إبراهيم عيد نايل، القسم العام، مرجع سابق، رقم ١١٨ ص ٢٩٧.

Pradel (J.): Droit pénal, op.cit., n°393, p.407. Pradel (J.) et Varinard (A.): observations sur crim. 16 nov. 1866, 6 nov.1963, Les grands arrêts, T.I. op.cit. p.511. Larguier: note sous crim.6 nov.1963, J.C.P. 1964. II. 13463. Vouin note sous le meme arrêt, D. 1965, 323.

(٢) نقض ٤ إبريل ١٩٨٩ مجموعة أحكام النقض، س ٤٠ ق ٨١ ص ٤٩١. ٩ يناير ١٩٩٠ س ٤١ ق ٨ ص ٦٤. ١٢ مايو ١٩٩١، س ٤٢ ق ١١٢ ص ٧٨٦. ٦ فبراير ١٩٩٤، س ٤٥ ق ٣٣ ص ٢٢١. ١٩ إبريل ١٩٩٤، س ٤٥ ق ٨٨ ص ٥٤١. ١٢ إبريل ١٩٩٥، س ٤٦ ق ١٠٥ ص ٧١٩. ٧ مارس ١٩٩٦، س ٤٧ ق ٤٨ ص ٣٣٧. ٥ يناير ١٩٩٧، س ٤٨ ق ٢ ص ١٩. الأول من إبريل ١٩٩٩، س ٥٠ ق ٤٣ ص ١٨٨. ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٠، س ٥١ ق ١٥٣ ص ٧٧٤. ٢٧ سبتمبر ٢٠٠١، س ٥٢ ق ١٢٤ ص ٦٧٨. ٢٨ يناير ٢٠٠٢، س ٥٣ ق ٢٥ ص ١٥٤. ٦ فبراير ٢٠٠٢، س ٥٣ ق ٤٦ ص ٢٥٣. ٢٠ مارس ٢٠٠٢، س ٥٣ ق ٨١ ص ٤٩٧.

القانوني للجريمة. فالعلم بالواقع عنصر ضروري لا بد من توافره حقيقة - لا افتراضاً - لقيام الركن المعنوي للجريمة. وينصرف هذا العلم إلى سائر عناصر هذه الواقعة كما يحددها النص الجنائي صراحةً أو ضمناً. وينتفي القصد الجنائي - والركن المعنوي تبعاً - إذا وقع الشخص في جهل أو غلط في أحد العناصر الواقعية للجريمة<sup>(١)</sup>.

يسوي القضاء الفرنسي<sup>(٢)</sup> دون تمييز بين أي من عناصر الواقعة الإجرامية، بقبوله كل غلط في أي عنصر من هذه العناصر دون حاجة لإثارة التفرقة بين ما هو مبرر وغير مبرر من الغلط. وبالتالي يظل الركن المعنوي منتفياً ولو بدا أن الغلط الذي وقع فيه الشخص ناشئ عن مجرد إهمال من جانبه. وعلى العكس من هذا الاتجاه القضائي؛ فقد ارتأى البعض<sup>(٣)</sup> التفرقة بين الغلط المبرر الذي ليس بوسع الشخص أن يتجنبه ويترتب على مثل هذا الغلط نفي الركن المعنوي، وبين الغلط غير المبرر الناشئ عن إهمال الشخص نفسه والمتخمس عن عدم احتياطه، ومثل هذا الغلط لا ينفي الركن المعنوي ولا يحول دون توافر مسؤولية الشخص الجنائية.

---

وفي القضاء الفرنسي:

Crim.25 avr.1977, D. 1977, IR, 391. crim. 4 janv.1978, R.S.C. 1978, p.859, obs. Lévasseur. Crim.11 oct.1978, D. 1979, IR. p.120. crim.21 nov.1984, R.S.C. 1985, p.809, obs. Lévasseur.

(١) د/ سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية، مرجع سابق، ص ١٥١.

(٢) Crim. 26 janv. 1956, B. n° 107; R.S.C. 1957, p.369, obs. Légal. Crim. 9 oct. 1958, Gaz.Pal. 1958, II, 319.

(٣) Couturier: L'erreur de droit invincible en matière penale, R.S.C. 1968, pp.547 et ss. Daskalakis (E.): Réflexion sur la responsabilité pénale, op.cit. p.82. Desportes (Frederic) et Le Gunehec (Francis): Droit pénal général, 13<sup>e</sup> éd. Economica, Paris, 2006, n°684, p.676. Légal: L'évolution de la jurisprudence française en matière d'erreur de droit, R.P.S. 1960, p.316 et s. Garé (Thierry) et Ginestet (Catherine): Droit pénal et procédure pénale, Dalloz, 4 éd. n°253, p.143. En juris. : crim.31 juill.1937, D.H.1937, 523. Crim. 30 dec. 1953, B. n°360. Crim. 23 mars 1999, Dr.Pén. 1999, p.6.

استقر الفقه<sup>(١)</sup> منذ زمن بعيد أنه لا يشترط لتوافر الركن المعنوي علم الفاعل بالنص التجريمي إذ الفرض أن كل شخص يعلم بقواعد التجريم في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له، فيسأل الشخص ولو كان يجهل من الناحية الواقعية أن السلوك الذي أتاه يشكل جريمة في قانون العقوبات، متى اشتمل التشريع على تجريم وعقاب هذا السلوك. وبناء على ذلك رفضت محكمة النقض الإعتذار بالجهل في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، حيث قضت<sup>(٢)</sup> بأنه "لما كان من المقرر أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم تفسير نصوصه يعد القصد الجنائي باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة وإن كان هذا الإفتراض يخالف الواقع في بعض الأحيان بيد أنه افتراض تمليه الدواعي العملية لحماية مصلحة

(١) د/ علي راشد، القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٧٤. د/ محمود نجيب حسني، القسم العام، رقم ٦٧٠، ص ٦٧٥. د/ يسر أنور علي، شرح النظريات العامة، مرجع سابق، ص ٣٦٢. د/ عوض محمد، القسم العام، مرجع سابق، رقم ٣٤٥ ص ٤٥٥. وفي نفس المعنى: د/ نبيل أحمد السيد زهير، المسؤولية الجنائية المفترضة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون سنة، ص ٨٠، ٨١. د/ عمر السعيد رمضان، بين النظريتين المعيارية والنفسية للإثم، بحث في طبيعة الركن المعنوي للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٢٨. د/ محمود محمود مصطفى، القسم العام، مرجع سابق، رقم ٢١ ص ٣٧ - ٣٨. د/ جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، رقم ١٨ ص ٣٦. د/ أحمد عوض بلال، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٠٨، ١٠٩.

Rassat (M.-L.): Procédure pénale, presses universitaire de France, Paris, 1990, n°177, p.267. Cadène (J.): thèse, op.cit. Montpellier, 1963, p.39. Vitu (A.): L'élément légal et l'élément matériel de l'infraction devant les perspectives ouverts par la criminologie et les sciences de l'homme, in, Ann.Fac.Dr. Toulouse, 1969, p.39. Robert (H.): L'histoire des éléments de l'infraction, R.S.C.1977, p.269. Pradel (J.): droit pénal, Introduction général, droit pénal général, t.1, troisième édition, Paris, édition cujas, 1974, n°229, p.229.

(٢) نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ق ٢٣٣ ص ١١١٦. ٩ أكتوبر ١٩٦٧ س ١٨ ق ١٨٨ ص ٩٣٧. ١٤ أبريل ٢٠١٥ س ٦٦ ق ٥١ ص ٣٦٠. ١٧ مايو ٢٠١٥ س ٦٦ ق ٦٥ ص ٤٦٨. ٣١ يوليو ٢٠١٧ س ٦٨ ق ٥٦ ص ٤٨٢. ١٧ فبراير ٢٠١٨ س ٦٩ ق ٣١ ص ٢٣٠. الطعن رقم ٢٥٩٢ لسنة ٧٩ قضائية، جلسة ٢١ أبريل ٢٠٢٠.

المجموع؛ ولذا جرى قضاء هذه المحكمة على أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكمل له مفترض في حق الكافة؛ ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط كذريعة لنفي القصد الجنائي".

ولكن ينتفي الركن المعنوي - على العكس - إذا وقع الفاعل في جهل أو غلط بقاعدة قانونية غير جنائية تشكل عنصراً من عناصر الجريمة، كالجهل بقاعدة من قواعد القانون المدني أو القانون الإداري أو القانون التجاري.

فهل تطبق هذه القاعدة على جرائم سوق الأوراق المالية - باعتبارها من الجرائم الاقتصادية - أم لها من الخصوصية والذاتية التي تبرر الخروج عليها؟ والذي يدعو إلى التساؤل هو كثرة النصوص الخاصة بجرائم سوق الأوراق المالية وتشعبها وسرعة تغييرها بما لا يتيسر للكثيرين العلم بها والتصرف على مقتضاها.

للإجابة على هذا التساؤل، يتبين لنا أن الجهل والغلط في قاعدة قانونية غير جنائية تشكل عنصراً من عناصر التجريم في قوانين سوق الأوراق المالية لم تلق قبولاً لدى جميع الفقه، حيث اختلفوا في ذلك إلى ثلاثة آراء:

### الرأي الأول:

ذهب أنصاره<sup>(١)</sup> إلى أنه ينتفي الركن المعنوي إذا وقع الفاعل في جهل أو غلط في قاعدة قانونية غير جنائية تشكل عنصراً من عناصر التجريم في سوق رأس المال، وإن اختلف السند فيما بينهم.

---

(١) د/ علي راشد، القانون الجنائي، ص ٣٧٥. د/ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، الجزء الأول، مرجع سابق، رقم ٧١ ص ١٢١-١٢٢. د/ رعوف عبيد، القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٤٥. د/ يسر أنور علي، شرح النظريات العامة، مرجع سابق، ص ٣٦٥. السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٩٢.

فمنهم من ذهب إلى أن جرائم سوق الأوراق المالية - باعتبارها جريمة اقتصادية - من الجرائم المصطنعة التي تكمن في أغلبها على تجريمات لا يمكن للضمير البشري أن يهتدي إلى تجريمها؛ لأنها أفعال بحسب الأصل مباحة وحررة يأتي تجريمها من تدخل المشرع بتنظيمها إعمالاً لنظرية اقتصادية معينة.

والبعض الآخر اعتبر أن الغلط أو الجهل في قانون سوق الأوراق المالية هو خليط مركب من جهل بالواقع ومن جهل بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات، الأمر الذي يفضي قانوناً إلى نفي القصد الجنائي باعتباره جهلاً بالواقع، وهذا السند هو ما قرره محكمة النقض في أحكامها<sup>(١)</sup>، حيث قضت أن "الجهل خليط مركب من جهل بالواقع وعدم علم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات، مما يجب قانوناً - في صدد المساءلة الجنائية - اعتباره في جملة جهلاً بالواقع ومعاملة المتهمين بمقتضاه على هذا الاعتبار".

أما الاتجاه الأخير من أنصار هذا الرأي ذهب إلى اعتبار الغلط أو الجهل في هذه القواعد مبرر ويكاد أن يتفق ولو من زاوية عدم التوقع مع القوة القاهرة.

---

وانظر في الدفع بالغلط في القانون: نقض ١٤ ابريل ٢٠١٥ مجموعة أحكام النقض س ٦٦ ق ٥١ ص ٣٦٠. ٧ يوليو ٢٠١٨ س ٦٩ ق ٧٢ ص ٥٦٢. ٧ سبتمبر ٢٠٢٠ س ٧١ ق ٧٤ ص ٧٩٤.

Francon (André): L'erreur en droit pénal, in Quelques aspects de l'autonomie du droit pénal, Dalloz, 1956, p.245. Puech (Marc): L'erreur en droit pénal, Journées d'études de l'association française de droit pénal, Toulouse, 22-24 oct. 1981, sur les causes d'irresponsabilité pénale, p.66.

تجدد الإشارة أن المشرع الأمريكي قد أقر الجهل أو الغلط باللوائح والقواعد الصادرة تنفيذاً لقانون بورصة الأوراق المالية، وذلك بالنص على ذلك في المادة ٣٢ من قانون بورصة الأوراق المالية لعام ١٩٣٤ بقوله "لا يخضع أي شخص لعقوبة السجن لمخالفته أي قاعدة أو لائحة، متى أثبت عدم علمه بهما".

(١) نقض ١٠ مايو ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٨١ ص ٢٤٧. ٢ نوفمبر ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ ق ١٨٠ ص ٨٤٤. ٩ ابريل ١٩٦٣ س ١٤ ق ٦٣ ص ٢١٣. الأول من فبراير ١٩٦٦ س ١٧ ق ١٥ ص ٨٦.

وعلى كل حال، فقد استند أنصار الرأي الأول، إلى عدد من الحجج تأييداً لرأيهم، تتمثل في الآتي:

١- كثرة التعديلات التي تدخلها الدولة على النصوص الخاصة بجرائم سوق الأوراق المالية استجابة لمتطلبات المجتمع وحماية السياسة الاقتصادية، مما يحول دون معرفة جميع الأفراد بنصوص هذا القانون. وبالتالي فقبول الغلط أو الجهل أمر يتفق ويتلاءم مع قواعد العدالة.

٢- إذا نظرنا إلى الاتجاه التشريعي المعاصر الذي يكثر من سن القواعد الإدارية التي يدعم قوتها عن طريق النص على جزاءات جنائية إذا ما خولفت، وكذلك إلى القانون الجنائي للأعمال<sup>(١)</sup> الذي يحيط نشاط كل فرد بشبكة بالغة التعقيد من الإلتزامات والمحرمات، فإنه يبدو من العبث الزعم بأن كل شخص يعرف أو ينبغي عليه أن يعرف كل القوانين واللوائح المطبقة.

٣- قاعدة العلم المفترض تنطوي على قسوة بالغة تبررها مصلحة المجتمع فضلاً عن أنها تؤدي أحياناً إلى نتائج تآبها العدالة، وخاصة في مجال الجرائم التي لا تمس أو لا تتعارض مع القيم الأخلاقية والتقاليد الاجتماعية السائدة كجرائم سوق الأوراق المالية. فافتراض العلم في هذا القانون إنما هو تكليف يتجاوز حدود المستطاع ليس على المواطن العادي فحسب، بل ربما على البعض من رجال القانون.

٤- عدم فعالية الردع العام في جرائم سوق الأوراق المالية، لأن أعضاء المجتمع لا يعتبرون مثل هذه الوقائع المجرمة جرائم حقيقية، ولا يعتبرون الجزاء الذي يوقع في مقابل ارتكابها، عقوبة تستدعي اللوم الإجتماعي.

### الرأي الثاني:

(١) هناك تسميات عدة لهذا القانون، فمنهم من يسميها القانون الجنائي الاقتصادي، والآخر يسميها قانون العقوبات الاقتصادي، وثالث يطلق عليها القانون النقدي والمالي ورابع يسميها قانون العقوبات الإداري، إلى غير ذلك من التسميات.

ذهب أنصار هذا الرأي<sup>(١)</sup> إلى عدم قبول الغلط أو الجهل في نصوص القوانين الاقتصادية - ومن بينها القوانين الخاصة بسوق الأوراق المالية - وبالتالي تخضع للقاعدة العامة المقررة في أحكام قانون العقوبات من حيث إن الجهل أو الغلط بأحكامها لا ينفى القصد الجنائي.

ورد أصحاب هذا الرأي على أنصار الرأي الأول من عدة نواح:

١- أن جرائم سوق الأوراق المالية وإن كانت تدخل في نطاق القوانين المصطنعة فهي تهدف إلى حماية مصالح الدولة وسياستها الاقتصادية مثل القوانين المقننة للقانون الطبيعي من حيث حمايتها لمصالح الدولة، وما التفرقة بينهما إلا تفرقة استحدثتها التقدم البشري في شتي المجالات، منها الاقتصادية مما لا يعد سبباً للخروج عن القواعد العامة.

٢- القول بأنها أفعال بحسب الأصل مباحة وحررة لا يمكن للضمير البشري أن يهتدي إلى تجريمها قول مردود عليه، بأن ذلك لا ينصرف إلى قوانين سوق الأوراق المالية وحدها وإنما إلى جميع الأفعال المجرمة الأخرى، لأنه وفقاً للقواعد الأصولية أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يقل أحد بقبول الاعتذار بشأنها.

٣- القول بأن تلك القوانين تتنابها تعديلات كثيرة استجابة لمتطلبات المجتمع. وبالتالي فليس من الممكن الإمام بها جميعاً. قول مردود عليه بأن كثرة التعديلات ليست مدعاة لقبول الجهل والغلط في القانون، وإلا فما فائدة التعديل والتشريع؟

---

(١) د/ آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٣٢ وما بعدها. د/ غنام محمد غنام، الحماية الجنائية للإدخار العام في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٨٥. د/ تامر صالح، مرجع سابق، ص ٢٤٢: ٢٤٤.

Muller (Michele), note crim. 11 oct. 1995, D. 1996. 471. Desportes (Frédéric) et Le Gunehec (Francis): Le nouveau droit pénal, T.I. Droit pénal général, 3<sup>ème</sup> édition, 1996, n°435, p.337. Crim. 26 juin 1963, D. 1963, p.660. crim. 8 déc. 1964, D. 1965, p.393.

٤- القول بأن قانون سوق الأوراق المالية والنصوص التي بداخله تتضمن تجريمًا وعقابًا عن أفعال معينة هي من قبيل الواقع. وبالتالي فالجهل أو الغلط في أحكامها ينفي القصد الجنائي باعتبارها قوانين غير جنائية، فمردود عليه بأن النصوص الجنائية هي تلك التي تتضمن سلوكًا مجرمًا ومعاقبًا عليه بعقوبة واردة في قانون العقوبات، أو في قوانين مستقلة مثل قانون سوق رأس المال الذي يتضمن نصوصًا عقابية تكفل حماية سوق الأوراق المالية وتنفيذ نصوصه.

٥- لا يجوز الأخذ بالتفرقة بين القواعد العقابية والقواعد غير العقابية وقبول الجهل أو الإعتذار في الحالة الثانية دون الأولى، وهذا يرجع إلى أن الافتراض يعني افتراض العلم بنصوص القانون على وجه الإطلاق وسواء تعلق الأمر بقواعد عقابية أم غير عقابية، خاصة وأن نص المادة ٢٢٥ من الدستور جاء مطلقًا ولم تحصر نطاقها في القواعد العقابية دون ما عداها. كما أن هذه التفرقة توحي بأن القواعد العقابية تسمو على القواعد غير العقابية، وهذا غير صحيح حيث إن حاجة المجتمع لكل القواعد القانونية واحدة ولا يمكن أن تسمو القواعد العقابية على غيرها من القواعد مثل قواعد القانون المدني أو الإداري أو غيرها، فحاجة المجتمع إلى هذه الفروع القانونية لا يقل عن حاجته إلى قانون العقوبات<sup>(١)</sup>.

كما دعم أنصار هذا الرأي اتجاههم بالأسانيد الآتية:

١- أن تلك القوانين تهدف إلى حماية السياسة الاقتصادية؛ لذا فقبول الدفع بالغلط أو الجهل فيها يعتبر وسيلة للخروج على أحكامها وتعطيل نصوصها وضياع الحكمة من العقاب على مخالفتها.

٢- أن عدم العلم بأحكام ذلك السوق ينم عن إهمال المتعاملين فيها بالقواعد التي تحكم ممارسة نشاطهم. وبالتالي فلا يقبل منهم الإعتذار بالجهل بالقانون.

---

(١) د/ إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٩، رقم ٦٥ ص ٢١٥ وما بعدها.

٣- قد يقول البعض أن العلم بالقانون من خلال نشره في الجريدة الرسمية أمر مفترض في حق الكافة ليس واقعياً، حيث إن معرفة جميع الأفراد به أمر في غاية الصعوبة وخصوصاً في المجتمعات المعاصرة. ويرد على ذلك بأنه إذا كان القانون قد حدد طريقة العلم بالنشر في الجريدة الرسمية، فهي وسيلة تشريعية فقط، غير أن الواقع العملي يشهد على توافر العديد من الوسائل بجانب النشر مثل الإنترنت ووسائل الإعلام المرئية والسمعية، كل ذلك يساعد الأفراد على معرفة القانون.

٤- إلزام الأفراد بمعرفة النصوص التي تنظم شؤونهم، والمجالات التي يريدون العمل بها وعدم التواكل على امكانية الدفع بالجهل، أو الغلط في أحكام تلك القوانين أمر تستلزمه العدالة وحماية الصالح العام. وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية في حكمها بأن "الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لا يعدم القصد الجنائي باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض في حق الناس كافة ولا يجوز التذرع بالجهل، أو الغلط في القانون لنفي القصد الجنائي"<sup>(١)</sup>.

٥- من المبادئ الأساسية في التشريع أن العلم بالقانون مفترض في حق كل انسان فرضاً لا يقبل اثبات العكس، فلا يعد الجهل بالقانون أو الغلط في تفسيره سبباً يمنع قيام المسؤولية عنه. ولا تعارض بين هذا المبدأ وبين أحكام القصد الجنائي طالما أن القانون لا يعد عنصراً في الجريمة، وهو الشأن بالنسبة لقانون العقوبات، فهو مصدر الجريمة ولا يدخل في تكوينها، ومن ثم لا يلزم انصراف العلم إليه<sup>(٢)</sup>.

ويخلص هذا الرأي، إلى أنه لا يصح التمسك بالجهل بأحكام قانون سوق الأوراق المالية في الجرائم التي يعاقب فيها على مخالفة أحكامه.

(١) نقض ١٩ يناير ١٩٩٥ مجموعة أحكام النقض س٤٦ ق٣٠ ص٢١١. ٦ فبراير ٢٠٠٢ س٥٣ ق٤٦

ص٢٥٣. ١٧ مايو ٢٠١٥ س٦٦ ق٦٥ ص٤٦٨. ١٧ فبراير ٢٠١٨ س٦٩ ق٣١ ص٢٣٠.

(٢) د/ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، الجزء الأول، مرجع سابق، رقم ٧٠ ص ١١٨-١١٩.

والجدير بالذكر، أنه قبل صدور قانون العقوبات الفرنسي الحالي سنة ١٩٩٢، رفضت محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها<sup>(١)</sup> التفرقة بين الغلط في قانون العقوبات، والغلط في قانون آخر من حيث أثرهما على المسؤولية الجنائية، خاصة وأن هذه التفرقة لا تستند إلى أي أساس قانوني سليم، كما أن قرينة العلم بالقانون متسع النطاق، فيسري على نصوص قانون العقوبات وعلى قواعد القوانين الأخرى.

### الرأي الثالث:

للتخفيف من حدة القاعدة التي تقضي بعدم جواز الإعتذار بالجهل بالقانون ذهب أنصار هذا الرأي<sup>(٢)</sup> إلى أنه يمكن للقضاء أن يقرر ما يشاء من ضوابط تستهدف من ناحية درجة معينة من الجهل الذي لا يجوز إختزاله في مجرد الغلط، وتقرر من ناحية أخرى، استخلاص هذا الجهل من أسباب جدية ومعقولة يترك للمحكمة أمر تقديرها في ضوء سياق كل حالة، كأن يقيم الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده

---

(١) crim. 10 juill. 1903, D. 1903, I, p.490; crim. 26 fév. 1964, B. n° 71; crim. 26 juin 1963, D. 1963, p.660; crim. 8 dec. 1964, D. 1965, p.393; crim. 10 fév. 1966, n° 36; crim. 24 juill. 1974, B. n° 267.

قارن مع ذلك:

crim. 9 oct. 1958, D. 1959, p.68, obs. Légal.

حيث قضت محكمة النقض بأن الغلط الذي لا يمكن تجنبه في القانون يؤدي إلى إنتفاء المسؤولية الجنائية، لأن المتهم كان ظروف لا تمكنه من تفادي هذا الغلط، سواء لقيامه بالإستعلام بنفسه، أو من الغير.

(٢) د/ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، الجزء الأول، مرجع سابق، رقم ٧٠ ص ١١٩-١٢٠.

د/ أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، مرجع سابق، رقم ٦٠، ص ١٨٥. د/ يسر أنور علي، شرح النظريات العامة، مرجع سابق، ص ٣٦٥. د/ أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري - ظاهرة الحد من العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢٢٢-٢٢٣.

Plawski (M.Stanislaw): L'erreur en droit, journées d'études de l'association française de droit pénal, Toulouse 22-24 oct. 1981, sur les causes d'irresponsabilité pénale, p.142.

الذي اعتقده بأنه مباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة<sup>(١)</sup>، أو أن تستخلص المحكمة ذلك من القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، أو من حداثة صدور القاعدة غير الجنائية، أو من ظروف المتهم الشخصية كما لو كان غير معني بهذا القانون - أي كانت بالنسبة إليه عارضة - أو من طبيعة هذه القاعدة ذاتها ومدى جوهرية المصلحة التي يحميها، ومدى تغلغلها في نشاط الأفراد ... إلخ. فمتى ثبت أن المتهم قد بذل كل ما في وسعه لكي يعلم بالقانون ولكنه لم يستطع على الرغم من ذلك أن يحيط به على الوجه الصحيح، فإنه لا يسأل عن فعله ولو لم تكن الظروف قد حالت دون علمه تعد قوة القاهرة - لأنه في هذه الحالة ترتفع عن الجاني شبهة الإخلال بالالتزام بالعلم بالقانون.

وأخذت محكمة النقض بهذا الرأي في بعض أحكامها فقضي بأنه لا يقبل من البائع الإعتذار بأنه لم يبيع بأكثر من التسعيرة إلا لأنه كان يجهل السعر المقرر، مادام في وسعه الوقوف على السعر من المصادر المبينة بقرار المحافظ<sup>(٢)</sup>. كما قضي بأنه لا يسوغ لتاجر تجزئة أن يدفع بجهله بقرار صادر من وزير التموين متى كان هذا القرار قد نشر بالجريدة الرسمية. وظاهر أن المتهم في الحالتين يقوم بعمل ذي صلة بالتشريعات التموينية فعليه أن يلم بها ويطبّقها فور نفاذها ولا يعذر بجهله بها<sup>(٣)</sup>. ولكن لو أن المخالف كان أحد المشتريين فإنه يجوز قبول عذره متى كان مدعماً بأسباب معقولة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) نقض الأول من نوفمبر ٢٠٠٠ مجموعة أحكام النقض س ٥١ ق ١٣٤ ص ٦٧٢. ٢٦ فبراير ٢٠٠٦ س ٥٧ ق ٣٦ ص ٣٢٠. ١٤ ابريل ٢٠١٥ س ٦٦ ق ٥١ ص ٣٦٠. ٧ يوليو ٢٠١٨ س ٦٩ ق ٧٢ ص ٥٦٢. ٧ سبتمبر ٢٠٢٠ س ٧١ ق ٧٤ ص ٧٩٤.

(٢) نقض ١٠ مايو ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٩٠٧ ص ٨٨٣.

(٣) نقض الأول من ديسمبر ١٩٥٢ مجموعة القواعد القانونية س ٤ ق ٧١ ص ١٧٨.

(٤) د/ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، الجزء الأول، مرجع سابق، رقم ٧٠ ص ١٢٠.

وهذا الرأي تبناه واضعو قانون العقوبات الفرنسي الحالي وذلك في المادة ١٢٢-٣ عقوبات فرنسي، فقاموا بإدخال فكرة الغلط الذي لا يمكن تجنبه في القانون كسبب شخصي لإنتفاء المسؤولية الجنائية، وذلك بالنص على أنه "لا يسأل جنائياً الشخص الذي يبرر اعتقاده بأن في استطاعته قانوناً أن يقوم بالعمل، وذلك نتيجة غلط في القانون لم يكن في وسعه أن يتجنبه". ويبين من هذا النص أن المشرع اشترط توافر ثلاثة شروط لإنتفاء المسؤولية الجنائية في هذه الحالة، وهي: أن ينصب الغلط على قاعدة قانونية، وأن يثبت المتهم أنه لم يكن في وسعه أن يتجنب الغلط، وأخيراً اعتقاده بمشروعية العمل<sup>(١)</sup>.

وعليه، يجب أن ينصب الغلط على نص في القانون وليس الغلط في الوقائع، كما يجب أن يثبت المتهم أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة، كما لو استعلم عن مشروعية فعله قبل ارتكابه من السلطات المختصة، الإدارية أو القضائية.

فإذا توافرت هذه الشروط، يقع على عاتق المتهم عبء اثباتها والتمسك بها أمام محكمة الموضوع، حيث قضت محكمة النقض أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية أن تثير الغلط من تلقاء نفسها، وأن التمسك به يرجع إلى المتهم<sup>(٢)</sup>. كما لا تجوز إثارة الدفع بالغلط في القانون لأول مرة أمام محكمة النقض<sup>(٣)</sup>.

وتتمثل الإعتبارات التي دفعت المشرع الفرنسي إلى إقرار هذا النص في قانون العقوبات الحالي، أمرين: يتمثل أولهما في أن العديد من التشريعات الأجنبية تعترف

(1) Delmas – marty (Mireille) et Lazerges (christine): À propos du nouveau code pénal français, R.D.P.C. 1997, p.150; Stéfani, Lévasseur et Bouloc: n° 433, p.336. Désportes (Frédéric) et Le Gunehec (Francis): Le nouveau droit pénal, op. cit. n° 678, p.512. Muller (Michele), note crim. 11 oct. 1995, D. 1996. 471. crim. 11 oct. 1995, D. 1996, p.469. voir aussi: Dovai, 26 sep. 1996, Dr.Pénal, 1997, 60. crim. 7 janv. 2004, B. n° 5.

(2) crim. 15 nov. 1995, B. n° 350, p.1015.

(3) crim. 24 janv. 1996, Droit penal, 1996, obs. Robert. Roujou de Boubée: La mise en œuvre du code pénal de 1992, D. 1996, n°44, chron. p. 374.

صراحة باعتبار الغلط في القانون، إما سبباً لانتفاء المسؤولية الجنائية أو لتخفيفها. والأمر الثاني: هو أن تزايد عدد نصوص التجريم والعقاب وتشابكها قد أدى إلى ما يطلق عليه "تضخم التشريعات الجنائية" *Inflation Penale*. وبالتالي أصبح من الصعب على الأشخاص معرفة جميع النصوص القانونية، المتزايدة باستمرار والمتنوعة. وهذا يجعل عدم الإعتداد بالغلط الذي لا يمكن تجنبه في القانون، خطة غير واقعية، وتتعارض مع قواعد العدالة<sup>(١)</sup>.

### رأينا الخاص:

من جانبنا نجد أنه من القواعد المسلم بها أنه بمجرد نشر القانون في الجريدة الرسمية، يفترض علم الكافة به، ومن ثم لا يجوز لأحد أن يعتذر بجهله بالقانون - أو بالتشريع عموماً - بعد نشره على هذا النحو. ولا يقبل من أحد الاعتذار بجهله أو إثبات أن ظروفه الخاصة قد حالت قوة قاهرة دون دخول الجريدة الرسمية مطلقاً إلى منطقة من مناطق الجمهورية. والقول بغير ذلك فيه مخالفة للمبادئ العامة للقانون والذي يعد مصدرًا للتشريع، خاصة مع عدم النص صراحة على عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون بصورة مطلقة.

كما أننا نجد أن التفرقة بين القوانين الجنائية وغيرها من القوانين فيما يتعلق بعدم جواز الاعتذار بالجهل في الأولى دون الثانية محل نظر. فهي لا تستند إلى أساس من القانون. كما أن المنطق القانوني يقتضي إطلاق القاعدة بدلاً من تخصيصها بالقوانين الجنائية فقط.

وإذا كانت قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقوانين الجنائية دون القواعد غير الجنائية استقر عليها العمل أمداً طويلاً، إلا أن ذلك لا يحمل في ذاته ما يعصمه عن

---

(١) د/ شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، رقم ٦٣، ص ١٢٠.

العدول عنها، وإبدالها بقاعدة جديدة لا تصادم حكمًا في الدستور، ولا يكون ذلك إلا بنص صريح، كما هو معمول به في التشريع الفرنسي كما سبق القول.

فيجب على المشرع المصري - خاصة في مجال الجرائم الاقتصادية وجرائم سوق الأوراق المالية من بينها - النص على جواز الإعتداد بالجهل أو الغلط في نصوص القانون بصفة عامة - سواء كانت نصوص جنائية أو غير جنائية - في حالة إثبات الجاني أنه تحرى تحريًا كافيًا، وأنه اعتقد بمشروعية فعله، ولم يكن في وسعه تفاديه. وبطبيعة الحال لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تقدير مدى جدية التحري الكاف، ويمكن الأخذ في الإعتبار موقف الشخص المعتاد من نفس الفئة التي ينتمي إليها الفاعل في الظروف ذاتها، وكذا ظروف المتهم الشخصية.

## الخاتمة

على ضوء معالجتنا لموضوع "ذاتية عناصر التجريم في جرائم سوق الأوراق المالية"، فإننا خلصنا إلى عدد من النتائج تتمثل أهمها في الآتي:

١- لا ينبغي لحدثة ظاهرة جرائم سوق رأس المال بفرضياتها المتنوعة، أن تحول دون اهتمام المشرع الوطني بمكافحتها بالتجريم والعقاب. ولاشك في ضرورة تجريم وعقاب مختلف جوانب هذه الظاهرة.

٢- يتعين للحكم بإدانة الشخص أن يكون الفعل المنسوب إليه مشتملاً على كافة الأركان والعناصر التي يتطلبها نص التجريم.

٣- عمد المشرع المصري إلى إصدار نصوص قانونية تتضمن مبادئ عامة حول جرائم سوق الأوراق المالية، وعهد إلى السلطة التنفيذية بيان جوانب بعض التفاصيل بناءً على التفويض التشريعي. وذلك لصعوبة تحديد عناصر التجريم في هذا المجال بتحديد الأفعال المكونة لكل جريمة، فيقوم المشرع بتحديد القواعد العامة للتجريم، والجزاءات التي يجب تطبيقها عند ارتكاب الجريمة، ويترك للسلطة التنفيذية أمر تحديد عناصر الفعل المكون للجريمة.

٤- على خلاف الجرائم التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات العام، تسيطر الجرائم السلبية في الجرائم المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال المصري بصورة كبيرة، بحيث أصبح يمكن معه القول أن الاستثناء صار أصلاً وأن دور القانون الجنائي انقلب من الدور الحمائي إلى الدور التوجيهي أو الوقائي.

٥- تتكون جرائم سوق الأوراق المالية من سلوك واحد - لا يقتضي التكرار أو التتابع - قدر المشرع كفايته لتحقق الصفة غير المشروعة وتوقيع العقاب، لذا فهي تدخل ضمن طائفة الجرائم البسيطة.

٦- إذا كان الغالب في القانون العام هو تجريم النتائج الضارة، فتجريم النتائج الخطرة أمر نادر، وعلى العكس من ذلك تغلب النتائج الخطرة في جرائم سوق الأوراق المالية، التي يكتفى فيها بالسلوك الإجرامي لقيام الجريمة، دون النظر إلى مدى تحقق النتيجة الإجرامية التي كان يصبو إليها الجاني. فالتجريم في مجال سوق الأوراق المالية ينطوي على فكرة الوقاية من الجريمة ومقاومتها، باعتبارها تحدث اضطراراً شديداً في الاقتصاد، والتي هي بلا شك أصبحت ضرورة لا غنى عنها خصوصاً في ظل سياسة اقتصاد السوق التي اتجهت إليها أغلب الدول في عصرنا الحالي.

٧- لم ينص المشرع صراحة على الشروع في أي مادة في القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال المصري. ولم يعاقب المشرع على أي جريمة في هذا القانون بعقوبة جنائية حتى يقال بالعقاب على الشروع فيها دون حاجة إلى نص. فمن المعلوم أنه لا يعاقب على الشروع في الجرح إلا إذا نص المشرع على ذلك صراحة تطبيقاً لنص المادة ٤٧ من قانون العقوبات.

٨- عاقب المشرع المصري على أعمال تعد من قبيل الشروع على أنها جرائم تامة وليس لكونها شروعاً في الجريمة. وذلك لما لهذا النوع من الجرائم من خطورة بالغة على الأمن والسياسة الاقتصادية. كما أن هذه التشريعات لجأت إلى القيام بدور وقائي لمنع جرائم سوق الأوراق المالية والجرائم الاقتصادية قبل وقوعها، تجنباً للأضرار التي قد تحتاج فترات طويلة لإصلاحها والتغلب عليها، وقد يصعب جبرها في حال تحقق الجريمة التامة. أيضاً لا بد من اتباع سياسات مشددة حماية للثقة العامة، وضمناً لتدفق الإستثمارات والعملات الأجنبية، وذلك لإنعاش الاقتصاد الوطني للدولة.

٩- لا يمكننا اعتبار المحاولة نوعاً من الشروع، وإن كانت تعد عملاً تحضيرياً تفلت من العقاب بوصفها مرحلة في الجريمة طبقاً لصراحة نص المادة ٢/٤٥ عقوبات عندما قالت " ولا يعتبر شروعاً في الجنائية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك". فقد اقتضت السياسة الجنائية توسيع دائرة تجريم الأفعال المهتدة للمصالح المحمية، وذلك في إطار السياسة الوقائية، بحيث طالت تجريم مجرد

الشروع أو المحاولة سداً لأي خطر أو ضرر محتمل قد يلحق بالأمن الاقتصادي للدولة وأفرادها، والعقاب على بعض الأفعال التي لا ترقى إلى وصف الشروع؛ وحتى يتسع النص لكل الصور التي تظهر بعد ذلك، خاصةً في ظل التطور السريع لجرائم سوق الأوراق المالية؛ وبالتالي اعتبر المشرع المحاولة (العمل التحضيري) خاضعة للعقاب تحت وصف آخر واعتبرها جريمة قائمة بذاتها.

١٠- المساعدة كما قد تكون بسلوك إيجابي قد تكون بسلوك سلبي الذي يتمثل في الإمتناع عن الحيلولة دون وقوع الجريمة بالرغم من إستطاعة الممتنع ذلك متى كان يقع على عاتقه إلتزام قانوني بالحيلولة دون وقوع الجريمة، وتوافرت لديه إرادة ترك الفاعل يرتكب الجريمة.

١١- عاقب المشرع المصري على الإشتراك في الجريمة بوصفها جريمة مستقلة، تارة يستخدم مصطلح "الإشتراك"، وتارة أخرى مصطلح "الإتفاق"، وأحياناً مصطلح "المساعدة". فمجرد الإشتراك أو الإتفاق أو المساعدة تمت الجريمة، حتى ولو لم يفض إلى وقوع الفعل الأصلي، ويعاقب بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة.

١٢- أثار الركن المعنوي في جرائم سوق الأوراق المالية تساؤلات عدة، تتمثل أهمها في محاولة إضعافه بإقرار المسؤولية المادية للجريمة، بما يسمح بإقامة الجريمة على توافر الركن المادي فقط دون المعنوي، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي في بادئ الأمر. إلا أنه عدل عن هذا النهج بما تضمنته المادة ١٢١-٣ من قانون العقوبات بالنص على أنه "لا جنائية ولا جنحة دون تعمد ارتكابها ..". كما أن المشرع المصري والقضاء وعلى رأسها المحكمة الدستورية العليا رفضوا هذا النهج أيضاً، وأكدوا على اشتراط توافر الركن المعنوي بجانب الركن المادي لقيام الجريمة، فلا جريمة في غيبة ركنها المعنوي.

١٣- ليس هناك ما يدعو إلى الخروج على القواعد العامة في المسؤولية الجنائية إلى حد تقرير مسؤولية شخص جنائياً دون أي عمد أو خطأ. فلا يوجد أدنى شك في أن

عدم الأخذ بالركن المعنوي في جرائم سوق الأوراق المالية من شأنها إحداث عواقب خطيرة من حيث شدة العقوبة. ولا يجب تفسير عدم تحديد النص لصورة الركن المعنوي بعدم ضرورة توافره. وعدم تطلب الركن المعنوي للجريمة يتعارض مع مبادئ الشرعية الجنائية. فأى قانون خاص - بما فيه القوانين الخاصة بسوق الأوراق المالية - يخضع للأحكام العامة في القانون ما لم ينص فيها على خلاف ذلك، وطالما لم ينص في هذا القانون على مثل هذا الاستثناء فلا بد من خضوعها للأحكام العامة.

١٤- جرائم سوق الأوراق المالية - شأنها شأن أي جريمة أخرى - لا يعاقب عليها في صورتها غير العمدية، متى كان المشرع لم ينص على ذلك صراحة. ولم ينص المشرع المصري على وقوعها بطريق الخطأ غير العمدي، وهو ما يعني استبعاد تصور وقوع الجريمة بطريق الخطأ أو الإهمال.

١٥- لا يتطلب المشرع المصري عادة قصدًا خاصًا في جرائم سوق رأس المال العمدية، وإنما يكون ذلك في حالات نادرة. وذلك حتى لا تتور الصعوبة أمام القضاء في إثباته.

١٦- أدخل المشرع الفرنسي فكرة الغلط الذي لا يمكن تجنبه في القانون كسبب شخصي لإنتفاء المسؤولية الجنائية في المادة ١٢٢-٣ من قانون العقوبات، وذلك بالنص على أنه "لا يسأل جنائيًا الشخص الذي يبرر اعتقاده بأن في استطاعته قانونًا أن يقوم بالعمل، وذلك نتيجة غلط في القانون لم يكن في وسعه أن يتجنبه".

### التوصيات:

في ضوء ما انتهت إليه الدراسة، ومن جملة النتائج التي توصلنا إليها، فإننا نوصي بالآتي:

١- ضرورة عدم إسراف المشرع في استعمال التدخل الجنائي في جرائم سوق الأوراق المالية، ولا يتم اللجوء إليه إلا كحل أخير وليس في أوله، وكذا عدم الأخذ بالعقوبات السالبة للحرية في هذا المجال، والإعتماد فقط علي العقوبات المالية، كالغرامة.

٢- من الأجدى التوسع في السياسة الوقائية لتجنب الأضرار التي يمكن أن تنشأ عن جرائم سوق الأوراق المالية.

٣- ضرورة تعديل نص المادة ٦٤ من قانون سوق رأس المال المصري، بأن يقوم المشرع بمد نطاق الحظر في جريمة تحقيق منفعة جراء الإفشاء لحالة تحقيقها للغير دون اشتراط أي صلة قرابة.

٤- حذف كلمة "أو حاول" من نص (المادة ٦٣/ بند ٦) من قانون سوق رأس المال المصري، لما تثيره من لبس وغموض في معناها، وترك الأمر لاجتهاد الفقه وأحكام القضاء. وكذلك صعوبة وضع حد فاصل بينها وبين الشروع.

٥- ضرورة قيام المشرع المصري الأخذ صراحةً بفكرة الغلط في القانون كسبب شخصي لإنتفاء المسؤولية الجنائية على غرار نظيره الفرنسي، سواء كان الأمر يتعلق بقاعدة جنائية أو غير جنائية، إذا أثبت الجاني أنه تحرى تحرياً كافياً وأنه اعتقد بمشروعية فعله، ولم يكن بوسعه تفاديه.

تم بحمد الله وتوفيقه،،،

## قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

(١) المراجع العامة:

- إبراهيم عيد نايل، قانون العقوبات - القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥/٢٠٠٦.
- أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩-٢٠١٠.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ٢٠١٥.
- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات - القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دون دار نشر، الطبعة الرابعة، ٢٠١٥.
- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار المعارف بمصر، ١٩٦٢.
- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥.
- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٤.
- علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٤.
- عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
- عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨.

- مأمون سلامة، قانون العقوبات، الجزء الثالث، القسم العام، سلامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة العاشرة، ١٩٨٣، دون دار نشر.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثامنة، ٢٠١٦.
- يسر أنور علي، شرح النظريات العامة للقانون الجنائي، الكتاب الأول، دون دار نشر، ١٩٩٠.

## (٢) المراجع المتخصصة:

- أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسئولية الجنائية بدون خطأ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
- أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
- السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الإجتماعي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣.
- أمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الاداري - ظاهرة الحد من العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢.
- أنور صدقي المساعدة، المسئولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
- جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

- حازم حسن الجمل، المسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال وأثرها في إتاحة فرص استثمار المدخرات، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.
- حسني الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول - القانون الجنائي للشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
- تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
- سامح عرابي، مدى تأثير جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية على النشاط الاستثماري في البورصة، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، العدد ١، ٢٠٢٠.
- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة - ظاهرة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩.
- سيف إبراهيم المصاروة، تداول الأوراق المالية - الحماية الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢.
- شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
- عاطف وليم أندراوس، أسواق الأوراق المالية: بين ضرورات التحول الاقتصادي والتحرير المالي ومتطلبات تطويرها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- عبد الرؤوف مهدي، محاضرات في قانون العقوبات الاقتصادي، لطلبة الدراسات العليا بكلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٠٧-٢٠٠٨.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، نشأته وفلسفته - اقتضاؤه وإنقضاؤه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- \_\_\_\_\_ الإشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

- عبد الكريم أحمد قندور، الأسواق المالية، سلسلة كتيبات تعريفية، العدد ٢١، صندوق النقد العربي، ٢٠٢١.
- علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
- عمر السعيد رمضان، بين النظريتين المعيارية والنفسية للإثم، بحث في طبعة الركن المعنوي للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩١.
- عوض المر، الرقابة القضائية علي دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، بدون سنة نشر، مركز رينيه - جان دبوي للقانون والتنمية، بدون سنة نشر.
- عوض محمد، تعليقات على أحكام القضاء - دراسة نقدية لبعض أحكام محمة النقض، دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.
- غنام محمد غنام، الحماية الجنائية للإدخار العام في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، ١٩٧٩، دون دار نشر.
- \_\_\_\_\_ الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الثاني، جرائم الصرف، الطبعة الثانية، ١٩٧٩.
- محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
- \_\_\_\_\_ النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨.

- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٢.
- مصطفى كامل كيرة، جرائم النقد، دار النهضة المصرية، دون سنة نشر.  
\_\_\_\_\_ الجرائم التموينية، طبعة خاصة بنادي القضاة، القاهرة، ١٩٨٣.
- فتيحة محمد القواري، الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الإماراتي والأمريكي والفرنسي، ٢٠٠٦.
- نور الدين هندائي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

### (٣) الرسائل العلمية:

- إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٩.
- رشيد بن فليحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال - جرائم الشركات التجارية نموذجاً، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، ٢٠١٦/٢٠١٧.
- نبيل أحمد السيد زهير، المسؤولية الجنائية المفترضة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون سنة.

### ثانياً: باللغة الأجنبية:

#### I – Ouvrages généraux et speciaux:

- Bouloc (B.): Droit pénal général, Dalloz, 21<sup>e</sup> édition, 2009.
- Chabas (F.): Responsabilité civile et responsabilité pénale, éd. Montchrestien, 1975.
- Colson (J.ph.) et Idoux (P.): Droit public économique, Paris, 6<sup>e</sup> éd. L.G.D.J. 2012.

- Coralie Ambroise – Castérot: Droit pénal spécial et des affaires, LGDJ, Paris, 2008.
- Cross (R.) et Ely (E.): La responsabilité pénale, in, Introduction au droit criminel de l'Angleterre, les éditions de l'Espagne, Paris, 1959.
- Daskalakis (E.): Réflexions sur la responsabilité pénale, Travaux et recherches de l'université de droit d'économie et de sciences sociales de Paris II, P.U.F. 1975.
- Desportes (Frederic) et Le Gunehec (Francis): Droit pénal général, 13<sup>e</sup> éd. Economica, Paris, 2006.
- ----- Le nouveau droit pénal, T.I. Droit pénal général, 3<sup>ème</sup> édition, 1996.
- Drummond (F.): Droit des marchés financiers, 2 éd. Economica, 2005.
- Francon (André): L'erreur en droit pénal, in Quelques aspects de l'autonomie du droit pénal, Dalloz, 1956.
- Garé (Thierry) et Ginestet (Catherine): Droit penal et procédure pénale, Dalloz, 4 éd.
- Jeandidier (W.): Droit pénal des affaires, 3 éd. 1998.
- Larguier (J.): Droit pénal des affaires, A.Colin, collection U, 1979.
- Pez (T.): L'ordre public économique, Les nouveaux chaires du conseil constitutionnel, 2015/4.
- Plawski (M.S.): L'erreur en droit, journées d'études de l'association française de droit pénal, Toulouse 22-24 oct. 1981, sur les causes d'irresponsabilité pénale.
- Pradel (J.): droit pénal, Introduction général, droit pénal général, t.1, troisième édition, Paris, édition cujas, 1974.
- ----- Droit pénal économique, Dalloz, 1982.
- Puech (Marc): L'erreur en droit pénal, Journées d'etudes de l'association française de droit pénal, Toulouse, 22-24 oct. 1981, sur les causes d'irresponsabilité pénale.
- Rassat (M.-L.): Procédure pénale, presses universitaire de France, Paris, 1990.

- Rokofyllos: Le concept de lésion et la répression de la délinquance par imprudence, L.G.D.J . Paris, 1967.
- Stasiak (F.): Droit pénal des affaires, LGDJ, 2005.
- Vidal (G.) et Magnol (J.): Cours de droit criminel et de science pénitentiaire, Paris, 1949, T.I.

## II – Thèses:

- Cadene (J.): La preuve en matière pénale, essai d'une théorie général, thèse, Montpellier, 1963.
- Florent Kirmann: Le principe de nécessité en droit pénal des affaires, thèse, université de Lorraine, 2018.
- Françillon: La gradation des fautes en droit civil et en droit pénal, thèse, Grenoble, 1971.
- Freij (M.): L'infraction formelle, thèse, Paris II, 1975.
- Légros: L'élément moral dans les infractions, thèse, Bruxelles, liège, Éd., Desoer, 1952.
- Massol (Véronique): La présomption d'innocence, T.I, thèse, Université des sciences sociales de Toulouse I, 1996.
- Mérle (Ph.): Les présomptions pénales en droit pénale, thèse, université de Nancy, L.G.D.J. Paris, 1970.
- Pirovano (A.): Faute civil et faute pénale, thèse, Nice, 1964, L.G.D.J. 1966.
- Reinhard (Y.): L'acte du salarié et les responsabilité pénale du chef d'entreprise, thèse.

## III- Articles, chroniques et rapports:

- Chabas (F.): La notion de contraventions, R.S.C. 1969.
- Chamy (E.): Le délit d'initie, aux Etats-unise et en France, R.B.D. 1991.
- Colette-Bascqz (N.): La répression de l'omission en droit international pénal et en droit Belge, Ann. Dr. Louvain, 1995.
- Coulin (J.M.): La dépénalisation de la vie des affaires, La Documentation française, collection, Rapports officiels, 2008.
- Couturier: L'erreur de droit invincible en matière penale, R.S.C. 1968.

- Daskalakis (E.): Réflexions sur la responsabilité pénale, Travaux et recherches de l'université de droit d'économie et de sciences sociales de Paris II, P.U.F. 1975.
- De Bresson (J.-J.): Inflation des lois pénales et législations ou réglementations "techniques" R.S.C, 1985.
- Decoopman (N.): La nouvelle architecture des autorités financières; le volet institutionnel de la loi de sécurité financière: loi, n° 2003-706 du 1<sup>er</sup> août 2003, J.C.P. 2003.I.169.
- Décocq (A.): L'inaction, abstention et complicité par aide et assistance, J.C.P. 1983.
- Delmas – marty (Mireille) et Lazerges (christine): À propos du nouveau code pénal français, R.D.P.C. 1997.
- Desportes et Le Gunehec: Présentation des dispositions du nouveau code pénal (Lois n° 92-683 du 22 juill. 1992) J.C.P. 1992. I. 3615.
- Gauthier (Jean): La loi fédérale sur le droit administratif pénal, mémoires publiés par la faculté de droit de Genève, XIV<sup>e</sup> journées juridiques, George librairie de l'université, Genève, 1974.
- Keyman: Le résultat pénal, R.S.C. 1968.
- Lascoumes (P.) et Barbeger (C.): De la sanction à l'injonction, le droit pénal administrative comme expression du pluralisme des formes juridiques sanctionnatrices, Revue de science criminelle, 1988.
- Légal (A.): La responsabilité sans faute, in, La chambre criminelle et sa jurisprudence, Recueil d'étude en hommage à la mémoire de Maurice Patin, cujas.
- ----- L'évolution de la jurisprudence française en matière d'erreur de droit, R.P.S. 1960.
- Marty (J.-P.): Les délits matériels, R.S.C. 1982.
- Marty (M.-D.): Code pénal d'hier, droit pénal d'aujourd'hui, matière pénale de demain, D. 1986, chron. IV.
- Paclot (Y.): De l'impartialité de l'Autorité des Marchés financiers, RD bancaire et fin., juillet 2007, alerte 7.

- Pez (T.): L'ordre public économique, Les nouveaux chaires du conseil constitutionnel, 2015/4.
- Pradel (Jean): Réflexions critiques sur l'avant projet de code pénal, D. 1977.
- ----- Infraction contre l'ordre économique, R.S.C.1985.
- Puech (Marc): L'erreur en droit pénal, Journées d'études de l'association française de droit pénal, Toulouse, 22-24 oct. 1981, sur les causes d'irresponsabilité pénale.
- Robert (H.): L'histoire des éléments de l'infraction, R.S.C.1977.
- Rozes (V.): Linfraction consommée, R.S.C. 1975.
- Stéphanie Fournier: Le nouveau code pénal et le droit de la complicité, R.S.C. 1995.
- J.-Cl.Schmidt: L'élément intentionnel en matière de contraventions et plus particulièrement en matière de contraventions de grande voirie, Rev.Pén. 1932.
- Stasiak (F.): Droit pénal des affaires, LGDJ, 2005, p.259.
- Verhaegen (J.): Les incertitudes de la répression de l'omission en droit pénal Belge, R.D.P.C. 1983.
- ----- L'exigence de l'intention coupable dans les infractions aux lois et règlements particuliers, R.D.P.C. 1986.
- Vidal (G.) et Magnol (J.): Cours de droit criminel et de science pénitentiaire, Paris, 1949, T.I.
- Vitu (A.): L'élément légal et l'élément matériel de l'infraction devant les perspectives ouverts par la criminologie et les sciences de l'homme, in, Ann.Fac.Dr. Toulouse, 1969.

قائمة المختصرات

*Liste des abréviations*

Ann. Dr. Louvaine	Annales de la faculté de droit de .... (nom de ville)
B.	Bulletin des arrêts de la chambre criminelle de la cour de cassation
chron.	chronique
crim.	Arrêt de la cour de cassation (chambre criminelle)
D.	Recueil Dalloz
éd.	édition
Gaz.pal.	Gazette du palais
in.	Dans l'ouvrage suivant
J.C.P.	Juris – classeur périodique (semaine juridique)
L.G.D.J.	Librairie générale de droit et de jurisprudence
op.cit.	opera citato (ouvrage précité)
P.	page
P.U.F.	presses universitaire de France
RD. bancaire et fin.	Revue de droit bancaire et financier
R.D.P.C.	Revue de droit pénal et de criminologie
Rev. Pen.	Revue droit pénal (éd. technique)
R.P.S.	Revue pénale suisse
R.S.C.	Revue de science criminelle et de droit pénal comparée
T.	Tome